

سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية
(١٤ ، ١٥)

كتاب المناسك

للإمام أبي النصر سعيد بن أبي روبة العدوي
الترقي سنة: ١٥٦ هـ

ووليّه

كتاب القضاء

للإمام الحافظ الزاهد أبي الحارث سرج بن يونس البغدادي
الترقي سنة: ٢٣٥ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عامر حسن صبري

دار البشائر الإسلامية

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٠٩٦١١

e-mail:

بيروت - لبنان ص ب: ١٤/٥٩٥٥ bashaer@cyberia.net.lb

كتاب المناسك

للإمام أبي النصر سعيد بن أبي عروبة العدوي

الترجمة سنة: ١٥٦ هـ

رحمة الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور أحمد حسن صبري

دار النشر الإسلامية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإنَّ الحجَّ من أعظم شعائر الإسلام، وأبعدها أثرًا في حياة المسلمين، وهو نداء الله عزَّ وجلَّ إلى النَّاس جميعًا، أذنَّ به إبراهيم خليلُ الرحمن، فانطلق صوته في أعماق الزمن، يدوي في آذان المؤمنين، فيحجُّون وينسكون ويلبُّون مقتدين بفعل رسول الله ﷺ القائل: «خذوا عني مناسِككم».

في حرم الله تعالى - الذي جعله أوَّل بيت وضعه لعبادته في الأرض، وكان مثابة للناس وأمنًا - يجتمع المسلمون على طاعة الله، وتوحيده، وعبادته، وتعظيم شعائره، ويتساوى فيه الناس جميعًا بلباسهم وموقفهم أمام الله تعالى، لا فوارق بينهم ولا تفاضل، غايتهم تجديد الصلَّة بالله عزَّ وجلَّ، وتجديد التوبة، والحرص على نيل ثواب الله تعالى ومغفرته، فيباهي الله بهم ملائكته، ويكونون بجمعهم هذا شوكة في حلق الكارهين للإسلام والمسلمين.

ويرى المسلمون في تلك الديار المقدَّسة المواطن الأولى التي انطلقت منها دعوة رسولهم الكريم ﷺ، فيتذكرون جهاده، وجهاد أصحابه الكرام وصبرهم، وتضحياتهم الغالية في نصرة هذا الدِّين وإعلاء كلمته، فكانوا بحقَّ خير أمة أُخْرِجَت للناس، وبذلك تتأكد الروابط الأخويَّة بين المسلمين، فيرتبط حاضرهم بماضيهم، محققين قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾.

إنَّ الحجَّ فيه الكثير من الحِكَم التي ينبغي الالتفات لها، وفي هذا يقول المفسِّر والأديب الفاضل الأستاذ سيِّد قطب رحمه الله تعالى في تفسيره الفدِّ «في ظلال القرآن»: (الحجَّ هو مؤتمر المسلمين الجامع، الذي يتلاقون فيه مجردين من كل أصرة سوى أصرة الإسلام، متجرِّدين من كل سمة إلاَّ سمة الإسلام، عرايا من كل شيء إلاَّ من ثوب غير مخيط يستر العورة، ولا يميِّز فردًا عن فرد، ولا قبيلة عن قبيلة، ولا جنسًا عن جنس، إنَّ عقدة الإسلام هي وحدها العقدة، ونسب الإسلام هو وحده النسب، وصبغة الإسلام هي وحدها الصبغة...) إلى آخر كلامه رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب الذي تشرَّفْتُ بخدمته والتعليق عليه، يتناول بعض الأحكام المتعلقة بهذه الشَّعيرة الكبيرة، وَضَعَهُ إمام من أئمَّة السِّلَف في القرن الثاني المخصوص بالخيريَّة، وهو يكشف عن اهتمام المسلمين بدينهم، وحرصهم على معرفة أحكام هذا الرُّكن العظيم، وقد نَقَلَ مؤلِّفه أحكامًا عن أئمَّة التابعين، كقتادة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخعي وغيرهم، بالإضافة إلى جمعه آراء وأقوال بعض فقهاء الصحابة الكرام، مثل: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، هذا بجانب روايته لعدد من الأحاديث المتعلقة بهذا الفرض.

وهذا الكتاب مؤلّف من ثلاثة أجزاء حديثية، فُقد منها الجزء الثاني والثالث، ووصلنا الأوّل فقط.

ومؤلّف هذا الكتاب هو الإمام سعيد بن أبي عروبة البصري من كبار أتباع التابعين، وهو من أثبت الناس في الإمام قتادة، وهو أوّل من صنّف المصنّفات الحديثية في البصرة.

وكتابه «المناسك» يكشف عن المناهج الأولى للمحدّثين في جمع حديث النبي ﷺ وتدوينه، وإنّ التّأليف في ذلك الوقت كانت تجمع الأحاديث والآثار التي تدور في موضوع واحد، كما ذكرنا ذلك في دراستنا لكتاب «الزهد» للإمام المعافى بن عمران الموصلي.

والحمد لله على توفيقه وفضله لما أعانني من خدمة هذا الكتاب وإخراجه لمحجّبي السنّة المشرّفة، ونسأله تعالى أن يوفّقنا إلى المزيد من إظهار كتب السّلف، على الوجه الذي يرضيه عنا، وصلوات الله وسلامه على سيّدنا محمد إمام المرسلين، وعلى آله الطيّبين المباركين، وأصحابه الغرّ الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحقّة

المبحث الأول ترجمة الإمام سعيد بن أبي عَرُوبَةَ^(١)

(أ) اسمه ونسبه وولادته ونشأته ووفاته :

هو أبو النضر سعيد بن أبي عَرُوبَةَ العَدَوِي مولاهم البصري .
وأبو عَرُوبَةَ - بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة - اسمه :
مهران .

والعَدَوِي منسوب ولاءً إلى عديّ يشكر^(٢) .

والبصري ، نسبة إلى مدينة البصرة - بفتح الباء الموحدة وسكون
المهملة وفي آخرها الراء^(٣) - ، وسنذكر في الفقرة القادمة شيئاً من فضائلها ،
ومن نزلها أو نشأ فيها من العلماء .

(١) لم أذكر مصادر ترجمة هذا الإمام الجليل لشهرته ، فهو من رواة الكتب الستة ، ومن أشهر
علماء السلف ومحدثيهم ، وقد استوعبها محقق كتاب تهذيب الكمال .

وينبغي الإشارة إلى أنّ النصوص المذكورة في هذا المبحث إن لم أذكر مصدرها ، فهذا
يعني أنها من تهذيب الكمال أو من سير أعلام النبلاء .

(٢) انظر : زيادات الإمام أبي موسى المدني على كتاب الأنساب المتّقعة ، لأبي الفضل
محمد بن طاهر المقدسي ص ١٨٦ .

(٣) انظر : الأنساب للسمعاني ١/٣٦٣ .

وقال ياقوت الحموي في معجم البلدان ١/٤٣٠ : قال بعض أهل اللغة : إنما قيل في
النسب إليها بصري - بكسر الباء - لإسقاط الهاء ، فوجب كسر الباء في البصري مما
غير في النسب .

وُلِدَ سعيد سنة (٨٠هـ) تقريباً، بالبصرة .

وكان أبوه أحد المحدثين، روى عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه،
روى عنه: مالك بن دينار، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان^(١).
ولم تذكر المؤلفات شيئاً عن نشأته، ولكن الناظر في قائمة شيوخه
التي ذكرها الإمام المزني يرى أن شيوخه موزعين في الأمصار، فمنهم من
الكوفة، ومنهم من المدينة، ومنهم من مكة، ومنهم من اليمامة، ولا شك أن
أبا النصر ارتحل إليهم لطلب الحديث كما جرت بذلك عادة المحدثين، ولا
شك أنه لم يخرج من البصرة حتى جالس علماءها ومحدثيها.

وكان يطلب الحديث معه بعض طلبة العلم، فقد ذكر ابن أبي حاتم
في ترجمة سعيد بن بشير الشامي أن أباه كان شريكاً لأبي عروبة والد سعيد،
وأنه أقدم ولده البصرة ليطلب الحديث مع سعيد بن أبي عروبة^(٢).

كما أنه كان يصحب بعض شيوخه في الذهاب إلى الأئمة المشهورين،
فقد نقل عنه الإمام أحمد أنه قال: كنت أذهب مع قتادة إلى الحسن فأمسك
حماره، يخرج فيحدثني وأحفظ عنه^(٣).

ونقل عنه أيضاً أنه قال: أتيت ابن سيرين مع قتادة فأنشدته بيتاً^(٤).

ويبدو أنه دخل الكوفة أكثر من مرة، وذلك لقول ابن أبي زياد: سمع
من سعيد: ابن إدريس، وحفص بن غياث، وأبو أسامة، وعبدية، سمعوا منه
بالكوفة حين قدمها قبل الطاعون^(٥).

(١) انظر: التاريخ الكبير ٧/٤٢٨، والجرح والتعديل ٨/٣٠١، والثقات ٥/٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) الجرح والتعديل ٤/٧.

(٣) العلل ومعرفة الرجال ٣/٣٠٨.

(٤) سير أعلام النبلاء ٦/٤١٧.

(٥) انظر: التعديل والتجريح للباجي ٣/١٠٨٧.

وكان لسعيد مسجد مشهور في البصرة، ومن أئمته: خلف بن مهران أبو الربيع، قال البخاري: كان إمام مسجد سعيد بن أبي عروبة^(١). وذكر الباجي أن سعيد بن أبي عروبة صَلَّى على شيخه هشام بن حسان عندما توفي سنة ثمان وأربعين ومائة^(٢)، فلعلَّ الصلاة كانت في مسجده.

ويظهر أن أبا النضر قد كُفَّ بصره في آخر حياته، فقد ذكرت بعض كتب التراجم أن أحد تلامذته واسمه: عبد الحكيم، كان يقوده، ويكتب له^(٣).

أما وفاته، فقد قال أكثر المحدثين إنها كانت سنة ست وخمسين ومائة، وممن قال بذلك: البخاري، والفلاس، وأبو موسى الزمّين وغيرهم^(٤).

(ب) بلده:

نشأ سعيد في البصرة، مدينة العلم والمعرفة، وهي المدينة التي مصَّرها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سنة سبع عشرة، وولَّاهم للصحابي الجليل عتبة بن غزوان، فلمَّا نزلها بنى مسجدها وبنى دار إمارتها، وكان معه ثلاثمائة رجل، ونزل معه جماعة من

(١) التاريخ الكبير ٣/١٩٣.

(٢) التعديل والتجريح للباجي ٣/١١٧٠.

(٣) انظر: سؤالات البرقاني للدارقطني (٣١٢)، وميزان الاعتدال ٢/٥٣٧، والإكمال للحسيني ١/٥٠١، وتعجيل المنفعة ١/٧٨٣. وعبد الحكيم هذا متروك الحديث كما قال الدارقطني.

(٤) انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لابن زبير ١/٣٦٤، وتهذيب الكمال ١١/١١.

أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو موسى الأشعري، وبُرَيْدة الأسلمي،
وعمران بن الحصين، وعبد الرحمن بن سَمُرَة، وصعصعة بن ناجية^(١)،
وصعصعة بن معاوية^(٢)، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وغيرهم
كثير، وكان لهؤلاء الصحابة فضل كبير في نشر دين الله تعالى، وتعليم الناس
سنة رسول الله ﷺ، مما كان له أبلغ الأثر في نشأة مدرسة البصرة من فقهاء،
ومحدثين، وقضاة، ونحويين وغيرهم.

ولا بأس من ذكر نماذج لأشهر العلماء بعد الصحابة، ممن نشأوا في
البصرة، من بداية تأسيسها، إلى عصر مؤلفنا الإمام سعيد بن أبي عروبة،
وكان لهم الأثر في الحياة العلمية، وقد رتبهم على أربع طبقات^(٣):

* الطبقة الأولى: وهم طبقة المخضرمين الذين أدركوا حياة النبي ﷺ

ولم يروه، وبعضهم أسلم في زمانه، منهم:

١ - الأحنف بن قيس، أحد من يُضرب بحِلْمه المثل، وكان ثقة
مأموناً، وروى عن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود
وغيرهم. وروى عنه: الحسن البصري، وعروة بن الزبير، ويزيد بن
عبد الله بن الشَّخِير وآخرون. مات سنة (٦٧هـ) أو بعدها.

(١) وهو: جد شاعر عصره أبي فراس همام بن غالب بن صعصعة، المعروف بالفرزدق،
المتوفى سنة (١١٠هـ).

(٢) وهو: عم الأحنف بن قيس.

(٣) رجعت في ذكرهم إلى طبقات ابن سعد في الجزء السابع، وهو المتعلق بعلماء البصرة من
صحابة وتابعين، كما رجعت كذلك إلى سير أعلام النبلاء.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أخي وصديقي الدكتور أمين القضاة قد وضع مؤلفاً في مدرسة
البصرة الحديثية، فأجاد وأفاد.

٢ - أبو عثمان عبد الرحمن بن مُل التَّهْدِي، الإمام الحافظ، روى عن: عمر، وسلمان، وابن مسعود، وأبي هريرة وغيرهم. روى عنه: قتادة، وحُميد الطويل، وأيوب السخْتِيَانِي وغيرهم. مات سنة (٩٥هـ).

٣ - عامر بن عبد الله بن عبد قيس، الإمام الزاهد، كان من كبار عُبَاد التَّابِعِينَ، وكان يُقال عنه: هذا راهب هذه الأمة، روى عن: عمر، وسلمان وغيرهما. روى عنه: الحسن، ومحمد بن سيرين وآخرون. مات في خلافة معاوية رضي الله عنه.

٤ - أبو العالية رُفَيْع بن مِهْرَانَ الرِّيَاحِي، أحد الأعلام، كان محدثًا ثقة ومقرئًا مفسرًا، تصدَّر لإفادة العلم، وكان أعلم الناس بعد الصحابة بالقرآن. روى عن: عمر، وعلي، وأبي بن كعب، وأبي ذرٍّ، وابن مسعود، وعائشة، وغيرهم. روى عنه: ثابت، وخالد الحذاء، وقاتادة، ومحمد بن سيرين وغيرهم.

٥ - أبو رجاء عمران بن مِلْحَانَ العُطَارِدِي، الإمام الحافظ، روى عن: عمر، وعمران بن الحصين، وابن عباس، وأبي موسى وغيرهم. روى عنه: أيوب، وعبد الله بن عون وخلق، ومنهم: سعيد بن أبي عروبة وهو أكبر شيوخه. توفي سنة (١٠٥هـ) وله أزيد من مائة وعشرين سنة.

٦ - مُعَاذَةُ بنت عبد الله أم الصهباء، زوجة العابد الزاهد القدوة صِلَةَ بن أَشِيم، كانت معاذة عالمة عابدة، روت عن: علي، وعائشة وغيرهما، وروى عنها: أبو قلابة، وأيوب، وعاصم الأحول. توفيت سنة (٨٣هـ).

* الطبقة الثانية: وهم طبقة كبار التابعين والطبقة الوسطى منهم، وفيهم بعض شيوخ الإمام سعيد بن أبي عروبة، منهم:

١ - مُطَرِّف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ العَامِرِي، الإمام القدوة الحجة العابد، كان مستجاب الدعوة. روى عن: علي، وعمار، وأبي ذر، وعائشة وغيرهم. روى عنه: الحسن البصري، وثابت البناني، وقتادة، ومحمد بن واسع وخلق. مات سنة (٨٦هـ) أو بعدها.

٢ - زُرارة بن أوفى العامري، أحد الأعلام، سمع عمران بن حصين، وابن عباس، وأبا هريرة وغيرهم. روى عنه: أيوب، وقتادة، وعوف الأعرابي وغيرهم. مات سنة (٩٣هـ) في صلاة الفجر، وكان يقرأ قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تُقْرِفُ التَّافُورُ﴾ [المدثر: ٨] فخرًا ميثًا.

٣ - أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي، الإمام شيخ الإسلام. روى عن: عبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، والنعمان بن بشير وغيرهم. روى عنه: ثابت البناني، وأيوب، وقتادة وخلق. مات سنة (١٠٤هـ).

٤ - أبو الشعثاء جابر بن زيد، الإمام الفقيه المفتي. روى عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما. روى عنه: أيوب، وقتادة، وعمرو بن دينار وآخرون. مات سنة (٩٣هـ).

٥ - الحسن البصري، الإمام شيخ الإسلام، وعلم الأولياء، روى عن: عمران بن الحصين، وسمرة بن جندب، وأنس وغيرهم. روى عنه: أيوب، ويونس بن عبيد، وثابت البناني، وسعيد بن أبي عروبة وآخرون. مات سنة (١١٠هـ).

٦ - محمد بن سيرين، شيخ الإسلام، كان شيخ زمانه علمًا وفضلًا، روى عن: أبي هريرة، وابن عباس، وأنس. روى عنه: قتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد، وسعيد بن أبي عوانة. مات سنة (١١٠هـ).

* الطبقة الثالثة: طبقة صغار التابعين، وجُلُّ رواياتهم عن كبار التابعين، وهم طبقة شيوخ سعيد بن أبي عروبة، منهم:

- ١ - قتادة، الإمام الحافظ، وستأتي ترجمته في شيوخ سعيد.
- ٢ - ثابت بن أسلم البُناني، الإمام القدوة شيخ الإسلام، كان من أئمة العلم والعمل، روى عن: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مُعَفَّل، وأنس بن مالك وغيرهم. روى عنه: قتادة، ويونس بن عبيد، وحماد بن سلمة وخلق. مات سنة (١٢٣هـ).
- ٣ - محمد بن واسع، الإمام الرباني القدوة، روى عن: أنس، ومطرف بن عبد الله بن الشَّخِير، ومحمد بن سيرين وغيرهم. روى عنه: صالح المرِّي، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وآخرون. مات سنة (١٢٣هـ) وقيل بعدها.
- ٤ - مالك بن دينار، الإمام القدوة، وستأتي ترجمته في شيوخ سعيد.
- ٥ - أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، الإمام الحافظ سيّد العلماء في البصرة، وسنذكره لاحقاً في شيوخ سعيد.
- ٦ - يونس بن عبيد، الإمام القدوة الحجة. رأى أنس بن مالك، وروى عن: الحسن، وابن سيرين، وثابت وغيرهم روى عنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وهُشيم وخلق. مات سنة (١٤٠هـ).
- ٧ - حميد بن أبي حميد الطويل، الإمام الحافظ، سمع أنس بن مالك، وثابت البُناني، وغيرهما. روى عنه: شعبة، والحمادان، والسفيانان وخلق. توفي سنة (١٤٢هـ) أو بعدها، وكان قائماً يصلي فمات.

٨ - أبو المعتمر سليمان بن طرخان التيمي، الإمام شيخ الإسلام، كان من حفاظ البصرة وزهادها، روى عن: أنس، وأبي عثمان النهدي، ويزيد بن عبد الله بن الشخير، والحسن وغيرهم. روى عنه: ابنه معتمر، وحماد بن سلمة، وهشيم وخلق. مات سنة (١٤٣هـ) وله سبع وتسعون سنة.

٩ - أبو مسعود سعيد بن إياس الجري، الإمام المحدث الثقة، روى عن: أبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي عثمان النهدي، وأبي نضرة وغيرهم. روى عنه: أسماعيل بن عليّة، ويزيد بن هارون، ويحيى القطان وآخرون. مات سنة (١٤٤هـ)، وكان قد اختلط في آخر عمره.

١٠ - عبد الله بن عون بن أرطبان، الإمام الحافظ القدوة الصالح، رأى أنس بن مالك ولم يثبت له سماع، روى عن: الحسن، وابن سيرين وغيرهما. حدث عنه: شعبة، ويزيد بن هارون، وأبو عاصم النبيل وخلق. مات سنة (١٥١هـ).

* الطبقة الرابعة: وهم الذين لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، وجُلّ رواياتهم عن الطبقة الثالثة، مثل سعيد بن أبي عروبة وأقرانه، منهم:

١ - هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، الحافظ الحجة، روى عن: يحيى بن أبي كثير، ومطر الوراق وغيرهما. روى عنه: شعبة، وابن عليّة، ويحيى القطان وخلق. مات سنة (١٥٣هـ).

٢ - شعبة بن الحجاج أبو الورد العتكي مولاهم، الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث، عالم البصرة وشيخها، وأول من فتش عن الرواة بالعراق. مات سنة (١٦٠هـ).

٣ - الربيع بن صبيح، المحدث العابد، روى عن: الحسن، وابن سيرين، وثابت وجماعة. روى عنه: وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود الطيالسي وآخرون. توفي سنة (١٦٠هـ)، وهو من أوائل من صنّف التصانيف الحديثية المبوَّبة في البصرة.

٤ - حماد بن سلمة، الإمام القدوة شيخ الإسلام، روى عن: ثابت، وقتادة، وأيوب، ويونس بن عبيد وغيرهم. روى عنه: يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم وخلق. مات سنة (١٦٧هـ).

٥ - همام بن يحيى العوّذي، الإمام المحدث الثقة، روى عن: الحسن، وثابت، وقتادة وغيرهم. روى عنه: ابن عُلَيَّة، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو نعيم وخلق. مات سنة (١٦٣هـ) أو بعدها.

٦ - مبارك بن فضالة، الإمام المحدث الصدوق، روى عن: الحسن، وثابت، ومحمد بن المنكدر. روى عنه: يزيد بن هارون، وأبو داود، وأبو نعيم وخلق. وكان صدوقاً إلاّ أنه كان كثير التديليس. مات سنة (١٦٥هـ).

* ثم ظهر من بعد هذه الطبقة علماء كبار، كانوا قد تتلمذوا على الطبقة المتقدمة، وكان لهم أثر كبير لأصحاب المدونات المشهورة من أصحاب الكتب الستة، والمسانيد المشهورة وغيرها، مثل: حماد بن زيد، وأبي عوانة، وعبد الوارث بن سعيد، ويزيد بن زريع، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، والمعتز بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي عاصم النبيل، ومحمد بن جعفر غنّدر، وروّح بن عبّادة، وإسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة، وأبي داود الطيالسي، وعفّان بن مسلم، ومحمد بن عبد الله بن المثنى، وخلق كثير، ممن هم في

طبقة شيوخ الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ثم الإمام البخاري، ومسلم، ومحمد بن يحيى الذُّهلي وغيرهم.

(ج) شيوخ سعيد بن أبي عَرُوبَة :

أحصى المزي مشيخة سعيد، فذكر منهم ثلاثاً وثلاثين شيخاً، بعضهم من أئمة التابعين، كأبي رجاء العطاردي - وهو أكبر شيخ له - والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، كما روى عن بعض أقرانه: مثل عكرمة بن عمار، وأبي رجاء محمد بن سيف الأزدي، وهشام الدستوائي وغيرهم، ولا شك أن هذا يدل على تواضعه، ويؤكد ذلك أنه روى مرة عن بعض تلامذته، فقال: حَدَّثَنِي بعض أصحابي عَنِّي، عن أبي مَعْشَر، عن إبراهيم... إلخ^(١).

وقد أحصيتُ شيوخه في كتاب (المناسك)، فكانوا تسعةً من شيوخه، وهاك أسماءهم مرتبين على سني وفياتهم:

١ - قتادة بن دِعَامَة السدوسي، أبو الخطَّاب البصري.

الإمام الحافظ المتقن الفقيه، روى عن: أنس بن مالك، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، والحسن البصري، وأبي العالية، وخلق. وروى عنه: أيوب السختياني، وحמיד الطويل، وشعبة بن الحجاج، وهمام بن يحيى، وهشام الدستوائي وحمام بن سلمة وغيرهم.

قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل، وذكر قتادة، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه، ومعرفته بالاختلاف والتفسير، وغير ذلك، وجعل يقول: عالم بتفسير القرآن، وباختلاف العلماء. ووصفه مرة بالحفظ والفقه، فقال: قلَّ ما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعلَّ.

(١) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ١/٢٢٦.

وقال الذهبي: وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك، وكان يرى القدر... إلخ^(١).

مات قتادة سنة (١١٧هـ)، وحديثه محتج به في الكتب الستة وفي دواوين الحديث الأخرى.

٢ - علي بن ثابت بن عمر بن أخطب الأنصاري البصري.

روى عن نافع مولى ابن عمر، ومحمد بن زياد وغيرهما. وعنه: حماد بن سلمة، وعمران القطان.

وهو ثقة، وليست له رواية في الكتب الستة. مات سنة (١٢٥هـ).

٣ - مالك بن دينار السامي الناجي أبو يحيى البصري.

الإمام الزاهد القدوة. روى عن: أنس، والأحنف بن قيس، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. روى عنه: همام بن يحيى، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم.

مات سنة (١٢٧هـ) وقيل بعدها، روى له أصحاب السنن الأربعة.

قال ابن حبان: كان من زهاد التابعين والأخيار والصالحين، كان يكتب المصاحف بالأجرة ويتقوت بأجرته^(٢).

٤ - مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني نزيل البصرة.

روى عن: الحسن، ومحمد بن سيرين، وبكر بن عبد الله المزني، وعامر الشعبي، وقتادة، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. روى عنه: إبراهيم بن طهمان، وحماد بن زيد، وشعبة، وهشام الدستوائي، وهمام بن يحيى وآخرون.

(١) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٧١.

(٢) الثقات ٥/ ٣٨٣.

كان صدوقًا، إلا أنَّ روايته عن عطاء فيها ضعف، وكان زاهدًا، وقال الذهبي: لا ينحط حديثه عن رتبة الحسن، وقد احتج به مسلم^(١). مات سنة (١٢٩هـ).

٥ - أيوب بن أبي تميمة السخيتاني أبو بكر البصري.

الإمام الحافظ سيّد العلماء في البصرة. رأى أنس بن مالك، وسمع من أبي عثمان النهدي، وأبي العالية الرّياحي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين وغيرهم. وعنه: شعبة، وحماد بن سلمة، وعبد الوارث، وخلق.

مات سنة (١٣١هـ). وحديثه محتجّ به عند أصحاب الكتب الستة وغيرهم.

وقال الحسن: أيوب سيّد شباب أهل البصرة، وقال ابن عينة: ما رأيت مثل أيوب.

٦ - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني.

سمع أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. روى عنه: شعبة، ومالك، والحمادان، والسفيانان وخلق.

وكان ثقة ثبتًا صالحًا، احتجّ به أصحاب الكتب الستة وغيرهم. مات سنة (١٤٤هـ).

وقال يحيى بن سعيد القطان، وعليّ بن المديني، والفلاس: لم يسمع ابن أبي عروبة من يحيى بن سعيد الأنصاري^(٢).

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ٥/٤٥٣.

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٧.

٧ - كثير بن سنظير أبو قرّة البصري .

روى عن أنس بن سيرين ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وعنه : أبان بن يزيد العطار ، وحماد بن زيد ، وعبد الوارث بن سعيد ، وآخرون .

وهو صدوق قد يخطيء . مات سنة (١٥٠هـ) تقريبًا ، وقد روى له الشيخان والأربعة إلا النسائي .

٨ - معمر بن راشد أبو عروة الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن .

الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، روى عن : قتادة ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وأبي إسحاق وغيرهم . روى عنه : السفينان ، ويزيد بن زريع ، وابن عُلَيَّة ، وعبد الرزاق وخلق .

ورواية سعيد بن أبي عروبة عنه من رواية الأقران ، وقال : روينا عن معمر كرم فشرّفناه^(١) .

وقال ابن جُرَيْج : عليكم بهذا الرجل - يعني معمرًا - فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه

مات سنة (١٥٣هـ) ، وحديثه محتج به في دواوين الإسلام .

٩ - نجیح بن عبد الرحمن أبو معشر السندي المدني .

روى عن : سعيد بن أبي سعيد المقبري ، ومحمد بن كعب القرظي ، ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . وروى عنه : سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني وآخرون .

(١) انظر : السير ٧/٧ .

وكان ضعيف الحديث، وكان قد تغير قبل موته. مات ببغداد سنة (١٧٠هـ)، وقد روى له أصحاب السنن الأربعة.

وقال يحيى بن سعيد القطان: لم يسمع ابن أبي عروبة من أبي معشر^(١).

(د) علاقة سعيد بن أبي عروبة بالإمام قتادة:

لازم سعيد شيخه قتادة مدة طويلة، فكان من أخص تلامذته، وروى عنه علمًا كثيرًا في التفسير، والحديث، والفقه، واختلاف الفقهاء.

وكان سعيد مثل شيخه يقول بالقدر^(٢)، وكانا يكتمانه، كما قال الإمام أحمد^(٣).

قال أحمد: تفسير قتادة إن كتبه عن يزيد بن زريع عن سعيد فلا تبالي أن لا تكتبه عن أحد، وقال أيضًا: كان سعيد بن أبي عروبة يحفظ التفسير عن قتادة^(٤).

(١) المراسيل لابن أبي حاتم ص ٧٧.

(٢) القدر المراد به: الاعتقاد بأن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وليست هي بمشيئة الله، وقال الذهبي في السير ٥/٢٧١ في ترجمة قتادة: ولعل الله يعذر أمثاله ممن تلبس ببدعة يريد بها تعظيم الباري وتنزيهه وبذل وسعه، والله حكم عدل لطيف بعباده، ولا يسأل عما يفعل.

(٣) انظر: الكامل لابن عدي ٣/١٢٣١.

وقال الذهبي في السير في الموضوع السابق: إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعرف صلاحه وورعه وأتباعه، يغفر له زلله، ولا نضله، ونسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك.

(٤) سؤالات أبي داود لأحمد (٤٩٢)، و (٥٣٢).

وقال يحيى بن معين: أثبت الناس في قتادة: سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن حدّثك من هؤلاء الثلاثة بحديث - يعني عن قتادة - فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهم.

وقال أبو زرعة: أثبت أصحاب قتادة: هشام وسعيد بن أبي عروبة. وقال ابن عدي: وهو مقدم في أصحاب قتادة، ومن أثبت الناس رواية عنه.

وقال ابن حجر: هو أعرف بحديث قتادة من همام، وأكثر ملازمة لقتادة من هشام وشعبة.

(هـ) منزلة سعيد العلمية وثناء العلماء عليه:

أجمع أئمة الحديث على توثيق الإمام سعيد بن أبي عروبة، وأشادوا بجودة حفظه وإتقانه، إلى جانب إمامته في قضايا الفقه والاستنباط، إلا أنهم ذكروا عنه أنه كان مدلسًا، وأنه اختلط في آخر عمره، وسنذكر مسألة اختلاطه في الفقرة القادمة.

أمّا وصفه بالتدليس، فقد ذكره النسائي وغيره^(١)، وقال: من حدّث عنه سعيد بن أبي عروبة ولم يسمع منه، فذكر: عمرو بن دينار، وهشام بن عروة، وزيد بن أسلم وغيرهم.

وذكر الإمام أحمد عددًا من المحدثين روى عنهم سعيد، فقال: حدّث سعيد عن هؤلاء كلهم ولم يسمع منهم، وربما قال عن رجل عنهم^(٢).

وقال يعقوب بن سفيان: وقد روى سعيد بن أبي عروبة عن عبيد الله بن

(١) انظر: التدليس في الحديث، للدكتور مسفر الدميني ص ٣٠٠.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية صالح ٤٣١/٢.

عمر، وعن هشام بن عروة، وعن أبي بشر، ولم يسمع منهم، إنّما دلّس عنهم، ولعمرى إنّما روى عنهم مناكير^(١).

وإليك بعض أقوالهم في منزلته الحديثية والفقهية:

فقال شيخه قتادة: أرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبي عروبة^(٢).

وقال يزيد بن زريع: كنا نقول: من لم يدخل حجرة ابن أبي عروبة لم يسمع الفقه^(٣).

وقال أحمد: أصحاب قتادة: سعيد، وهشام، وشعبة، إلا أنّ شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، وكان سعيد يكتب كل شيء^(٤).

قال أبو عوانة: ما كان عندنا في ذلك الزمان أحد أحفظ من سعيد بن أبي عروبة.

وقال أبو زرعة الرازي: ثقة مأمون.

وقال محمد بن جعفر غندر: ما أتيتُ شعبة حتى فرغت من سعيد بن أبي عروبة.

وقال يحيى بن سعيد: إذا سمعت من شعبة أو من هشام، أو من ابن أبي عروبة شيئاً عن قتادة، لا أبالي أن لا أسمعه من أصحابه، أنهم ثقات جميعاً.

(١) المعرفة والتاريخ ١٢٣/٢.

(٢) نقله ابن عدي في الكامل ٢٣٩٢/٦ في ترجمة مطر الوراق. ولم أجد هذا النص في ترجمته لسعيد.

(٣) نقله الإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال ٤٨٩/٣. وهذا النص يدل على منزلة أبي النضر الفقيهية، ولا غرو في ذلك فهو تلميذ الإمام قتادة الفقيه وخريجه.

(٤) العلل ومعرفة الرجال، رواية المرؤذي وغيره (٣٥).

وقال عفان بن مسلم: وأرواهم للحديث على وجهه سعيد بن أبي عروبة.

وقال علي بن المديني: نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة، فلاهل البصرة: شعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، ومعمربن راشد^(١).

وقال ابن عدي: وسعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس، وله أصناف كثيرة، وقد حدث عنه الأئمة.

وكان أبو النضر من أوائل من تكلم في الرواة، ولا شك أن هذا يدل على إمامته في الحديث وتقدمه، ولذلك ذكره الإمام الذهبي فيمن يعتمد قوله في التقد^(٢).

وقد وجدت له أقوالاً قليلة في نقده، وإليك ذكرها:

١ - قال: ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام بن حسان^(٣).

٢ - وقال: وقد نبئنا معمرًا، يعني بروايته عنه^(٤).

٣ - وقال: حدثنا درست عن الزهري، وكان درست قدم علينا من البصرة، كيّس حافظ^(٥).

(١) ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٦/٨، في ترجمة معمر بن راشد.

(٢) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، الطبقة الأولى ص ١٦٢.

(٣) الجرح والتعديل ٥٤/٩.

(٤) المصدر السابق ٢٥٦/٨.

(٥) التاريخ الكبير ٢٥٢/٣.

(و) اختلاط سعيد بن أبي عَرُوبَةَ :

اتَّفَقَ علماء الحديث بأنَّ سعيدًا قد اختلط في آخر عمره، وكانت مُدَّة اختلاطه تزيد على عشر سنين، وكان ابتداء الاختلاط به سنة (١٣٣هـ)، واستمرَّ على ذلك إلى أن استحكَم به سنة (١٤٥هـ)، إلى أن توفي سنة (١٥٦هـ).

وضابط الاختلاط كما هو معروف أنه يقبل حديث من أخذ عنه قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنه بعد الاختلاط.

وقد ذكر الدكتور نافذ حسين عثمان في دراسته (أثر اختلاط سعيد بن أبي عروبة على مروياته في الكتب الستة) أسماء من روى عن سعيد قبل الاختلاط وبعده في هذه الكتب، وذكر أنَّ مجموع الرواة عن سعيد فيها بلغ واحدًا وخمسين راويًا، منهم خمسة عشر رَووا قبل الاختلاط، وخمسة رَووا عنه بعد الاختلاط، وأما بقيَّتهم فقد سكت عن سماعهم من سعيد أئمة النقد.

وذكر له محقِّق كتاب (الكواكب النيرات لابن الكيال) أربعة وعشرين راويًا سمعوا منه قبل الاختلاط، منهم: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السَّامي، وهو الراوي عن سعيد لكتاب (المناسك)^(١).

(١) انظر: الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال، تحقيق الدكتور عبد القيوم عبد رب النبي ص ٢٠٨.
وانظر: كتاب أثر اختلاط سعيد بن أبي عروبة على مروياته في الكتب الستة للدكتور نافذ حسين عثمان حماد ص ١٢.

(ز) مؤلفاته:

اتفقت كلمة المحدثين على أن سعيد بن أبي عروبة هو أول من صنّف الكتب على الموضوعات في البصرة، بل ذهب بعضهم إلى أنه أول من صنّف على الإطلاق، ولا بأس من ذكر أقوالهم في ذلك:

قال الإمام أحمد: أول من صنّف سعيد بن أبي عروبة^(١).

وقال الرّامهرمزي: أول من صنّف وبوّب فيما أعلم الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم سعيد بن أبي عروبة بها^(٢).

وقال الدارقطني: أول من صنّف من البصريين سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة^(٣).

وذكر الخطيب ملامح من منهج التصنيف في هذه المرحلة، فقال: لم يكن العلم مدونًا أصنافًا، ولا مؤلفًا كتبًا وأبوابًا في زمن المتقدمين من الصحابة والتابعين، وإنما فعل ذلك من بعدهم، ثم حذا المتأخرون فيه حذوهم، واختلف في المبتدئ بتصانيف الكتب والسابق في ذلك، فقيل: هو سعيد بن أبي عروبة، وقيل: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج^(٤).

وكان سعيد يُملي على تلامذته بعدما كُفَّ بصره^(٥)، وكان عبد الوهاب بن عطاء الخفاف مستمليًا له. كما كان يكتب له أيضًا

(١) العلل ٢/٣١١ - ٣١٢.

(٢) المحدث الفاصل ص ٦١١.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ٢/٤٢٧.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي ٢/٤٢٣.

(٥) ذكره الإمام أحمد في العلل ٢/٤١٨.

عبد الحكيم وكان قائداً لسعيد^(١).

ويبدو أن أبا النضر صنّف مصنّفات كثيرة، وأنها كانت متداولة عند المحدّثين ورواتهم، فقد نقل الخطيب البغدادي في ترجمة أبي داود النخعي - وهو الكذاب المشهور - أنه كان يحدث بمصنّفات سعيد بن أبي عروبة^(٢).

وذكر المزّي في ترجمة جميل بن الحسن أنه كانت عنده كتب سعيد بن أبي عروبة يرويها عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى تلميذ سعيد^(٣).

وقال ابن عدي في ترجمة بكير بن جعفر الجرجاني: حدّث عن المغيرة بن موسى المزيّ البصري عن سعيد بن أبي عروبة بشيء من تصانيفه^(٤).

وهاك أسماء كتبه التي وقفتُ عليها، والتي لم يصلنا منه شيء سوى كتاب المناسك:

- ١ - كتاب المناسك، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.
- ٢ - كتاب النكاح، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح في موضعين، وذكره مرة واحدة في تغليق التعليق^(٥).
- ٣ - كتاب الطلاق، ذكره الإمام أحمد^(٦).

* * *

(١) انظر: ميزان الاعتدال ٥٣٧/٢، والإكمال للحسني ١/٥٠١.

(٢) تاريخ بغداد ١٧/٩.

(٣) تهذيب الكمال ١٢٩/٥.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٤٧٣/٢.

(٥) فتح الباري ٣٩٧/٩ و ٤٦٤، وتغليق التعليق ٤/٤٠٤.

(٦) العلل ومعرفة الرجال ١/٣١٩ - ٣٢٠.

وبعد: فنختم ترجمة هذا الإمام الجليل بقول الإمام الذهبي في ترجمته: سعيد بن أبي عرُوبة الإمام الحافظ عالم البصرة، وأول من صنَّف السنن النبوية، وكان من بحور العلم، إلا أنه تغيَّر حفظه لما شاخ، رحمه الله تعالى، وجزاه عن الحديث النبوي وأهله خير الجزاء.



المبحث الثاني التعريف بكتاب المناسك

(أ) محتوى الكتاب :

جمع الكتاب مسائل تتعلّق بالحج، من حيث فرضه، ومكانة مكة، والمسجد الحرام، ومسائل مختلفة في أمور الحج وأحكامه، كما روى تفسير آيات الحج عن بعض السلف، ورتب الكتاب على طريقة الأسئلة، وقد كشفت عن هذه الأسئلة في الفهرس الذي وضعته في آخر الكتاب، فأغنى عن إعادتها.

والمسائل المذكورة رواها عن فقهاء الصحابة والتابعين، ولا بأس من ذكر أسماءهم، وعدد المسائل المنقولة عن كل واحد منهم :

أولاً - فقهاء الصحابة :

- ١ - أنس بن مالك : مسألة واحدة .
- ٢ - عائشة أم المؤمنين : مسألتان .
- ٣ - عبد الله بن عباس : ستة مسائل .
- ٤ - عبد الله بن عمر : ثلاث عشرة مسألة .
- ٥ - عبد الله بن مسعود : ثلاث مسائل .
- ٦ - عثمان بن عفان : مسألة واحدة .

- ٧ - علي بن أبي طالب : مسألة واحدة .
٨ - عمر بن الخطاب : عشر مسائل .

ثانياً - فقهاء التابعين :

- ١ - أيوب السخثياني : تسع مسائل .
٢ - إبراهيم النخعي : سبع مسائل .
٣ - جابر بن زيد أبو الشعثاء : مسألان .
٤ - الحسن البصري : ثلاث وعشرون مسألة .
٥ - الحكم بن عتيبة : مسألة واحدة .
٦ - سالم بن عبد الله بن عمر : مسألان .
٧ - سعيد بن المسيّب : تسع مسائل .
٨ - سعيد بن جبير : ثلاث مسائل .
٩ - طاووس بن كيسان : مسألة واحدة .
١٠ - عامر بن شراحيل الشعبي : مسألة واحدة .
١١ - عروة بن الزبير : مسألة واحدة .
١٢ - عطاء بن أبي رباح : خمس عشرة مسألة .
١٣ - عكرمة مولى ابن عباس : أربع مسائل .
١٤ - عمر بن عبد العزيز : مسألة واحدة .
١٥ - القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : مسألة واحدة .
١٦ - مجاهد بن جبر : مسألان .
١٧ - محمد بن سيرين : مسألة واحدة .
١٨ - محمد بن شهاب الزهري : مسألة واحدة .
١٩ - معبد الجهنّي القدرّي : مسألة واحدة .

هذا بالإضافة إلى شيخه الإمام قتادة بن دعامة السدوسي ، فقد نقل عنه مسائل كثيرة، وعدداً من الأحاديث والآثار، تزيد على مائة وعشرين نصاً، ولا شك أن هذا يدل على إمامة قتادة في العلم والفقه، ويصدق فيه قول الإمام أحمد - الذي ذكرناه آنفاً - : كان قتادة عالماً باختلاف العلماء، قلَّ أن تجد من يتقدّمه .

واحتوى هذا الكتاب أيضاً على كثير من الأحاديث المرفوعة، إلا أن كثيراً منها لا تتوفر فيها شروط الصحة من الاتصال وغيره، لكن معظمها رويت من طرق أخرى صحيحة، فوقع فيما رواه: المرسل، والمنقطع، وروايته عن صاحب له، أو عن رجل، ولم يتحاش من نقل ذلك كله حرصاً على أن لا يفوته شيء مما يمكن الوصول إليه، فعلى من بعده غريبة هذه المرويات، وتطبيق المنهج الذي وضعه المحذّثون في علم الجرح والتعديل، وهذا العلم كان ولا يزال يمثل أدقّ منهج علمي للثبّت من صحة الأحاديث والآثار.

(ب) أهمية كتاب المناسك :

يعدُّ هذا الكتاب من بواكير المؤلفات الحديثية التي وصلت إلينا، وقد تقدّم القول بأن سعيد بن أبي عروبة من أوائل من صنّف في البصرة، وكان معه علماء تعاصروا في وقت واحد سلكوا هذا المسلك، كالإمام موسى بن عقبة بالمدينة (ت ١٤١هـ)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة (ت ١٥٠هـ)، ومحمد بن إسحاق بالمدينة (ت ١٥١هـ)، ومعمر بن راشد باليمن (ت ١٥٣هـ)، وشعبة بن الحجاج بواسط (ت ١٦٠هـ)، وسفيان الثوري بالكوفة (ت ١٦١هـ)، وحمام بن سلمة بالبصرة (ت ١٦٧هـ)، وأبي عمرو الأوزاعي بالشام (ت ١٦٧هـ)، والليث بن سعد بمصر

(ت ١٧٥هـ)، ومالك بن أنس بالمدينة (ت ١٧٩هـ)، وعبد الله بن المبارك بخراسان (ت ١٨١هـ)، والمعافى بن عمران بالموصل (ت ١٨٥هـ)، وسفيان بن عيينة بمكة (ت ١٩٨هـ) وغيرهم، ممن صنّف على الموضوعات، ومزج الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين بالأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ.

والناظر في هذه الكتب - والتي وصل إلينا بعضها - يجد أنّ أكثر مؤلفيها هم تلامذته الإمام محمد بن شهاب الزهري علامة الحجاز والشام (ت ١٢٤هـ)، وهو أول من سارع إلى تنفيذ أمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) بجمع السنّة على وجه الشمول والاستقصاء في كتاب واحد، كما جُمع القرآن في موضع واحد على عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، بعد أن كان مكتوبًا على رقاع متعددة، وقد قام الزهري بذلك خير قيام، حتى قال: لم يدوّن هذا العلم أحد قبلي، وقال أيضًا: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترًا دفترًا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترًا^(١). وقال الإمام مالك وغيره: أوّل من دوّن العلم وكتبه ابن شهاب^(٢).

وقد اعتمد في جمعه هذا على الصحف التي كتبها الصحابة من لذن رسول الله ﷺ وطيلة عصرهم، ثم ما كتبه كبار التابعين عن الصحابة، بالإضافة إلى ما كان محفوظًا في الصدور. ثم عمد المحدثون بعده - وكان كثير منهم من تلامذته - إلى منهجية جديدة في تنسيق الأحاديث، فظهرت المصنفات الجامعة التي ذكرنا بعض مصنفيها فيما تقدّم.

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١/٣٣١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/٣٣١، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٣٤.

وتشكّل هذه المصادر نواة الكتب المؤلّفة بعد ذلك، من جوامع،
وسنن، ومسانيد، ومصنفات، وغيرها.

ولهذا فإنّ المساهمة في إخراج هذا الكتاب - المؤلف في ذلك العصر
المُبكر - بيّن حرص السلف على رواية الأحاديث والآثار والاهتمام بجمعها
وترتيبها، ممن كان له الأثر الكبير في حفظ السنّة النبوية من الضياع، وفي
هذا ردّ لمطاعن الطاعنين، وتكذيب لمزاعمهم بأنّ الحديث لم يدوّن إلاّ على
رأس المائة الثانية، فضلاً عن زعم من زعم أنّ الحديث كتب بعد مائتي سنة
من انتقال الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى.

(ج) إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلّفه:

مما لا شكّ فيه أنّ هذا الكتاب من تأليف الإمام سعيد بن أبي عروبة،
ويُستدل على ذلك بأدلة قاطعة، منها:

(أ) إثبات ناسخ الكتاب عنوان الكتاب ومؤلّفه في أول الكتاب، كما أثبت
سنده إلى المؤلف في كل نصوص الكتاب.

(ب) السند المتصل من ناسخ الكتاب إلى المؤلف، وسنعرض له لاحقاً.

(ج) طبيعة أسانيد الكتاب، فإنها مروية عن شيوخ سعيد، مثل: قتادة،
ومعمر، ومطر الوراق، وأيوب السخيتاني، ومالك بن دينار وغيرهم.

(د) سماع عدد من العلماء لهذه النسخة، وعقد المجالس الحديثية لسماع
الكتاب، وسنعرض لبعض هذه السماعات.

(هـ) نقل بعض العلماء نصوصاً من هذا الكتاب، ونسبوا إليه، وإليك هذه
النصوص التي وقفتُ عليها:

١ - نقل شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ثلاثة نصوص في كتابه (شرح العمدة)، وصرح بأنها من كتاب (المناسك) لسعيد بن أبي عروبة، انظر: ١/١٠٠، و ١١٢، ويقابلها في كتابنا: (٢، و ٨١، و ٨٢).

٢ - روى الإمام المزي (ت ٧٤٥هـ) في تهذيب الكمال ٨/٥٢٣، حديثاً بإسناده إلى سعيد، وهو الحديث رقم (١٠٠)، فقال: أخبرنا أبو الحسن ابن البخاري، وأحمد بن شيبان، قالا: أخبرنا أبو حفص بن طبرزد، قال: أخبرنا أبو الحسن ابن الزاغوني، قال: أخبرنا أبو الحسين ابن النقور، قال: أخبرتنا أم الفتح أمة السلام بنت أحمد بن كامل بن شجرة، قالت: أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن علي بن البندار البصلي، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطعي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عنه به. وهذا هو الإسناد المثبت في عنوان الكتاب.

٣ - نقل الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) بعض النصوص عن سعيد، ونسبها إلى كتابه هذا، انظر: ٣/٥٩٧، ويقابله في كتابنا النص رقم (٨٢)، كما نقل نصين آخرين من القسم المفقود، فقال في ٣/٥٨٨: ورواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب (المناسك) الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الأعلى عنه... إلخ.

وقال في ٣/٤٨٩: قال سعيد بن أبي عروبة في (المناسك)، ثم ذكره.

كما نقل الحافظ ابن حجر أيضاً في كتاب تغليق التعليق أربعة نصوص، ونسبها إلى كتابنا، انظر: ٣/٧٨، و ٧٩، و ١١٢، و ١١٧، ونقل

في الموضوع الثالث سنده إليه، فقال: وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة في كتاب (المناسك) له، وأنبأه غير واحد عن الحافظ أبي محمد البرزالي، أن علي بن أحمد السعدي أخبره، أنا أبو اليمن الكندي، أنا عبد الله بن علي المقرئ، أنا أبو الحسين بن النُّفُور، عن أمة السلام بنت أحمد بن كامل سماعًا... إلخ.

ونقل ابن حجر كذلك في كتاب الإصابة ٥٢٨/٦ نصًا من الجزء الثاني أو الثالث الضائع، وقال: أخرجه سعيد بن أبي عروبة في كتاب (المناسك).

٤ - ونقل الإمام بدر الدِّين العيني (ت ٨٥٦هـ) ثلاثة نصوص في عمدة القاري ١٠٦/٩، و ١٢٦، و ٢٧١، ونسبها إلى كتاب (المناسك)، والموضع الأول والثاني في كتابنا برقم (١ و ٨٢)، أما الموضوع الثالث ففي القسم الضائع من الكتاب.

٥ - نقل المتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ) نصين ١٠٣/٩ و ١١١، ونسبهما إلى كتابنا، وهما في كتابنا برقم (٢٧ و ٢٨). كما نقل منه نصًا ثالثًا من القسم المفقود ٦٧٦/٥.

* * *

كما روى بعض المصنِّفين روايات كثيرة عن سعيد بن أبي عروبة، إلا أنها من طرق أخرى غير طريق الكتاب، مما يدل على أنهم اعتمدوا على روايات أخرى للكتاب، أو على كتاب آخر لسعيد، أو أن الرواية لم تكن مدونة وإنما نقلت شفهيًا، وأيًا ما كان الأمر فإن ذلك يؤكد صحة هذا الكتاب إلى سعيد، وإليك ذكر من وقفت على نقله:

١ - محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) في كتاب الحجة على أهل المدينة ١٢٩/٢، عن شيخه سعيد، ويقابله في كتابنا الأثر رقم (٧٤).

٢ - عبد الله بن وهب المصري (ت ١٩٧هـ)، في الموطأ (١٤٤)، عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة به، وهو في (المناسك) برقم (٥٧).

٣ - ابن أبي شيبة في المصنف (ت ٢٣٥هـ)، نقل نصوصاً كثيرة عن شيوخه: محمد بن بشر، وعبد الوهاب بن عطاء، ومحمد بن جعفر غنّدر، وعباد بن العوام، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن عليّة، وعبد بن سليمان، كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به. انظر: ٣٣/٤ و ٤٦ و ٨٧ و ٨٩ و ١٥٨ و ١٧٤ و ١٨٦ و ١٧٨ و ٢٣٢، ويقابلها في كتاب المناسك النصوص رقم ١٠٠ و ٥٥ و ١٠٥ و ١٠٦ و ٧٦ و ٥٩ و ٩٤ و ١٣ و ٧٢ و ٨٣.

٤ - أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) روى في المسند عن محمد بن جعفر غنّدر عن سعيد به، عددًا من الأحاديث. انظر: ٢٠٧/٣ و ٤٩٤، و ٢٢٥/٤ و ٤٢٨ و ١٧١/٦. ويقابل هذه المواضع في كتابنا الأرقام: ١٦٣ و ١٥٠ و ١٠٠ و ٥٤ و ١٠٩.

٥ - مسلم (ت ٢٦١هـ) في صحيحه، روى حديثين في (١٢٢٦ و ١٣٢٦)، من طريق عيسى بن يونس، وعبد الأعلى السّامي، عن سعيد بن أبي عروبة، والحديثان في كتابنا برقم (٥٤ و ١٠٠).

٦ - الأزرقى (ت بعد ٢٥٠هـ) في أخبار مكة، روى نصين عن

يزيد بن زريع، عن سعيد به، في ٦٣٣/١، و ٢٩/٢ - ٣٠، وهما في كتابنا برقم (٢٥ و ٢٣).

٧ - الفاكهي (ت بعد ٢٧٢هـ) في أخبار مكة، روى نصًا في ٢٥٧/٢، من طريق عبد الوهاب عن سعيد، وهذا النص في الكتاب برقم (٢٨).

٨ - النسائي (ت ٣٠٣هـ) في سننه ١٧٩/٥، روى حديثًا من طريق عبدة عن سعيد به، وهذا الحديث في كتاب (المناسك) برقم (٤٥).

٩ - ابن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) في تفسيره، روى عددًا من النصوص، كلها عن يزيد بن زريع، عن سعيد به، في ٥٣٣/١ و ٥٣٧ و ٥٤٠ و ٥٥٣، و ٤٧/٢ و ٢١٠ و ٢١٣ و ٢٤٤ و ٢٥٤. ويقابلها في كتاب (المناسك): ٢١ و ٢٣ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٨٣ و ٢٤٤ و ٨٥ و ١٣٩.

١٠ - ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، في الكامل روى حديثًا ٢٠٩١/٦، من طريق شعيب بن إسحاق عن سعيد به، والحديث في كتابنا برقم (٦٦).

١١ - البيهقي (ت ٤٥٨هـ) في السنن الكبرى، روى نصين ٣٣٠/٤، و ١٩٦/٥، من طريق جعفر بن عون، وعبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد به. ويقابلهما في كتابنا: (٢٧ و ٣٠).

كما روى في شعب الإيمان ٥٦٨/٧ أثرًا من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وهو في (المناسك) برقم (٣٠).

* * *

(د) ترجمة رواية الكتاب :

وصل إلينا كتاب (المناسك) من طريق كاتبه المبارك بن كامل الخفاف، وأخويه: صالح، وذاكر، عن ثلاثة من شيوخهم، هم: أبو غالب أحمد، وأبو عبد الله يحيى ابنا الحسن بن أحمد بن البناء، وأبو محمد سعيد ابن محمد بن أحمد بن الشيرازي، كلهم عن أبي الحسين محمد بن أحمد ابن محمد بن علي بن الآبنوسي، عن أم الفتح أمة السلام بنت أحمد، عن أبي بكر محمد بن إسماعيل البُندار، عن محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السّامي، عن مؤلفه الإمام سعيد بن أبي عروبة به .
وهذا إسناد صحيح، كل رواته ثقات، وإليك ترجمتهم باختصار:

١ - المبارك بن كامل بن أبي غالب الخفاف: هو المحدث الثقة، مسند العراق أبو بكر البغدادي الظفري، وُلِدَ سنة (٤٩٠هـ)، وتوفي سنة (٥٤٣هـ).

قال السمعاني: سريع القراءة والخط، يشبه بعضه بعضاً في الرداء، سمع مني، وسمعت منه^(١).

٢ - أبو القاسم ذاكر بن كامل الخفاف البغدادي، المسند الثقة، توفي سنة (٥٩١هـ). قال الذهبي: روى الكثير، وتفرد، وكان صالحاً خيراً^(٢).

٣ - أبو محمد صالح بن كامل بن أبي غالب الخفاف البغدادي، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، وقال: توفي سنة (٥٤٣هـ)^(٣).

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٩٩.

(٢) السير ٢١/٢٥٠.

(٣) تاريخ الإسلام ص ١٤٧.

٤ - أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي، الإمام المحدث الثقة مسند بغداد، وتوفي سنة (٥٢٧هـ)^(١).

٥ - أبو عبد الله يحيى بن الحسن بن أحمد بن البنا البغدادي الحنبلي، الإمام الفقيه المسند الثقة، توفي سنة (٥٣١هـ)^(٢).

٦ - أبو محمد سعيد بن محمد بن أحمد الشيرازي، بحث عنه ولم أجد له ترجمة، ولا يضر ذلك، لأنه لم يتفرّد بالإسناد، وإنما توبع برواية أبي غالب وأبي عبد الله ابني البنا.

٧ - أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي الآبوسوي البغدادي، الشيخ الثقة، قال الخطيب: كتبت عنه، وكان سماعه صحيحًا، مات سنة (٤٥٧هـ)^(٣).

٨ - أم الفتح أمة السلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل البغدادية، المحدثّة المسندة، وُلدت سنة (٢٩٩هـ)، وتوفيت سنة (٣٩٠هـ)^(٤).

٩ - محمد بن إسماعيل بن علي بن النعمان أبو بكر البُنْدَار، المعروف بالبَصَلَانِي البغدادي، الشيخ المحدث الثقة، توفي سنة (٣١١هـ)^(٥).

(١) السير ٦٠٣/١٩.

(٢) السير ٦/٢٠ - ٧.

(٣) تاريخ بغداد ٣٥٦/١، والسير ٨٥/١٨.

(٤) تاريخ بغداد ٤٤٣/١٤.

(٥) سؤالات السهمي للدارقطني (٢٤)، وتاريخ بغداد ٤٦/٢، والأنساب للسمعاني

٣٦٣/١.

١٠ - محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي أبو عبد الله البصري،
المحدث الثقة، شيخ الإمام الثقة، روى عنه مسلم في صحيحه، توفي سنة
٢٥٣ (١).

١١ - عبد الأعلى بن عبد الأعلى السّامي القرشي البصري، المحدث
الثقة، روى عن سعيد بن أبي عروبة وغيره، وروى له أصحاب الكتب
الستة، توفي سنة (١٨٩هـ) (٢).

* * *

(هـ) السماعات التي على النسخة:

سمع الكتاب جماعة من العلماء والرواة، وبلغ عدد السماعات أربعة
عشر سماعًا، وسنعرض لثلاثة منها فقط، مع ترجمة مشايخ الرواية في هذه
السماعات:

١ - سمعت جميع كتاب (مناسك الحج) لسعيد بن أبي عروبة
رحمة الله عليه، على الشيخ الإمام العالم العامل الفاضل الصدر الكبير مسند
الشام رحلة الوقت بقية المشايخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن
عبد الواحد المقدسي (٣)، فسح الله في مدّته، بسماعه فيه من العلامة
أبي اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي (٤)، بسنده فيه وبإجازته من

(١) تهذيب الكمال ٦٠٨/٢٦.

(٢) تهذيب الكمال ٣٥٩/١٦.

(٣) هو: الإمام الحافظ بقية المسنين، وملحق الأحفاد بالأجداد، المعروف بابن البخاري
المقدسي، توفي ٩٩٠هـ، وهو صاحب المشيخة المشهورة. معجم الذهبي الكبير
١٣/٢.

(٤) هو: الإمام العلامة المفتي، شيخ العربية، وشيخ القراءات، ومسند الشام، توفي سنة
٦١٣هـ. السير ٣٤/٢٢.

أبي شجاع محمد بن أبي محمد بن المقرون^(١)، بسماعه من أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد المقرئ^(٢)، بسنده فيه.

وبسماعه شيخنا أيضاً من أوله إلى قوله: عن عكرمة أن ابن عباس كان يكرهه، ويقول: ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرْمَتُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]، وهو نحو ثلثي الكتاب، من أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن طبرزد الدارقزي^(٣)، بسماعه من أبي الحسن بن عبيد الله بن الزاغوني^(٤)، بسماعه من أبي الحسين بن النُّقُور^(٥)، عن أمة السلام، بسندها. بقراءة مالكة الشيخ الإمام العالم نور الدين أبي الحسن علي بن مسعود بن نفيس الموصلي^(٦).

وصح ذلك وثبت في مجلسين، آخرهما يوم الخميس رابع عشر ربيع الآخر، سنة تسع وسبعين وستمائة، المجلس الأول بالجامع المظفري، والثاني بالمدرسة الضيائية، كلاهما بسفح جبل قاسيون، ظاهر مدينة دمشق. كتبه محمد بن أحمد بن محمد بن النجيب الشافعي^(٧)، عفا الله عنه، حامداً مصلياً مسلماً مرضياً.

٢ - شاهدت ما مثاله: سمع جميع هذا الكتاب، وهو (المناسك) عن سعيد بن أبي عروبة، على الشيخ الأصيل السيّد الإمام الثقة أبي محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن عبد الله المقرئ النحوي رحمه الله، بقراءة

-
- (١) هو: أبو شجاع الإمام القدوة شيخ القراء، توفي سنة ٥٧٧هـ. السير ٣٢٤/٢١.
 - (٢) هو: الإمام العلامة مقرئ العراق شيخ النحاة، توفي سنة ٥٤١هـ. السير ١٣٠/٢٠.
 - (٣) هو: الإمام المسند الكبير أبو حفص البغدادي، توفي سنة ٦٠٧هـ. السير ٥٠٧/٢١.
 - (٤) هو: الإمام العلامة شيخ الحنابلة، أبو الحسن البغدادي، توفي سنة ٥٢٧هـ. السير ٦٠٥/١٩.
 - (٥) هو: مسند العراق أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي، توفي سنة ٤٧٠هـ. السير ٣٧٢/١٨.
 - (٦) هو: الإمام المحدث الثقة، توفي سنة ٧٠٤هـ. معجم الشيوخ الكبير للذهبي ٥٦/٢.
 - (٧) هو: الإمام المحدث الثقة الدمشقي، توفي سنة ٦٩٠هـ. شذرات الذهب ٧١٦/٧.

الشيخ أبي القاسم عمر بن أحمد بن نصر الله الجريزي، المشايخ الأئمة:
 أبو المعالي الفضل بن عمر بن أبي منصور الحلواني، والشيخ الأصيل
 أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي^(١)، وأبو شجاع محمد بن
 أبي محمد بن أبي المعالي بن المقرون^(٢)، وأبو الحسن علي بن
 أبي سعد بن إبراهيم الخباز^(٣)، وأبو [...] عبد الله بن أبي السعادات بن
 أبي القاسم الناعم البياع، وعبيد الله بن علي بن محمد بن [...] وذلك
 في يوم الأربعاء، رابع عشر من شوال، من سنة سبع وثلاثين وخمسمائة.
 نقله كما وجده علي بن مسعود بن نفيس الموصلي ثم الحلبي، عفا الله عنه
 ونفعه به، وعارض هذه النسخة على الأصل المنقول منه، والحمد لله.

٣ - سمع جميع كتاب (المناسك) عن سعيد بن أبي عروبة، وهو
 ثلاثة أجزاء، على الشيخ الإمام العالم فخر الدين أبي الحسن علي بن
 أحمد بن عبد الواحد المقدسي، بسماعه لجميعه من الكندي، وإجازته من
 ابن القبيطي^(٤)، وابن جواليقي^(٥)، وابن سكينه^(٦)، وأبي الفرج بن

-
- (١) البغدادي، كان إمامًا حافظًا، ورعًا، توفي سنة ٥٦٥ هـ. السير ٥٧٢/٢٠.
 (٢) البغدادي، كان ثقة حافظًا مقرئًا، توفي سنة ٥٩٧ هـ. السير ٣٢٤/٢١.
 (٣) البغدادي، المحدث الثقة، توفي سنة ٥٦٢ هـ. المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن
 الديلمي ص ٣٠٠.
 (٤) هو: أبو طالب عبد اللطيف بن محمد البغدادي، مسند العراق، الإمام الثقة، مات سنة
 ٦٤١ هـ. السير ٨٧/٢٣.
 (٥) هو: أبو علي الحسن بن إسحاق ابن الجواليقي البغدادي، المسند الثقة، مات سنة
 ٦٢٥ هـ. السير ٢٧٨/٢٢.
 (٦) هو: أبو الفضائل عبد الرزاق بن عبد الوهاب بن علي بن سكينه البغدادي، الشيخ الثقة،
 توفي سنة ٦٣٥ هـ. السير ١٩/٢٣.

كامل^(١)، كلهم عن سبط الخياط^(٢).
 وبسماعه من أوله إلى قوله: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ من
 ابن طبرزد، عن ابن الزاغوني.

وبإجازة الكندي من يحيى بن البناء، وابن السمرقندي^(٣)، بسندهم،
 بقراءة القاسم محمد بن يوسف البرزالي^(٤)، وهذا خطه: فخر الدين
 عثمان بن شيخنا الحافظ جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن
 عبد الله الظاهري، ورزين الدين عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب،
 وشمس الدين محمد بن مسلم بن مالك، وشمس الدين محمد وأحمد ابنا
 إبراهيم بن المهدي، والشيخ عثمان بن يعقوب بن إبراهيم^(٥). يوم
 الثلاثاء، خامس عشر من رمضان، سنة ثلاث وثمانين وستمائة، بالمدرسة
 الضيائية، بسفح جبل قاسيون، ظاهر دمشق.

(و) وصف مخطوطة الكتاب :

اعتمدتُ في تحقيق الكتاب على نسخة فريدة، محفوظة في المكتبة
 الظاهرية بالشام، برقم (٢٣٦) مجموع ٤١، وهي بخط المبارك بن كامل
 الخفاف، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، وكُتبت بخط سيء، وصدق قول الإمام

(١) هو: المسند الثقة محمد بن هبة الله بن كامل البغدادي، توفي سنة ٦٠٧هـ. السير
 ١٠/٢٢.

(٢) هو: أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن عبد الله البغدادي، الإمام المسند المقرئ
 الصالح، توفي سنة ٥٣٧هـ. السير ٢٠/١٢٩.

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن عمر ابن السمرقندي البغدادي، الشيخ الإمام
 المحدث المتقن، توفي سنة ٥١٦هـ. السير ١٩/٤٦٥.

(٤) هو: مؤرِّخ العصر، الإمام المحدث المتقن، توفي سنة ٧٣٩هـ. معجم الذهبي الكبير
 ١١٥/٢.

السمعاني وهو يصف خطَّ المبارك: كان سريع القراءة والخط، يشبه بعضه بعضاً في الرداءة، سمع مني، وسمعت منه^(١).

وتقع في (٢١) ورقة، من (١٥٧ - ١٧٨)، وتراوح الأسطر فيها، ما بين (١٦) إلى (٢٢) سطراً، وقد تمَّ مقابلتها مع نسخة أخرى، وعقد لهذه النسخة مجالس كثيرة لإسماعها، ولكن على الرغم من ذلك فقد وقعت فيها أخطاء يسيرة في الأسانيد والمتون، وقد عانيت كثيراً في تقويمها، وتغلَّبتُ على الكثير منها، بفضل الله تعالى، ثم بالرجوع إلى المصادر والمراجع المختلفة، وسأضع في نهاية هذه المقدمة نسخاً تصويرية لبعض صفحات الكتاب، حتى يرى القارئ الكريم نماذج من خط هذا المخطوط.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الكتاب مؤلَّف من ثلاثة أجزاء حديثة، لكن لم يبق منه سوى الجزء الأول، وألحق الناسخ في نهاية الجزء عشر نصوص من أول الجزء الثاني، وقد أثبتناها كما جاءت.

(ز) الخطوات المتبَّعة في تحقيق الكتاب:

كنت ذكرت في نهاية دراستي لكتاب (الزهد) للإمام المعافى بن عمران الموصلي صعوبة تحقيق نص قديم، بالاعتماد على نسخة فريدة، وأنها كثيرة المزالق والعثرات، ولا يتم تقويمها إلا بالتعود على قراءة الكتاب، ومعاودة القراءة فيه مرات، ثم بالبحث في بطون الكتب التي يظن أنَّ فيها نصوصاً من الكتاب الذي يراد تحقيقه، وهذا ينطبق تماماً على كتابنا (المناسك).

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/٢٩٩.

أما ما يتعلّق بخطوات تحقيق الكتاب، فإن سلكت في ذلك المنهج
الذي اتبعته في تحقيق كتاب (الزهد)، فلم أر حاجة إلى إعادته .
والحمد لله على البدء والختام، وصلى الله وسلّم على سيّدنا
محمّد، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين .

وكتب

أبو حارث عامر حسن صبري

عفا الله عنه ووالديه

نماذج
من النسخة الخطية
المُعتمدة في التحقيق

سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية

(١٤)

كتاب المناسك

للإمام أبي النصر سعيد بن أبي عروبة العدوي

الترغيب سنة: ١٥٦ هـ

رحمة الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور عامر حسن توي

الجزء الأول

من

كتاب المناسك

عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة

رواية: أبي بكر محمد بن إسماعيل البُندار، عن محمد بن يحيى القطعي، عن عبد الأعلى، عنه.

رواية: أمّ الفتح أمة السّلام بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل القاضي، [عنه].

رواية: الشيخ أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن الأبتوسي، عنها.

رواية الشيخين: أبي غالب أحمد، وأبي عبد الله يحيى ابننا الحسن بن أحمد بن البنا.

رواية: أبي محمد سعيد بن محمد بن أحمد بن الشيرازي. كلهم عن ابن الأبتوسي.

سماعاً للمبارك بن كامل بن أبي غالب الخفاف، ولأخويه: أبي محمد صالح، وأبي القاسم ذَكر، نُفَعُوا به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ أبو غالب أحمد بن الحسن بن عبد الله بن البتّا،
 قراءةً عليه وأنا أسمع، قَالَ: أَخْبَرْنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَبْنُسِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْتَنَا أُمُّ الْفَتْحِ أَمَةُ السَّلَامِ ابْنَةُ
 الْقَاضِي أَحْمَدَ بْنِ كَامِلِ بْنِ خَلْفِ بْنِ شَجْرَةَ، قِرَاءَةً عَلَيْهَا فِي يَوْمِ
 الْأَرْبَعَاءِ الرَّابِعِ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ تِسْعِ وَثَمَانِينَ وَثَلْثَمِائَةٍ، قَالَتْ: أَخْبَرْنَا
 أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُنْدَارُ الْمَعْرُوفُ بِالْبَصْلَانِيِّ، فِي جَمَادَى
 الْأُولَى مِنْ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ وَثَلْثَمِائَةٍ، قَالَ: أَخْبَرْنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
 أَبُو بَكْرٍ الْقُطَيْعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرْنَا عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرْنَا سَعِيدٌ:

١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ
 إِلَيْهِ؟ قَالَ: مَنْ وَجَدَ زَادًا وَرَاحِلَةً^(١).

(١) هذا الحديث روي مُسْنَدًا مِنْ طَرُقٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ سِوَى هَذَا الطَّرِيقِ
 الَّتِي أَرْسَلَهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ. انظر: نصب الرأية للزليعي ٧/٣ - ١٠، والتلخيص
 الحبير لابن حجر ٢/٢٣٥.

رواه البيهقي في السنن ٤/٣٣٠ بإسناده إلى جعفر بن عون عن سعيد بن
 أبي عروبة به.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ.

٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكُلَّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ نَبِيُّ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَكُلَّ عَامٍ؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَكَفَرْتُمْ وَمَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّبِعُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا عَنْهُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ وَإِذَا عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَكَثْرَةَ سُؤَالِهِمْ. / أَلَا وَإِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، فَمَا أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(١).

وذكره العيني في عمدة القاري ١٢٦/٩، وقال: رواه ابن أبي عروبة.
ورواه الطبري ١٧/٤ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به، عن قتادة به.
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف ٩٠/٤، وأحمد في مسائل عبد الله ص ١٩٧،
وأبو داود في المراسيل (١٣٣)، والطبري في التفسير ٤٥/٧، والدارقطني في
السنن ٢١٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٧/٤، وفي معرفة السنن والآثار
١٩/٧، من طريق يونس بن عبيد، عن الحسن به.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٧٣/٢، وعزاه لسعيد بن منصور، وابن
أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والدارقطني، والبيهقي.
وذهب أكثر أهل العلم إلى أن المعتبر في الاستطاعة ما يبلغه ذهاباً وإياباً.
(١) ذكره ابن تيمية في شرح العمدة ١١٢/١، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في
مناسكه عنه، أي: عن قتادة.
والحديث صحيح من وجه آخر، فقد رواه أبو هريرة، وابن عباس وغيرهما. فأما =

٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْأَمْصَارِ فَلَا يُوجَدُ رَجُلٌ قَدْ بَلَغَ شَيْئًا وَلَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ، إِلَّا ضَرَبْتُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةَ، وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ بِمُسْلِمِينَ، وَاللَّهِ مَا أَوْلَيْتُكَ بِمُسْلِمِينَ^(١).

٤ - عَنْ صَاحِبِ لَهُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْزَمٍ^(٢)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَنْ بَلَغَ شَيْئًا وَلَهُ سَعَةٌ لَمْ يَحُجَّ، مَاتَ، فَلَيْمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا^(٣).

= حديث أبي هريرة، فقد أخرجه مسلم (١٣٣٧)، والنسائي ١١١/٥، وأحمد ٤٤٧/٢. وأما حديث ابن عباس، فرواه أبو داود (١٧٢١)، والنسائي ١١١/٥، وابن ماجه (٢٨٨٦)، وأحمد ٢٩٠/١.

تنبية: لا يوجد في كلا الحديثين قوله: (ألا وإنما هي حجة وعمره... الحديث)، وستأتي هذه الجملة في الحديث رقم (٨٠).
(١) إسناده ضعيف.

رواه سعيد بن منصور في سننه، من طريق هشيم عن منصور، عن الحسن، عن عمر به. وهو منقطع.

ورواه ابن الجوزي في كتاب التحقيق ١١٨/٢ بإسناده إلى سعيد بن منصور به. وذكره ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٢٣/٢، والسيوطي في الدر المنثور ٢٧٥/٢، ونسباه إلى سعيد في سننه.

(٢) يقال له أيضًا: ابن عَزْزَمِ، الأشعري، وهو مجهول، روى له ابن ماجه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٥٦/٤، والإمام أحمد في كتاب الإيمان، كما في نصب الراية ٤/٤١٢، من حديث الحكم عن عدي بن عدي، عن أبيه، عن عمر به.

سُئِلَ : عَنِ الرَّجُلِ
يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ أَوِ الْمِسْكِينُ أَيَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؟

٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ
الْخَادِمُ أَوِ الْمِسْكِينُ، فَإِذَا هُوَ لَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ شَيْئًا^(١).

سُئِلَ : عَنِ الرَّجُلِ
حَجَّ، أَيَحُجُّ أَيْضًا أَوْ يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ؟

٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِالْعِتَاقَةِ
وَالصَّدَقَةِ^(٢).

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٣٨١/١ بإسناده إلى عمرو بن ميمون عن عمر به .
رواه الإسماعيلي في المستخرج كما في عمدة القاري ١٢٣/٩، والبيهقي في
السنن ٣٣٤/٤ من طريق عبد الرحمن بن غنم عن عمر به .
وروي الأثر مرفوعًا، رواه الترمذي (٨١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٣٦/٧،
وإسناده ضعيف جدًا .

وقال المحبُّ الطبري في القرى لقاصد أم القرى ص ٦٨ : الإجماع مُتَعَدِّ عَلَى أَنَّ
هذا ليس على ظاهره، وَأَنَّ مِنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَحِجَّ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ،
لَا يَكُونُ تَرْكُهُ الْحَجَّ مَخْرَجًا لَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِذَلِكَ،
فَيَكْفُرُ بِهِ، أَوْ أَنَّ فَعْلَهُ أَشْبَهَ فَعْلَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ .

(١) أجمع العلماء على أَنَّ شروط فرضية الحج خمسة، هي: الإسلام، والعقل،
والبُلُوغُ، والحرية، والاستطاعة .

(٢) لا شكَّ أَنَّ العتق من أفضل القرب إلى الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «من
أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكلِّ عضو منه عضواً من النار» رواه البخاري

قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قَتَادَةُ لَا يَقُولُ بِالْحَجِّ، مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ،

[١/٣]

حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ / .

٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَالَّذِي
نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مِنْ عَمَلٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ حَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، لَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ
فِيهَا وَلَا جِدَالَ^(١).

٨ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلَمَةَ
أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَ وَأَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يُطِيقُ الْحَجَّ،

وكذا الصدقة، فإن فضلها مشهور في كثير من الأحاديث الواردة، ومنها قوله ﷺ:
«ما تصدَّق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن
بيمينه، وإن كانت نمرة تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما
يربِّي أحدكم فلونه أو فصيله» رواه مسلم (١٠١٤).

(١) إسناده مرسل.

رواه أبو نعيم في الحلية ٤٠١/١٠، من حديث ابن عمر.

ورواه قوام السنَّة الأصبهاني في الترغيب والترهيب ١٤/٢، من حديث سعيد بن
المسيب به مرفوعًا.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٥٣٠/١، وعزاه لأبي نعيم، وللأصبهاني في
كتابيهما.

وله شاهد من حديث جابر، عن النبي ﷺ، قال: (أفضل الإيمان عند الله
عزَّ وجلَّ: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، وحب مبرور).

رواه أحمد ٣/٣٢٥، و٣٢٤، وعبد بن حميد (١٠٩١)، وابن خزيمة، كما في
إتحاف المهرة ٣/٥٤٩، والحاكم ١/٤٨٣.

فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ، أَوْ يُقْبَلُ مِنْهُ أَنْ أَحَجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَاحْجُجْ عَنْ
أَبِيكَ، فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضِيَ عَنْهُ لَقَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ، فَاللَّهُ
أَرْحَمُ (١).

٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ (٢)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى
ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي نَذَرَ لِي أَنْ أَزْوَيْتُ عَلَيْهِ جَلْبًا (٣) لِيَحْجَنَ
وَلِيَحْجَنَ بِي مَعَهُ، فَأَزْوَيْتُ عَلَيْهِ جَلْبًا فَمَاتَ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ؟
فَقَالَ: هَلْ لِأَبِيكَ وَلَدٌ أَكْبَرُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَلِيَحْجَجْ عَنْ أَبِيكَ
وَاحْجُجْ مَعَهُ، فَإِنَّ أَبَاكَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضِيَ عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ، فَاللَّهُ
أَرْحَمُ.

(١) إسناده مرسل.

ولكن الحديث ثابت من وجوه صحيحة، منها ما رواه أبو الشعثاء وعكرمة عن ابن
عباس، أخرجه النسائي ٢٢٩/٨. كما ثبت في صحيح البخاري بنحوه ٦٤/٤،
لكن فيه أن المسؤول عنه امرأة لا رجل، وكذا السائلة.

وقد ذهب جماهير العلماء إلى مشروعية الحج عن الغير، إلا أن الإمام مالك ذهب
في القول المعتمد عنه إلى عدم جواز النيابة في الحج، لا عن الميت ولا عن
الحي، ويقوم وليه بالتصدق عنه بغير الحج.

وهذه المسألة تسمى في كتب الفقه بمسألة المعضوب - بالعين المهملة، ثم الضاد
المعجمة - وهو الزمّن الذي لا حراك به.

(٢) عَزْرَةَ هو: ابن عبد الرحمن بن زرارة الخُزاعي الكوفي، وهو ثقة، روى له مسلم
وغيره.

(٣) قوله: أزويت، أي: جمعت، وقوله: جَلْبًا، هو: ما يُجلب للبيع من كل
شيء.

سُئِلَ : عَنِ الْغُلَامِ يَحُجُّ مَعَ أَهْلِهِ
أَيَّبَقَى عَلَيْهِ مَا يَبْقَى عَلَى الْمُحْرِمِ؟

١٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يَبْقَى عَلَيْهِ مَا يَبْقَى عَلَى الْمُحْرِمِ، وَيُعَلَّمُ

الإِحْرَامَ^(١).

سُئِلَ : يَحُجُّ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ،
وَالْأَعْرَابِيُّ، وَالْمَمْلُوكُ

١١ - / عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَجَّ الْغُلَامُ [ب/٣]

قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ، ثُمَّ احْتَلِمَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ، ثُمَّ
هَاجَرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْمَمْلُوكُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ
أُخْرَى^(٢).

١٢ - عَنْ قَتَادَةَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا أُعْتِقَ الْمَمْلُوكُ، أَوْ احْتَلِمَ الْغُلَامُ

(١) اتفق العلماء على أن ولي الصبي يلزمه أن يجردّه من الثياب ويلبسه الإزار
والرداء، ويجنّبه من محظورات الإحرام، غير أنه إذا ارتكب شيئاً من تلك
المحظورات فلا شيء على الصبي ولا على الولي.

ثم إذا كان الصبي مميّزاً فإنه يقوم بنفسه لأداء المناسك ويباشر الأفعال، وإن كان
غير مميّز ناب عنه الولي في النيّة والتلبية والأفعال.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٢٨، والبيهقي في السنن ٤/٣٢٥، وابن حزم
في المحلى ٧/٤٤، من طريق أبي ظبيان عن ابن عباس به بنحوه.

عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، فَشَهِدَا الْمَوْقِفَ أَجْزَاءَ عَنْهُمَا^(١).

سُئِلَ: عَنْ

حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ وَلَمْ يَحُجَّ بَعْدُ

١٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: هَلْ حَجَجْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاجْعَلْ هَذَا عَنْكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْهُ بَعْدُ^(٢).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٤ بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح به.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الصبي إذا بلغ في حال الوقوف بعرفة أو بعده، وعاد فوقف في الوقت أجزاءه عن حجة الإسلام، وكذا إذا أعتق العبد في أثناء الحج. وقال الحنفية: إذا بلغ الصبي بعدما أحرم، أو أعتق العبد بعدما أحرم، فمضيا لم يجزئهما عن حجة الإسلام. وقال المالكية: الصبي إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة، والعبد إذا أعتق قبل الوقوف لا يجزىء حج كل منهما عن حجة الإسلام.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١٨٧/٤ عن محمد بن بشر، عن سعيد، عن قَتَادَةَ به.

ورواه ابن وهب في الموطأ (١٥٩) من طريق عمرو بن الحارث عن قَتَادَةَ به. وقد روي الحديث مرفوعًا، رواه أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير ٤٢/١٢، والدارقطني في السنن ٢/٢٧٠، والبيهقي في السنن ٤/٣٣٦، كلهم من حديث عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة، عن قَتَادَةَ، عن عذرة، عن سعيد به.

ورجح ابن معين وغيره كونه موقوفًا على ابن عباس، إلا أن بعض العلماء أثبتوا اتصاله ورفعاه، انظر: نصب الراية ٣/١٥٥.

١٤ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ^(١): وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، ذَكَرَهُ قَتَادَةُ عَنْهُ^(٢).

سُئِلَ: عَنِ

حَجِّ الرَّجُلِ عَنِ الرَّجُلِ، [هَلْ] يُسَمِّيهِ^(٣)؟

١٥ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُسَمِّيهِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، وَيَدْعُو لَهُ عِنْدَ الْمَشَاهِدِ.

سُئِلَ: عَنِ

الرَّجُلِ أَيَطَافُ عَنْهُ؟

١٦ - كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: يُطَافُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسْعَى عَنْهُ، أَوْ يُرْمَى عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ^(٤).

= وقد اشترط جمهور العلماء لإجزاء صحة الحج الواجب عن الغير أن يكون النائب قد حجَّ حجة الإسلام عن نفسه أولاً. وخالف في ذلك بعض العلماء كأبي حنيفة، فقال: يجوز حج النائب عن غيره وإن لم يحج عن نفسه مع كراهته.

(١) أبو النضر هو: المصنف سعيد بن أبي عروبة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٨٧/٤ عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن به.

(٣) جاء في الأصل: حين، وهو خطأ فيما أراه ياباه السياق.

(٤) ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجوز النيابة عن الطواف والسعي، وأن الحاج والمعتمر يجب عليه الطواف والسعي بنفسه. أما الرمي، فقد ذهب الجمهور إلى أن من تركه فإنه يجب عليه دم، إلا من كان عاجزاً أو لضرورة، فلا بأس من النيابة فيه.

[١/٤] ١٧ - عَنْ قَتَادَةَ / أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ (١).

سُئِلَ : عَنْ
رَجُلٍ أَوْصَى بِحَجَّةٍ وَاحِدَةٍ .

١٨ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ :
وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ :

وَعَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ وَاجِبٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ (٢) .

(١) رواه البخاري ٤٧٢/٣ ، ومسلم (١٢٧٢) وغيرهما من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الزكن بمحجن. كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه، لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه، فإن الناس غشوه.
وقال ابن حجر في الفتح ٤٩٠/٣: كلام الفقهاء يقتضي الجواز، إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع، لأن طوافه ﷺ كان قبل أن يحوط المسجد.

(٢) المقصود بشي واجب، أي: إذا لم يحج حجة الإسلام الواجبة.
وقد اتفق العلماء على أنه يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه بالنسبة للحي.
أما الميت فلا يجوز حج الغير عنه بدون وصية عند الحنفية والمالكية، فإن أوصى بذلك فهو من الثلث، وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الحج عنه إذا كان له تركة، أما إذا لم تكن له تركة فإنه يستحب لورثته أن يحج عنه، وهذا القول هو الراجح للحديث المتقدم برقم (٨).

١٩ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ حَمَادٍ^(١)، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: هُوَ مِنْ
الثُّلُثِ^(٢).

سُئِلَ: عَنْ قَوْلَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾^(٣)

٢٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَكَ بِهَا الرَّجَالِ
وَالنِّسَاءَ، فَيُصَلِّي النِّسَاءُ قُدَّامَ الرَّجَالِ، وَلَا يُفَعَلُ أَوْ لَا يَصْلُحُ بِبَلَدٍ
غَيْرِهِ^(٤).

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:

﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾^(٥)

٢١ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَيُّ مَجْمَعًا لِلنَّاسِ، وَأَمَّا كَانَ فِي

(١) هو: حماد بن أبي سليمان الكوفي، شيخ الإمام أبي حنيفة وغيره.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٦٤/٧ - ٦٥ من طريق شعبة عن حماد بن أبي سليمان
به.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٤) رواه الطبري ٩/٤ من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به.

ذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٦٦/٢، وعزاه لعبد بن حميد، وابن
جرير.

وفي تسمية بلد الله الحرام بككة ثلاثة أقوال، أحدها: لازدحام الناس بها، والثاني:
لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي: تدقها، فما يقصدها جبار إلا قصمه الله تعالى،
والثالث: لأنها تضع من نخوة المتكبرين.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبُكَ رِجَالًا ﴾ (٢)

٢٢ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : نَبَّؤْنَا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَادَى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِلَّهِ بَيْتًا فَحُجُّوهُ، فَأَسْمِعَ مِنْ بَيْنِ الْحَافِقِينَ أَوْ الْمَشْرِقِينَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ : لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ (٣).

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ (٤)

٢٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : أَمَرُوا أَنْ يُصَلُّوا عِنْدَهُ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا

(١) رواه الطبري ٥٣٣/١ بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به.

وذكره ابن أبي حاتم في التفسير ٢٢٥/١ بدون إسناده، ونسب هذا القول أيضًا إلى مجاهد وعطاء والسُّدِّي وغيرهم.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٧.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٥٥٢/٢ بإسناده إلى سعيد بن جبیر عن ابن عباس به.

ورواه محمد بن إسحاق في السيرة ص ٩٤، وعبد الرزاق في المصنف ٩٧/٥ بسندهما إلى مجاهد به بنحوه.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٣/٢، وعزاه لابن جرير في تفسيره.

ونداء سيِّدنا إبراهيم وإسماع صوته إلى الآفاق معجزة، فإنَّ الله قادر على إيصال صوت إبراهيم إلى من يشاء في أنحاء الأرض والسماء.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

بِمَسْحِهِ / وَلَقَدْ تَكَلَّفْت هَذِهِ الْأُمَّةُ شَيْئًا لَمْ يَتَكَلَّفْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُمْ، وَلَقَدْ لَبِثُوا
كَانَ أَثَرُ قَدَمَيْهِ فِيهِ، فَمَا زَالُوا يَمْسَحُونَهُ حَتَّى اخْلُوتَ (١) وَإِمَاحَ (٢).

سُئِلَ : عَنِ التَّلْيِيَةِ

٢٤ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى مَا بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ، يُقَالُ لَهُ عُسْفَانُ، فَقَالَ: إِنَّ مُوسَى أَتَى عَلَى هَذَا الْوَادِي وَهُوَ
يُلَبِّسِي، يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ذَا لَدَيْكَ، وَابْنُ
عَبْدَتِكَ.

وَمَرَّ بِهِ يُونُسُ بْنُ مَتَّى عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ (٣)، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ،
يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ذَا لَدَيْكَ، وَابْنُ عَبْدَتِكَ.

وَمَرَّ بِهِ عِيسَى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ عَبَاءَةٌ قَطْوَانِيَّةٌ (٤)، يَقُولُ:

(١) اخلوت، أي: بلي. وكذا قوله: إمّاح.

(٢) رواه الأزرق في أخبار مكة ٢/٢٩ - ٣٠، والطبري في التفسير ١/٥٣٧، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به. وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٢٩٢، وعزاه لعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والأزرق.

وقد روي هذا القول عن عطاء وغيره، انظر: مصنف عبد الرزاق ٥/٤٩.

وأثر قديمي سيّدنا إبراهيم عليه السلام ما زال موجودًا، وقد تواترت الروايات على ذلك، وقد جعل عليه صندوق من البلور السميك القوي على قدر وارتفاع مناسب، وعُمل له قاعدة من الرُخام.

(٣) أي: له خطام، وهو كل حبل يعلق في حلق البعير، ثم يعقد على أنفه.

(٤) هي العباءة البيضاء القصيرة الخمل.

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، عَبْدُكَ ذَا لَدَيْكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ يَعْبُدُكَ^(١).

سُئِلَ: عَنْ قَوْلِهِ:

﴿وَإِذِ رَفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٢)

٢٥ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ أَنَّ قَوَاعِدَ الْبَيْتِ مِنْ حِرَاءٍ.

وَذُكِرَ لَنَا: أَنَّ الْبَيْتَ بُنِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَجْبَلٍ: مِنْ حِرَاءٍ، وَلُبْنَانَ^(٣)،
وَالجُودِيِّ^(٤)، وَطُورِ سَيْنَاءَ، وَطُورِ زَيْتَا^(٥).

٢٦ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْبَيْتَ هَبَطَ مَعَ آدَمَ حِينَ هَبَطَ،
قَالَ: أَهْبَطَ مَعَكَ بَيْتًا يُطَافُ حَوْلَهُ كَمَا يُطَافُ حَوْلَ عَرْشِي، فَطَافَ حَوْلَهُ

(١) رواه مسلم (٢٦٨)، وأحمد ١/٢١٥، وابن ماجه (٢٨٩١)، وابن خزيمة (٢٦٣٢)، والبيهقي في السنن ٥/٤٢، وفي الشعب ٧/٥٥٩، كلهم من طريق أبي العالية عن ابن عباس به بنحوه.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) جبل لبنان - بالضم، تثنية لبْن - جبلان قرب مكة، يقال لهما: لبْن الأسفل، ولبْن الأعلى.

(٤) الجُودِيّ - بضم الجيم وياء مشددة - هو جبل مُطَلَّ على جزيرة ابن عمر في الجانب الشرقي من نهر دجلة، وعليه استوت سفينة نوح عليه السلام.

(٥) رواه الأزرق في أخبار مكة ١/٦٣، من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/٩٢ عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح به.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٣٠٨، وعزاه لعبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر والجندي.

وجبل زَيْتَا، هو جبل بالقدس مشرف على المسجد الأقصى.

أَدَمَ، وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانَ الطُّوفَانِ، زَمَانَ
 غَرَقِ اللَّهِ قَوْمَ نُوحٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَهَّرَهُ مِنْ أَنْ تُصِيبَهُ عُقُوبَةُ / أَهْلِ [١/٥]
 الْأَرْضِ، فَصَارَ مَعْمُورَ السَّمَاءِ، فَتَتَبَعَ مِنْهُ إِبْرَاهِيمُ أَثْرًا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَنَاهُ
 عَلَى أَسِّ قَدِيمٍ كَانَ قَبْلَهُ^(١).

وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ قُرَيْشًا نَقَضُوهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَرَادُوا بِنَاءَهُ حَتَّى أَفْضَى
 بِهِمُ النَّقْضُ إِلَى حَجَرٍ مِنَ الْأَسِّ الْقَدِيمِ، فَوَجَدُوا فِيهِ كِتَابًا، ذَكَرَ لَنَا رَجُلٌ
 مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ جَاءَ، فَقَرَأَهُ، فَسَأَلُوهُ مَا فِيهِ: فَقَالَ فِيهِ: إِنِّي أَنَا اللَّهُ
 ذُو بَكَّةَ حَرَمْتُهَا يَوْمَ خَلَقْتُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَيَوْمَ
 وَضَعْتُ هَذَيْنِ الْجَبَلَيْنِ، وَحَفَفْتُهُمَا بِسَبْعَةِ أَمْلَاقٍ حُنْفَاءَ^(٢).

(١) رواه الطبري في التفسير ٨/٤، بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة
 به.

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٠٨/١، من قول عبد الله بن عمرو بن العاص
 رضي الله عنهما، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني.
 وذكره الأزرق في أخبار مكة ١/٥٠ - ٥١.

(٢) رواه محمد بن إسحاق في السيرة ص ١٠٦، بأسناده إلى عامر الشعبي، من قوله.
 ورواه من طريق ابن إسحاق: ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (أخبار المكِّيِّين)
 ص ٩٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٠/٤٤، وابن الجوزي في مثير العزم الساكن
 ٣٢٩/١.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٥/١٥٠، من قول الزهري ومجاهد. ورواه من
 طريقه: البيهقي في شعب الإيمان ٧/٥٦٩ - ٥٧٠.

ورواه البيهقي في دلائل النبوة ٢/٥٨، بإسناده إلى موسى بن عقبة، قال: وزعم
 عبد الله بن عباس قال: فذكره.

وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ سَيِّلاً أَتَى عَلَى الْمَقَامِ فَأَقْتَلَعَهُ، فَإِذَا فِي أَسْفَلِهِ كِتَابٌ،
فَدَعَا لَهُ رَجُلًا مِنْ حَمِيرٍ، فزُبْرَةٌ لَهُمْ فِي حَدِيدَةٍ^(١)، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْهِمْ،
فَإِذَا فِيهِ: هَذَا بَيْتُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَجَعَلَ رِزْقَ أَهْلِهِ فِي مِعْبَرَةٍ، تَأْتِيهِمْ
مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، مُبَارَكٌ لِأَهْلِهِ فِي الْمَاءِ وَاللَّحْمِ، أَوَّلُ مَنْ يُحِلُّهُ
أَهْلُهُ^(٢).

وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: إِنَّ مَكَّةَ
حَرَامٌ مُحَرَّمٌ بِحَرَمِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ تَقُومُ السَّاعَةُ، لَا يُعْضَدُ^(٣) شَجْرُهَا،
وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا^(٤)، وَلَا يُفَرَّ صَيْدُهَا، وَلَا تُتَلَقَطُ لِقَطَّتْهَا إِلَّا مَنْ أَشَادَ
بِهَا^(٥)، غَيْرَ أَنَّهَا أَحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِي،

= وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٦٧، وعزاه لعبد الرزاق والبيهقي.

(١) الزُّبْرَةُ - بالضم - القطعة من الحديد.

(٢) رواه بنحوه ابن إسحاق في السيرة ص ٨٦، والأزرقي في أخبار مكة ١/٧٨،
و ٧٩، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (أخبار المكِّيِّين) ص ٩٨، وابن
عبد البر في التمهيد ١٠/٤٤.

(٣) لَا يُعْضَدُ، أي: لَا يَقْطَعُ.

(٤) قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٨: الخِلا مَقْصُورٌ، وَهُوَ الرِّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، وَاخْتِلَاؤُهُ
قِطْعَةٌ وَاجْتِشَاشُهُ. اهـ.

وقد أجمع العلماء على أَنَّ قِطْعَ الشَّجَرِ الَّذِي أَنْبَتَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ
تَسْبُبِ الْآدَمِيِّينَ حَرَامٌ، أَمَا مَا زَرَعَهُ الْآدَمِيُّونَ مِنَ الزَّرْعِ وَالْبَقُولِ وَالزِّيَاحِينِ
وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ يَجُوزُ قِطْعُهُ إِجْمَاعًا.

(٥) أَشَادَ بِهَا، أي: عَرَفَ بِهَا، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحِقُّ لَوَاجِدِهَا التَّعْرِيفَ
بِهَا وَمَلِكُهَا حَوْلًا كَامِلًا، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ لُقْطَةِ الْحَرَمِ وَالْحِلِّ.

وَلَا تَحِلُّ لِأَجِدِ بَعْدِي^(١) .

قال: فَقَامَ الْعَبَّاسُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، الْإِذْخِرُ^(٢) لِيُوتِنَا،
وَقُبُورِنَا، وَصَاغَتْنَا^(٣)، فَأَذِنَ فِيهِ^(٤) .

٢٧ - / عَنْ مَطَرٍ^(٥)، عَنْ عَطَاءٍ^(٦)، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، [ب/٥]
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَخْطُبُ بِمَنَى، فَرَأَى رَجُلًا عَلَى
جَبَلٍ يُعْضِدُ شَجْرًا، فَدَعَاهُ، فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ مَكَّةَ لَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا،
وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ حَمَلَنِي بَعِيرٌ لِي نَضُو^(٧)، قَالَ:
فَحَمَلْتُ عَلَى بَعِيرٍ^(٨)، قَالَ: لَا تَعُدْ، وَلَا تَجْعَلْ عَلَيْهِ شَيْئًا^(٩) .

(١) أراد به يوم فتح مكة، وهو ما بين طلوع الشمس إلى مغيبها، أبيحت له إراقة الدَّم
فيها، دون الصيد، وقطع الشجر، وسائر ما حُرِّمَ على الناس منها.

(٢) الإذخر: نبت معروف طيب الريح، وكان أهل مكة يُسْقِفُونَ به البيوت بين
الخشب، ويسدُّون به الخلل بين اللَّبَنَاتِ فِي الْقُبُورِ.

(٣) جمع صائغ، والمراد: ما يستعمله الحداد في كل صناعة يُعالجها.

(٤) هذا حديث صحيح من وجه آخر من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري ٤/٤٧،
ومسلم (١٣٥٥)، وغيرهم، انظر: حاشية التاريخ الكبير (أخبار المكيين) لابن
أبي خيثمة ص ٩٩.

(٥) هو: مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني، نزيل البصرة.

(٦) هو: عطاء بن أبي رباح.

(٧) نضو - بالكسر - البعير المهزول.

(٨) في مشكل الآثار: فرقٌ عليه بعدما همَّ به، وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقراً
صحيحاً، فأعطاه إِيَّاهُ .

(٩) رواه البيهقي في السنن ٥/١٩٦، بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة عن مطر به.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٣/٣٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار ٨/١٧٧. من =

٢٨ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ قَدْ وَلِيَهُ نَاسٌ قَبْلَكُمْ، ثُمَّ وَلِيَهُ نَاسٌ مِنْ جُرْهُمِ فَعَصَوْا رَبَّهُ، وَاسْتَحْفُوا بِحَقِّهِ، وَاسْتَحْلُوا حُرْمَتَهُ، فَأَهْلَكَهُمْ، ثُمَّ وَلِيَتْهُمُوهُ مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَلَا تَعَصُوا رَبَّهُ، وَلَا تَسْتَحْفُوا بِحَقِّهِ، وَلَا تَسْتَحْلُوا حُرْمَتَهُ، إِنَّ صَلَاةَ فِيهَا، أَوْ فِيهِ - شَكَّ أَبُو مُحَمَّدٍ ^(١) - خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مِائَةِ بَرَكَبَةٍ ^(٢)، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْمَعَاصِي فِيهِ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ ^(٣).

طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء به .

ورواه عبد الرزاق في المصنف ١٤٣/٥ بإسناده ابن أبي نجیح عن عبد الله بن عبيد بن عمير، قال: فذكره.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١١١/١٤، وعزاه لسعيد بن أبي عروبة في المناسك.

(١) أبو محمد هو: عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري، وهو الراوي عن المصنف سعيد بن أبي عروبة.

(٢) ركة - بضم أوله وسكون ثانيه - واد من أودية الطائف. معجم البلدان ٦٣/٣.

(٣) رواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٥٧/٢ بإسناده إلى المصنف سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٢٢٦/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٥٦٧/٧، بإسنادهما إلى طلق بن حبيب عن عمر به بنحوه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف ٢٨/٥ بإسناده إلى إسماعيل بن أمية عن عمر به مختصراً. كما ذكره السيوطي في الدر المنثور ٤٧/٥، وعزاه لابن جرير وابن أبي حاتم.

وذكره المتقي الهندي في كنز العمال ١٠٣/١٤، وعزاه لسعيد بن أبي عروبة.

وقد اختلف العلماء في مضاعفة المعاصي في الحرم، وذهب بعض أهل العلم إلى =

٢٩ - سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
 أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ ﴾ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ .

﴿ لِلطَّائِفِينَ ﴾ وَالطَّائِفُونَ مَنْ [يَعْتَنِقُهُ] (١) .

﴿ وَالْمَكْفِينَ ﴾ أَهْلُ مَكَّةَ .

﴿ وَالرُّكَّعَ السُّجُودَ ﴾ أَهْلُ الصَّلَاةِ (٢) .

ذَكَرَهُ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ (٣) .

أَنَّ مِنْ هَمٍّ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فِي مَكَّةَ أَذَاقَهُ اللهُ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ بِسَبَبِ هَمِّهِ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ
 يَفْعَلْهَا ، بِخِلَافِ غَيْرِ الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِنَ الْبِقَاعِ فَلَا يِعَاقِبُ فِيهِ بِالْهَمِّ ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ
 تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُلْطَمِ تُلْدَقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ﴾ [الْحَجَّ : ٢٥] ، وَعَنْ ابْنِ
 مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ : «لَوْ أَنَّ رَجُلًا هَمَّ فِيهِ بِالْحَادِ وَهُوَ بَعْدَ
 أُبَيِّنَ لِأَذَاقِهِ اللهُ تَعَالَى عَذَابًا أَلِيمًا» . رَوَاهُ أَحْمَدُ ٤٢٨/١ ، وَأَبُو يَعْلَى ٢٦٣/٩ .
 وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ الْفَاسِي فِي شِفَاءِ الْغَرَامِ ١٣٢/١ : وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ
 السَّيِّئَةَ بِمَكَّةَ كغَيْرِهَا ، يَعْنِي بِدُونِ مِضَاعِفَةٍ .

(١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ : يَعْتَقِبُهُ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ كَمَا جَاءَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ
 أَبِي حَاتِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : التَّزَمَهُ فَأَذْنَى عُنُقَهُ مِنَ الْكَعْبَةِ .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : الْآيَةُ ١٢٥ .

(٣) رَوَى الطَّبْرِيُّ ٥٤٠/١ ، وَ ٥٤١ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ
 مَفْرَقًا .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي التَّفْسِيرِ ٢٢٨/١ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 خَلْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بِهِ مَخْتَصَرًا .

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي الْفَتَاوَى ٢٥٠/٢٦ : إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ :
 الطَّوَّافَ ، وَالْمَكْفُوفَ ، وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، وَقَدَّمَ الْأَخْصَرَ فَالْأَخْصَرُ ، فَإِنَّ الطَّوَّافَ
 يَشْرَعُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ بِنِظَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَّا الْاِعْتِكَافُ فَهُوَ مَشْرُوعٌ فِي الْمَسَاجِدِ =

٣٠ - سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَنكِفُ
فِيهِ ﴾ : أَهْلُ مَكَّةَ .

﴿ وَالْبَادِ ﴾ ^(١) مَنْ [يَعْتَنِقُهُ] ^(٢) مِنَ النَّاسِ ^(٣) .

٣١ - وَسُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ
[١/١] وَمَنْ ذُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ / وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ
التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ ^(٤) .

فَأَرَاهُمَا اللَّهُ مَنَاسِكَهُمَا : المَوْقِفَ بِعَرَفَاتٍ ، وَالِإِفَاضَةَ مِنْهَا ،
وَالْمَوْقِفَ بِجَمْعٍ ، وَالِإِفَاضَةَ مِنْهَا ، وَرَمْيَ الجِمَارِ ، وَالطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ ،
وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

هَذَا [عَنْ] ^(٥) عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ^(٦) .

= دون غيرها، وأما الركوع مع السجود فهو مشروع في عموم الأرض، وهذا كله
متفق عليه بين المسلمين .

(١) سورة الحج : الآية ٢٥ .

(٢) في الأصل : يعتقه ، وهو خطأ ، وانظر التعليق المتقدم .

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥٦٨/٧ ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن
سعيد بن أبي عروبة به .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٢٥/٦ ، وعزاه لعبد بن حميد والبيهقي في الشعب .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٢٨ .

(٥) زيادة يقتضيه السياق .

(٦) رواه الطبري ٥٥٣/١ ، بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به .

وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٣٤/١ ، وعزاه لعبد بن حميد في تفسيره .

٣٢ - سُئِلَ: عَنِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا حُجَّاجًا أَوْ عُمَرَاءَ
لَمْ يَسْعُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٢).

٣٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ نَاسٌ: [تَحَرَّجْنَا طَوَافُهُمَا]^(٣) فِي الْإِسْلَامِ،
فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمَا مِنَ الشَّعَائِرِ^(٤)، يُنْفَرُ^(٥)، وَلَا يُتَّبَعِي لِحَاجٍّ
وَمُعْتَمِرٍ أَنْ يُنْفَرَ حَتَّى يَسْعَى بَيْنَهُمَا.

فَكَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُنْقَلَ شَيْءٌ مِنْ حِجَارَتَيْهِمَا، أَوْ يُصَلَّى عِنْدَهُمَا.

(١) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٢) رواه الطبري ٤٧/٢، بإسناده إلى يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة به.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣٨٦/١، وعزاه للطبري.

وسبب ذلك أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة، فأنزل الله هذه
الآية.

(٣) في الأصل: يحرنا ركوعهما، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته مراعاة للسياق.

(٤) الشعائر هي: الأعلام التي جعلها الله علامات وأمارات لطاعته وتذكارة لعباده
المخلصين. والمراد بها هنا مواضع المناسك.

والتحرُّج إنما جاء بسبب أن أهل الجاهلية كانوا لا يطوفون بين الصفا والمروة،
وإنما كانوا يهلّون لمناة - الصنم الذي كان بالمشلل - ، ثم يطوفون بين الصفا
والمروة، فكان من أهل بعد ذلك في الإسلام يتحرَّج أن يطوف بين الصفا
والمروة، لتلايطاهي فعل الجاهلية. وانظر: فتح الباري ٤٩٩/٣ - ٥٠٠.

(٥) أي بعد السعي بينهما ينفر الحاج أو المعتمر منهما.

٣٤ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ: (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) (١).

سُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ

نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَنْفِرَ، مَاذَا عَلَيْهِ؟

٣٥ - / عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: دَمٌ (٢).

[ب/٦]

سُئِلَ : عَمَّنْ

بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا

٣٦ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: يُلْغَى ذَلِكَ الشُّوْطُ (٣).

سُئِلَ : عَنْ

الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٣٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ لَا يُرَى بِهِ بَأْسًا (٤).

(١) وهذه قراءة ابن عباس، وهي موجودة في مصحف أبي وابن مسعود، وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف، فلا تثبت بها حجة، ويبدو أنها تفسير منهم بحسب فهمهم، كما قال ابن حزم في المحلى ٩٧/٧.

(٢) ذكره عن قتادة: ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٦/١٢.

وهذا قول عطاء والحسن، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وذهب جمهور العلماء إلى أن السعي بين الصفا والمروة فرض، ولا يصح الحج بدونهما.

(٣) وهذا قول جمهور العلماء، وأن من بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

(٤) ذهب أكثر العلماء إلى كراهية الركوب بين الصفا والمروة من غير علة ولا ضرورة، وذهب الشافعي إلى جواز ذلك.

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾^(١)

٣٨ — عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ تَامَّةٌ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ مُتَعَةٌ^(٢)، عَلَيْكَ فِيهَا الْهَدْيُ^(٣).

٣٩ — سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا كَانَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ تَامَّةٌ، وَمَا كَانَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فَهِيَ مُتَعَةٌ، عَلَيْكَ فِيهَا الْهَدْيُ.

٤٠ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ وَيَحْتُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: جَائِزَةٌ.

٤١ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا، وَيَحْتُ عَلَيْهَا، وَيَقُولُ: جَائِزَةٌ، وَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعُمْرَةِ فِي الْمُحَرَّمِ.

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) متعة — بضم الميم، ويجوز كسرهما أيضًا — وصورة المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، فإذا أحرم بالعمرة بعد إهلال شهر شوال فقد صار متمتعًا بالعمرة إلى الحج، وسُمِّي متمتعًا بالعمرة إلى الحج، لأنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق رأسه فقد حلَّ له كلُّ شيء كان حُرْمَ عليه في إحرامه، ثم يُنشىء بعد ذلك إحرامًا جديدًا للحج وقت نهوضه إلى منى، أو قبل ذلك، من غير أن يجب عليه الرجوع إلى الميقات، فذلك تمتعه بالعمرة إلى الحج، أي انتفاعه بما كان يحرم عليه فعله من النساء والطيب، وينبغي للمتمتع أن يقدم هديًا.

(٣) رواه الطبري في التفسير ٢٠٨/٢.

٤٢ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَخْتَارُ الْعُمْرَةَ فِي الْمَحْرَمِ.

٤٣ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَخْتَارُ الْمُتَعَةَ عَلَى الْعُمْرَةِ فِي الْمَحْرَمِ.

٤٤ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ يَحْتُّ عَلَى الْمُتَعَةِ،
[١/٧] وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّهَا تُقْضَى عَنْهُ، وَذَكَرَ / فِي كِتَابِهِ: أَنَّهَا تُجْزَى عَنْهُ فِي الْهَدْيِ شَاءً.

٤٥ - عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: لِلْأَبَدِ^(١).

(١) إسناده ضعيف، للانقطاع، لأنَّ عطاء لم يسمع سراقَةَ.

رواه النسائي ١٧٩/٥ عن هناد بن السري، عن عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة به.

ولكن الحديث صحيح من وجه آخر، فقد رواه البخاري ٦٠٥/٣، ومسلم (١٢١٦) من حديث جابر بن عبد الله الطويل، وفيه: (إنَّ سُرَاقَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَلْعَامِنَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: لِلْأَبَدِ).

وهذا الحديث يدل على جواز فسخ الحج إلى العمرة، وقد ذهب إلى هذا الحنابلة، لكن بشرط أن لا يكون ساق الهدى، وقد استدلوا بهذا الحديث وبغيره. ومنع جمهور العلماء الفسخ، وجابوا عن أدلة الحنابلة إلى أن المراد من ذلك جواز العمرة في أشهر الحج لا وجوب فسخ الحج، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وغير ذلك من الأدلة.

٤٦ — عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَامَّةَ نَفَرٍ عَنِ الْمُتَعَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَنِي بِهَا: الْحَسَنُ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسُ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعِكْرِمَةُ، وَمَعْبُدُ الْجُهَنِيِّ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُجَاهِدٌ^(١).

٤٧ — عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَتَمَّتْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَعْتَمِرُ إِلَى الْمُحَرَّمِ؟ قَالَ: بَلْ أَقِمُّ، فَإِذَا رَأَيْتَ إِهْلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ^(٢)، فَأَهْلٍ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بِهَا مَغَانِمَ حُنَيْنٍ، وَأَهْلًا مِنْهَا بِعُمْرَةٍ^(٣).

٤٨ — / عَنْ صَاحِبِ لَهُ، أَوْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: [٧/ب] تَمَّتْ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَتَنَّاوَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) رواه ابن عبد البر في التمهيد، انظر: فتح البر ٣٢٣/٨.

(٢) الجعرانة — بكسر أوله وإسكان العين، وتخفيف الراء، وقد تكسر الجيم وتشدد الراء، لغتان — بلدة خارج الحرم من طريق الطائف، تبعد عن مكة سبعة عشر كيلاً تقريباً، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن عند مرجعه من غزوة حنين. قال الإمام الشافعي: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار الجعرانة، لأنّ النبي ﷺ أحرم منها، ثم التنعيم، لأنه أذن لعائشة منها. وقال الحنفية: أفضل بقاع الحلّ للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة. انظر: فتح الباري ٦١١/٣.

(٣) رواه علي بن الجعد في مسنده ١٠٦٨/٢ عن أبي جعفر الرازي، عن قتادة به بنحوه. ورواه الفاكهي في أخبار مكة ٦٦/٥ بإسناده إلى الزهري عن سعيد بن المسيّب به.

وإهلال النبي ﷺ من الجعرانة ثابت في أحاديث كثيرة، منها حديث أنس، رواه البخاري ٦٠٠/٣.

بِدِرَّتِهِ^(١).

٤٩ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَى عَنِ

الْمُتَعَةِ^(٢).

٥٠ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ^(٣)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمَا
عَنْهُمَا، وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا^(٤).

(١) إنَّ عمر رضي الله عنه نهى عن فسخ الحج في العمرة، وذلك بأن يقدم مكة في
أشهر الحج ناويًا العمرة، ثم ينوي الحج من عامه، وإنما قصد رضي الله عنه بذلك
حثَّ الناس إلى الأفضل، لا تحريم المفضل وهو التمتع في أشهر الحج، وسيأتي
مزيد توضيح في هذه المسألة.

(٢) رواه البخاري ٤٢١/٣ من حديث مروان بن الحكم قال: عثمان ينهى عن المتعة،
وأن يجمع بينهما، أي أن يجمع بين الحج والعمرة.

(٣) هو: عبد الله بن زيد الجزمي، تابعي ثقة مشهور، إلا أنه لم يدرك عمر رضي الله
عنه.

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٨٥٢)، وابن حزم في المحلى ١٠٧/٧، من طريق
حماد بن زيد عن أيوب به. ورواه ابن عبد البر في التمهيد ١١٢/١٠ - ١١٣ من
طريق مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٧٦/٢٦ - ٢٧٧: إنَّ الناس كانوا في عهد أبي بكر
وعمر صاروا يقتصرون على العمرة في أشهر الحج، ويتركون سائر الأشهر، لما
رأوا في ذلك من السهولة. فصار البيت يُعرى عن العمَّار من أهل الأمصار في سائر
الحول، فأمرهم عمر بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فيصير
البيت مقصودًا في أشهر الحج وفي غير أشهر الحج، وهذا الذي اختاره لهم عمر
هو الأفضل عند كل السلف. اهـ.

٥١ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُيَ عَنْهُمَا وَأَعَاقِبُ عَلَيْهِمَا،
 أَثْبِتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، وَاللَّهِ لَا أُوتِيَنَّ بِرَجُلٍ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ
 مُسَمًّى إِلَّا غَيَّبْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ
 عَزَّ وَجَلَّ.

٥٢ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: / [١/٨]
 إِنْ أَتَمَّ لِحَجَّكُمْ أَنْ تَفْصِلُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ (١).

= أما متعة النساء - وهي التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك - فقد حرّمها رسول الله ﷺ، وقد ثبت ذلك من طرق صحيحة مشهورة، روى بعضها: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسلمة بن الأكوع وغيرهم. لكن العلماء اختلفوا في زمن التحريم، فقال بعضهم أنها كانت يوم خيبر، وذهب المحققين إلى أنّ التحريم كان يوم الفتح.

(١) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) ٢/٢٦٤ مع شرحه التعليق الممجد، عن نافع به.

ورواه ابن أبي شيبة، كما نقله ابن حجر في الفتح ٣/٤٢٨.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢١١.

وهذا يبيّن أنّ عمر رضي الله عنه نهى عن فسخ الحج في العمرة في أشهر الحج، وهذا النهي عن التمتع إنما هو نهى أدب لا على التحريم، فاختار أفراد الحج، وحضّ عليه، وأما العمرة فتؤدّى في غير أشهر الحج.

وقال ابن عبد البر: وقد خالف عمر جماعة من الصحابة قالوا بالتمتع وبالقران، واختاروهما على الأفراد.

٥٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا نَهَى عَنْهَا عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَقَدْ أَرَادَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ: مَا لَكَ ذَلِكَ، لَقَدْ تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُمْ، تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ (١).

٥٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢)، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَحَدُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، إِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهِ إِنْ شِئْتَ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ (٣)، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ (٤).

- (١) إسناده ضعيف، لأن الحسن البصري لم يدرك أياً.
رواه أحمد ١٤٢/٥، من طريق هُثَيْمٍ، عن يونس، عن الحسن به.
وذكره السيوطي في الدر المنثور ١/٥٢١، وعزاه لأحمد وإسحاق في مسندهما.
- (٢) هو: مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ أبو عبد الله البصري، ولد في حياة النبي ﷺ، وكان ثقة عابداً مشهوراً.
- (٣) أي لم ينزل ما يمنع ذلك.
- (٤) رواه مسلم (١٢٢٦) من حديث عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة به.
ورواه أحمد ٤/٤٢٨ من طريق محمد بن جعفر عن سعيد به.
ورواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم، والنسائي ٥/١٤٩، وأحمد ٤/٤٢٧، و٤٢٩، من طرق عن قتادة به.
ورواه أحمد ٤/٤٣٤، وابن ماجه (٢٩٧٨)، من طريق أبي العلاء بن الشَّخِيرِ عن مطرف به.

٥٥ - عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي الْمُحَرَّمِ، فَقَالُوا: تَامَةٌ تُقْضَى (١). فَقَالَ أَحَدُهُمَا: سُبْحَانَ اللَّهِ.

٥٦ - قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمُتَعَةِ، قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي، وَلَا أَمْرُهَا، وَلَا أَنْهَى عَنْهَا.

٥٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ (٢)، عَنْ عَائِشَةَ / [ب/٨] رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: تَمَّتْ عُمْرَةٌ [الدَّهْرَ] (٣) كُلُّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ الشَّرِيقِ (٤).

= وهذا رأي عمران بن حصين وغيره من الصحابة، أنه لا يؤمر الناس بذلك، بل يتركون من أحب اعتمر قبل أشهر الحج، ومن أحب اعتمر فيها، وإن كان الأول أكمل.

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٦/٤ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصَّهْبَاءِ، امرأة صِلَةَ بنِ أَشِيمِ، تابعة ثقة، وكانت من العابديات.

وقال الإمام أحمد: لم يسمع قتادة من معاذة.

(٣) هذه الإضافة من الموطأ لابن وهب، وجاء في الأصل: عمرة كله، وهو خطأ، وقد ضَبَّبَ النَّاسِخَ عَلَيْهَا.

(٤) رواه ابن وهب في الموطأ (١٤٤) عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه ابن حزم في المحلى ٦٧/٧ من طريق قتادة به، ولكن بلفظ: (تَمَّتْ الْعُمْرَةُ السَّنَةَ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ: يَوْمَ عَرَفَةَ، . . . إلخ).

٥٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَخَرَجَ بِعَائِشَةَ - رَحِمَهَا اللَّهُ - إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ (١).

سِئَلُ: عَنِ الرَّجُلِ

يُحْرِمُ فِي رَمَضَانَ وَيُهْلُ فِي شَوَّالٍ

٥٩ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: عُمُرْتُهُ فِي الشَّهْرِ الَّذِي أَهَلَّ فِيهِ (٢)

٦٠ - عَنْ مَطَرٍ (٣)، عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَطُوفُ فِيهِ (٤).

٦١ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِيَ (٥).

= وقد ذهب أبو حنيفة ومالك إلى كراهة العمرة في هذه الأيام. وقال الشافعي

وأحمد: لا تكره في وقت ما.

(١) الحديث صحيح من وجه آخر.

رواه البخاري ٦٠٥/٣، ومسلم (١٢١١)، وغيرهما من حديث القاسم بن محمد

عن عائشة به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٥٨/٤، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٣) هو: الوراق، تقدّم.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٨/٤، عن غندر، عن شعبة، عن مطر به.

(٥) الحديث صحيح من طريق آخر.

رواه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧) من طريق بكر بن عبد الله، عن ابن

عباس به.

٦٢ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَجُلًا عَقَصَ رَأْسَهُ^(١)، وَقَدْ تَمَتَّعَ، فَأَتَى عَطَاءً، فَسَأَلَهُ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، رَجُلٌ تَمَتَّعَ وَقَدْ عَقَصَ رَأْسَهُ، فَسَكَتَ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، الْحَجُّ أَعْظَمُ مِنَ الْعُمْرَةِ، يُقَصِّرُ فِي عُمْرَتِهِ، وَيَحْلِقُ فِي حَجَّةٍ / وَاجِبٌ عَلَيْهِ، قَالَ: ذَلِكَ رَأْيِي. [١/٩]

٦٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: يُلَبِّي حَتَّى يَنْبِعَثَ^(٢) مِنْ مُقْبَلِهِ^(٣) مِنْ عَرَافَاتٍ، مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَوْقِفِ^(٤).

٦٤ - قَالَ سَعِيدٌ: وَرَأَيْتُ قَتَادَةَ لَبَّى، حَتَّى إِذَا طَعَنَ فِي أَدْنَى الْحَرَمِ^(٥) أَمْسَكَ حَتَّى طَافَ وَسَعَى، ثُمَّ عَادَ فِي تَلْبِيئِهِ حَتَّى انْبَعَثَ مِنْ مُقْبَلِهِ.

ورواه البخاري ٦٠٢/٣، ومسلم (٢٢١)، والنسائي ١٣٠/٤، وابن ماجه (٢٩٩٤)، وأحمد ٢٢٩/١، من طرق إلى عطاء عن ابن عباس به بلفظ: (فإن عمرة فيه - يعني في رمضان - تعدل حجة).

ومعنى الحديث أن العمرة في شهر رمضان تعدل الحجة في الثواب، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض.

(١) العقص نوع من ضفر الشعر، وهو أن يلوي خصلة الشعر على الرأس، ثم يعقدها، ثم يرسلها.

(٢) ينبعث: أي يسرع في المشي.

(٣) مقبله - بضم الميم وفتح الباء - مصدر أقبل يقبل إذا قدم.

(٤) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٥٣٩/٨.

والمراد أنه لا يقطع التلبية حتى يروح من عرفة إلى مزدلفة.

(٥) أي وصل إلى أقرب مكان في الحرم، يقال: طعن في المفازة، أي مضى فيها وأمعن.

٦٥ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ فِي النَّحْرِ^(١).

٦٦ - عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيحٍ [أَبْلَغَهُ]^(٢) أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الْفَضْلَ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ^(٣)، فَكَانَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ^(٤).

٦٧ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ^(٥)، عَنِ النَّخَعِيِّ^(٦)، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ

(١) الحديث صحيح من وجه آخر.

رواه النسائي ٢٦٨/٥، وابن ماجه (٣٠٣٩)، وأحمد ٣٤٤/١، من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وهذا قول جمهور أهل العلم، أَنَّ الْمُخْرِمَ بِالْحَجِّ يُلَبِّي أَبَدًا حَتَّى يَنْتَهِيَ مِنْ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ. وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَبَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ كَالْإِمَامِ مَالِكٍ إِلَى أَنَّ التَّلْبِيَةَ تَقْطَعُ بِالْوَصُولِ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرْفَةِ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِمَوَافَقَتِهِ سَنَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفتين ليست واضحة في الأصل، وقد جاءت في الحاشية.

(٣) جَمْعٌ - بفتح الجيم وتسكين الميم - اسم للمزدلفة، سُمِّيَتْ جَمْعًا لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا.

(٤) الحديث صحيح.

رواه ابن عدي في الكامل ٢٠٩١/٦ بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة عن كثير به. ورواه البخاري ٥٣٢/٣، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٨١٥)، والترمذي (٩١٨)، والنسائي ٢٦٨/٥، وأحمد ٢١٠/١، من طرق إلى عطاء بن أبي رباح به. وفي بعضها من مسند الفضل بن العباس.

(٥) هو: نجیح بن عبد الرحمن السندي.

(٦) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي، وزوايته عن ابن مسعود منقطة.

يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِي الْجَمْرَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ^(١).

٦٨ - عَنْ قَتَادَةَ، كَانَ يَأْتِي عَرَفَاتَ، فَيَقُولُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ: / [٩/ب] أَعْرَابِيٍّ، فَيَقُولُ^(٢): لَيْتَكَ عَدَدَ الْحَصَا.

٦٩ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَطْعَنَ فِي أَدْنَى الْحَرَمِ^(٣)، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي تَلْبِيئِهِ، حَتَّى يَغْدُو مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتِ^(٤).

٧٠ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَتَّى يَطْعَنَ فِي الْحَرَمِ، بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

٧١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: فِي الْعُمْرَةِ يُلَبِّي، فَإِذَا رَأَى عُرُوشَ^(٦) مَكَّةَ كَفَّ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٨٥/٤ بإسناده إلى أبي وائل عن ابن مسعود به بنحوه. وذكره ابن حزم في المحلى ١٣٦/٧.

(٢) أضاف الناسخ بعد ذلك: (أنا ابن آدم عبد)، ثم ضُيِّبَ عليها.

(٣) أي: إذا انتهى إلى الحرم ورآه ترك التلبية. وقوله: (يطعن)، أي: يدخل.

(٤) رواه البخاري ٤٣٥/٣، وأحمد ١٤/٢، بإسنادهما إلى ابن عُلَيَّةَ عن أيوب به بنحوه.

(٥) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٥٣٧/٨، وعزاه لإسماعيل القاضي بإسناده إلى هشام عن الحسن به.

(٦) عُرُوشٌ وَعُرُشٌ، بيوت مكة، لأنها كانت تكون عيداً تُنصب ويُطلَّل عليها.

٧٢ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا، قَالَا: فِي الْعُمْرَةِ
يَلْبِي حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ (١).

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يُلْقِنُ صَاحِبَهُ التَّلْبِيَةَ

٧٣ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ

٧٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، إِنْ شَاءَ

[[١٠]] اِعْتَمَرَ فِي / الشَّهْرِ مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ (٢).

٧٥ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ اِعْتَمَرَ فِي رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ، عِنْدَ قُدُومِهِ، ثُمَّ

خَرَجَ فِيهِ فَاِعْتَمَرَ.

٧٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا مَا أَمْكَنَتْكَ

الْمُوسَى (٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٨٦، عن عُثْمَانَ، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة ٢/١٢٩ عن
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به.

ورواه ابن أبي شيبة ٤/٩٠ بإسناده إلى حجاج عن عطاء بنحوه.

ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٧/٤٧ بإسناده إلى حبيب المعلم عن عطاء به.

وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا بأس أن يعتمر في السنة مرارًا، وقال الشافعي: إن
قدر أن يعتمر في الشهر مرتين أو ثلاثًا أحببت له ذلك. وكره المالكية تكرار العمرة
في السنة. انظر: فتح الباري ٣/٦٠٦، والمجموع ٧/١٣٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٨٩، عن عباد بن العوام، عن سعيد بن أبي عروبة به.

٧٧ — عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ^(١).

سُئِلَ: عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟

٧٨ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ — وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ — أَنَّهُمَا قَالَا: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ^(٢).

٧٩ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلُ ذَلِكَ^(٣).

٨٠ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ، فَمَنْ قَضَاهُمَا فَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، وَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ تَطَوُّعٌ^(٤).

= وذكره ابن حزم في المحلى ٦٨/٧.

ويدل الأثر على جواز الاعتمار متى طال الشعر وأمكن حلقه بالموسى.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٩٠/٤ بإسناده إلى الحسن بنحوه.

وذكره ابن حزم في المحلى ٦٨/٧.

(٢) رواه عبد الرزاق في التفسير ٧٤/١ عن معمر، عن قتادة به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٤/٤ بإسناده إلى الحسن به.

قال ابن تيمية في الفتاوى ٥/٢٦: العمرة في وجوبها قولان للعلماء، والراجح أنها لا تجب، فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولم يوجب العمرة، وإنما أوجب إتمامها لمن شرع فيها.

(٣) رواه عبد الرزاق في التفسير ٧٤/١ عمَّن سمع عطاء به.

ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٣/٤، بأسناده إلى عطاء به.

(٤) إسناده ضعيف.

ذكره ابن تيمية في شرح العمدة ١٠٠/١، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في

المناسك.

[ب/١٠] ٨١ - / عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْعُمْرَةُ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَالِهِ فَيَبْتَغِي بِهِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ فِيهِ الْغِنَى وَالتَّصَدِيقَ، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَأَنْ أَمُوتَ وَأَنَا أَبْتَغِي بِمَالِي فِي الْأَرْضِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَيَّ فِرَاشِي (١).

٨٢ - قَالَ: حَدِّثُوا عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ (٢).

٨٣ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: الْحَجُّ فَرِيضَةٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ (٣).

= وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٤٧، وقال: ذكره عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة.

ورواه ابن أبي حاتم في التفسير ١/٣٣٥ عن الحسن وعطاء وقتادة، من قولهم. (١) ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة ١/١٠٠، وقال: رواه سعيد بن أبي عروبة في المناسك.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٤٣ مختصراً. (٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٣، والبيهقي في السنن ٤/٣٥١، من طريق أيوب عن نافع به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٤٨. وذكره ابن حجر في الفتح ٣/٥٩٧، والعيني في العمدة ٩/١٠٦ - ١٠٧، ونسباه إلى سعيد بن أبي عروبة في المناسك.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٢، والطبري في التفسير ٢/٢١٠، من طريق عبد الله بن =

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا

رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ (١)

٨٤ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَذَا رَجُلٌ أَصَابَهُ خَوْفٌ مِنْ عَدُوٍّ،

أَوْ مِنْ حَابِسٍ حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْعَثَ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ

الْهَدْيُ مَحَلَّهُ كَانَ حَلَالًا، فَإِنْ اعْتَمَرَ مِنْ وَجْهِهِ ذَاكَ، فَعَلَيْهِ / الْحَجُّ [١١/١١]

عَامًا قَابِلًا، وَإِنْ رَجَعَ وَلَمْ يَعْتَمِرْ فِيهَا فَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

وَالْهَدْيُ (٢).

= إدريس عن سعيد بن أبي عروبة به .

وذكره ابن حزم في المحلى ٤٢/٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٤١/١١ .

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

والمحلّ - بكسر الحاء - : الموضوع الذي يحلّ فيه ذبح الهدي .

(٢) رواه الطبري في التفسير ٢/٢١٣، و ٢٤٤، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن

أبي عروبة به .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنّ المراد بالإحصار في الآية حصر العدو خاصة

دون المرض ونحوه، وقال بعض السلف كابن مسعود وعطاء وقتادة وإبراهيم

النخعي، وهو قول أبي حنيفة: أنّ الإحصار يشمل ما كان من جميع العوائق

المانعة من الوصول إلى الحرم من عدو ومرض وغير ذلك . ويبدو أنّ هذا القول

هو الراجح، لحديث ضباعة بنت الزبير: (أنّ رسول الله ﷺ دخل عليها، فقالت:

أريد الحجّ وأنا شاكية؟ فقال النبي ﷺ: «حجّي واشترطي أن محلي حيث

حبستني» . رواه البخاري ٩/١٣٢، ومسلم (١٢٠٧)، وأحمد ٦/٤٢٠، وابن

ماجه (٢٩٣٧) .

٨٥ - عَنْ قَتَادَةَ، وَهَذِهِ الْمُتَعَةُ الَّتِي لَا يَتَعَاجَمُ^(١) النَّاسُ فِيهَا وَلَا يَشْكُونَ^(٢).

سُئِلَ: عَنِ الْمُحْصَرِّ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي

٨٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسْكَ.

سُئِلَ: عَنِ الرَّجُلِ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أُحْصِرَ

٨٧ - كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ أَحَلَّ، فَإِنْ تَمَّ مِنْ وَجْهِهِ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ فَحَجَّ تَمَتَّعَ بِهَا إِلَى حَجَّةٍ.

قَالَ: وَهَذِهِ الْمُتَعَةُ الَّتِي لَا يَتَعَاجَمُ النَّاسُ.

سُئِلَ: عَنِ الْمُحْرَمِ يَخْتِاجُ إِلَى الْقَمِيصِ،
وَالدُّهْنِ، وَحَلَقِ الرَّأْسِ

٨٨ - عَنْ قَتَادَةَ.

وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا اخْتِاجَ إِلَى هَذَا فَفَعَلَهُ، قَدَّمَ دَمًا.

(١) لا يتعاجم، أي: لا يختلفون فيها، مأخوذ من العجمة، وهو من لم يفصح.

(٢) رواه الطبري في التفسير ٢/٢٤٤، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة به.

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ

فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١)

[ب/١١]

٨٩ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: هَذَا فِي الْمُحْصَرِ إِذَا بَعَثَ بِهِدْيِهِ، فَعَجَلَ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فُرِحَ رَأْسُهُ، أَوْ مَرَضَ، أَوْ اِخْتَجَّ إِلَى شَيْءٍ مِّمَّا يُرْفَقُ عَلَى الْمَرِيضِ إِلَى دُهْنٍ، أَوْ إِلَى حَلْقِ رَأْسِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَعَلَ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ (٢).

٩٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَتَى [عَلِيَّ] (٣) زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَهُوَ (٤) يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرِ، وَهَوَامُّ رَأْسِهِ تَتَنَائَرُ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ: أَيُّؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ،

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) رواه الطبري في التفسير ٢/٢١٣، و ٢٢٩، بإسناده إلى سعيد بن أبي عروبة به بنحوه.

وقد أجمع العلماء إلى أَنَّ الْمُحْصَرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ هَدْيٍ لَزِمَهُ نَحْرُهُ. إِلَّا أَنَّهُمْ اِخْتَلَفُوا فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَنْحَرُهُ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْحَرُهُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي حُصِرَ فِيهِ، حَلًّا كَانَ أَوْ مُحْرَمًا، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْحَرُهُ إِلَّا فِي الْحَرَمِ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ إِلَى الْحَرَمِ، فَإِذَا بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ حَلَّ. وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى التَّفْصِيلِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ اسْتَطَاعَ إِسْرَالَ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ أَرْسَلَهُ وَلَا يَحَلُّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ؛ وَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَرْسَالَهُ إِلَى الْحَرَمِ نَحْرَهُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَحْصَرَ فِيهِ مِنَ الْحَلِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: وَعَلَيْهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، يَأْبَاهُ السِّيَاقُ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَسْنَدِ أَحْمَدَ.

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ قَدْ سَقَطَتْ كَلِمَةٌ (قَالَ).

فَقَالَ: أَحْلِقَ رَأْسَكَ، وَعَلَيْكَ فِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٌ، أَوْ نُسُكٍ، إِذْبَحْ ذَبِيحَةً، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ^(١).

٩١ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي طَعَامِهِمْ صَاعٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

٩٢ - عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَ حَدِيثِ قَتَادَةَ.

٩٣ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: / مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَوْمٍ فَحَيْثُ شَاءَ^(٢).

٩٤ - وَبِهِ إِلَى أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

(١) إسناده منقطع، مجاهد لم يدرك كعب بن عجرة، ولكن الحديث صحيح من وجه آخر.

رواه الترمذي (٢٩٧٣)، من طريق مغيرة عن مجاهد به.

ورواه البخاري ١٢/٤، ومسلم (١٢٠١)، وأبو داود (١٨٥٦)، والنسائي

١٩٤/٥، ومالك (٢٦٩)، وأحمد ٤/٢٤١، و٢٤٢، و٢٤٤، من حديث

مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب به.

وقد ذهب العلماء إلى أن الثلاثة المذكورة في الآية، وفي الحديث، على سبيل

التخيير بينها، وأن الصيام المذكور ثلاثة أيام، وأن الصدقة المذكورة ثلاثة أصاع

بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع.

ودلَّ الحديث على جواز الحلق للمحرم عند الضرورة وتجب عليه الكفارة

المذكورة، وهذا أمر مجمع عليه.

(٢) قال بهذا القول أيضاً عطاء، وبه قال أبو حنيفة، انظر: الاستذكار ١٣/٣٠٨.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/١٧٤ عن حفص بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي عروبة

به.

وذكره ابن حزم في المحلى ٧/٢١٣.

٩٥ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ مِنْ دَمٍ، أَوْ طَعَامٍ
فَبِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ صَوْمٍ فَحَيْثُ شَاءَ^(١).

٩٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ اِحْتَجَمَ مِنْ وَجَعِ كَانٍ بِهِ وَهُوَ
مُحْرِمٌ^(٢).

سُئِلَ : عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ فَيَعْطِبُ^(٣)

٩٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا:
يَسُوقُهَا حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ نَحَرَهَا فَأَكَلَ مِنْهَا فَهُوَ ضَامِنٌ^(٤).

٩٨ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: الْوَاجِبُ يَأْكُلُ
مِنْهُ، وَيَبِيعُ إِنْ شَاءَ، لِأَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٧٤/٤ بإسناده إلى عطاء بنحوه.

وذكره ابن حزم في المحلى ١٥٦/٧.

(٢) الحديث صحيح، من وجه آخر.

رواه أبو داود (١٨٣٧)، والترمذي في الشمائل (٣٦٥)، والنسائي ١٩٤/٥، وابن
خزيمة (٢٦٥٩)، وابن حبان (موارد الظمان ٣٤٠)، والحاكم في المستدرک
٤٥٣/١، من حديث قتادة عن أنس بن مالك به.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يحتجم المحرم ولا فدية عليه، وقال مالك:
لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

(٣) العَطْبُ، هو: الهلاك، والمراد به هنا: قرب البُدنة للهلاك، بأن اعترتها آفة تمنعها
من السير.

(٤) رواه عن سعيد بن المسيّب، مالك في الموطأ. انظر: أوجز المسالك ٧/٢١٣.

٩٩ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ قَالَ: ثَلَاثٌ مُبَدَّلَاتٌ، وَثَلَاثٌ غَيْرُ مُبَدَّلَاتٍ، مَا كَانَ فِي وَصِيَّةٍ، أَوْ نَذْرٍ، أَوْ انْتِقَاصٍ مِنْ حَجٍّ، فَهَذَا مُبَدَّلٌ، وَمَا كَانَ فِي حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ بِمُبَدَّلٍ لِأَشْيَاءٍ عَلَيْهِ.

١٠٠ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ^(١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ذُو يَنَابِ [ب/١١] أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ / كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ عَطَبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ مَوْتًا، فَاَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقَّتِكَ^(٢).

سُئِلَ: عَنِ الْهَدْيِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَتْ

١٠١ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كُلُّ هَدْيٍ دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَتْ، فَانْحَرَهُ فَهُوَ جَازِي عَنْهُ.

١٠٢ - عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) هُوَ سِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ الْهَدَلِيِّ، وَلَدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ مَرْسَلَةٌ.

(٢) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ.

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٢٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣١٠٥)، وَأَحْمَدُ (٢٢٥/٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٣/٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٧٨)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي السَّنَنِ (٢٤٣/٥)، وَالْمِزْيَ فِي تَهْدِيْبِ الْكَمَالِ (٥٢٣/٨)، بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَبَيِّنُ أَنَّ الْهَدْيَ إِذَا هَلَكَ قَبْلَ بَلُوغِ مَحَلِّهِ، فَإِنَّهُ يَنْحَرُهُ ثُمَّ يَصْبِغُ نَعْلَيْهِ فِي دَمِهِ، وَيَضْرِبُ النَّعْلَ الْمَصْبُوغَ بِالدَّمِ صَفْحَةَ سَنَامِهَا، لِيَعْلَمَ مِنْ مَرَّ أَنْهَا هَدْيٌ، وَيَحْرُمُ الْأَكْلُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَعَلَى رُقَّتِهِ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الرِّكْبِ، وَالسَّبَبُ فِي نَهْيِهِمْ قَطْعُ الذَّرِيعَةِ لثَلَا يَتَوَصَّلَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَحْرِهِ أَوْ تَعْيِيْبِهِ قَبْلَ أَوَانِهِ.

سُئِلَ : عَنِ الْهَدْيِ
إِذَا قَدِمَ بِهِ قَبْلَ الْعَشْرِ

- ١٠٣ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَدِمَ بِهِ قَبْلَ الْعَشْرِ نَحَرَهُ إِنْ شَاءَ،
وَإِنْ قَدِمَ بِهِ وَقَدْ دَخَلَ الْعَشْرُ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يَقِفَ بِهِ .
١٠٤ — عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ .

سُئِلَ : عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ،
هَلْ يُمَسِكُ عَمَّا يُمَسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ؟

- ١٠٥ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ وَلَا
يُمَسِكُ عَمَّا يُمَسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ^(١) .
١٠٦ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، لَا يُمَسِكُ^(٢) .
١٠٧ — عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَا يُمَسِكُ
عَمَّا يُمَسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ / يُعْجِبُهُ أَنْ يُمَسِكَ لَيْلَةً جَمَعَ عَنِ
النِّسَاءِ^(٣) .

١٠٨ — عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، سُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ،
فَقَالَتْ: مَنْ أَحْرَمَ فَإِنَّ مَحِلَّهُ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، أَيُّ لَا يَنْتَهِي مَا يَنْتَهِي
الْمُحْرِمُ .

- (١) رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به .
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٤ — ٨٨، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به . وله
تكملة: (لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم) .
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، عن غندر، عن سعيد بن أبي عروبة به .

١٠٩ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ - أَرَى
 الْأَسْوَدَ بَيْنَهُمَا^(١) - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ^(٢)، فَتَفْتَلُ
 قَلَائِدَهَا^(٣)، وَلَا يُمَسِّكُ [عَمَّا يُمَسِّكُ]^(٤) عَنْهُ الْمُحْرِمُ، وَرَبِّمَا قَالَتْ:
 لَا يَنْتَهِي [عَمَّا]^(٥) يَنْتَهِي الْمُحْرِمُ^(٦).

١١٠ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ
 ابْنِ مَسْعُودٍ، كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمَسِّكُ عَمَّا
 يُمَسِّكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، ثُمَّ يَأْمُرُهُ إِذَا بَلَغَتْ مَحَلَّهَا أَنْ يَتَّصِدَّقَ
 ثُلْثًا، وَيَأْكُلُ ثُلْثًا، وَيَبْعَثُ إِلَى ابْنِ أَخِيهِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ]^(٧)

(١) القائل هو: المؤلف سعيد بن أبي عروبة. والأسود هو: ابن يزيد النخعي، وهو ثقة مخضرم مشهور.

(٢) البدن، جمع بدنة، وهي الناقة، سُمِّيت بذلك لِعَظَمِ بَدَنِهَا. وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن البقر من البدن أيضًا.

(٣) القلائد، جمع قلادة، وهو ما يعلّق على البدن من الخيوط المفتولة والجلود.

(٤) هذه الزيادة ضرورية للسياق، وجاء في المسند: (ولا يمَسِّكُ مما يمَسِّكُ...).

(٥) في الأصل: ومن، وهو خطأ فيما أراه.

(٦) الحديث صحيح.

رواه أحمد ١٧١/٦، عن عُثْرٍ، عن سعيد بن أبي عروبة به.

ورواه البخاري ٥٤٧/٣، ومسلم (١٣٢١)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي

١٧١/٥، وأحمد ٩١/٦، بإسنادهم إلى إبراهيم عن الأسود به.

وهذا الحديث مقدّم على كُلِّ قول، وأنّ من أهدى إلى الحرم هديًا، وهو مقيم في

بلده ليس بحاجّ ولا معتمر، فلا يحرم عليه شيء.

(٧) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل، ولا بُدَّ من إثباته.

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ثُلَاثًا^(١).

١١١ - عَنْ قَتَادَةَ، [أَنَّ] ^(٢) ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا قَلَّدَ ^(٣) يَكْفُ عَمَّا يَكْفُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحِلَّهُ ^(٤).

١١٢ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، إِذَا قَلَّدَ الْهَدْيَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُلَبِّي ^(٥).

سُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ قَلَّدَ بُدْنَتَهُ فَضَلَّتْ

١١٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، / عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا قَلَّدَ بُدْنَتَهُ [ب/١٣] فَضَلَّتْ، فَاشْتَرَى أُخْرَى فَقَلَّدَهَا، فَقَدَرَ عَلَى الْأُولَى، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَنْحَرُ الْأُولَى مِنْهَا، وَيَصْنَعُ بِالْأُخْرَى مَا شَاءَ.
وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّحَرُهُمَا جَمِيعًا.

= وعبد الله هذا تابعي أدرك النبي ﷺ، لكنه لا تثبت له رؤية، وكان ثقة فقيهاً قاضياً على الكوفة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨٨/٤، عن عُثْمَانَ، عن سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) زيادة ليست في الأصل، وهي ضرورية للسياق.

(٣) التقليد هو أن يربط نعلًا أو غيره في حبل، ويعلقها في عنق الهدي، ليعرف أنه هدي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، بإسناده إلى عطاء، عن ابن عباس به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨٧/٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٦٥، بإسنادهما إلى عبيد الله بن عمر عن نافع به.

١١٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ [إِذَا] (١) اجْتَمَعَا، يَقُولُ:
يُنْحَرُهُمَا إِذَا كَانَ قَدْ قَلَّدَهُمَا.

وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَا عِنْدَهُ جَمِيعًا نَحَرَهُمَا.

١١٥ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: الْأُخْرَى مِنْهُمَا.

١١٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْلُدُّ عِنْدَ إِحْرَامِهِ (٢).

سُئِلَ: عَنِ

رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ بُذْنَةٌ فَلَمْ يَجِدْ بُذْنَةً

١١٧ - قَالَ: نَبَّؤْنَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ: سَبِعُ مِنَ الشِّيَاحِ.

١١٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَا: إِذَا قَالَ
الرَّجُلُ: عَلَيَّ هَدْيِي، أَوْ بُذْنَةٌ، فَهُوَ بِمَكَّةَ.

١١٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا كَانَا
يَجْعَلَانِ الْهَدْيَ بِمَكَّةَ، وَالْبُذْنَ حَيْثُ شَاءَ.

١٢٠ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي رَجُلٍ دَخَلَ فِي
إِحْرَامِهِ، فَلَمْ يُسَمِّ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، قَالَ: لَهُ بَيْتُهُ (٣).

(١) في الأصل: كان، وليس لها معنى، وما وضعته هو الموافق للسياق.

(٢) ذهب العلماء إلى جواز تقليد الهدى، ويجزىء عندهم نعل واحدة، وأجمعوا على
أنَّ تقليد الهدى يكون للإبل والبقر، واختلفوا في تقليد الغنم، فأجازته الشافعي
وأحمد وغيرهما، ومنعه مالك وأبو حنيفة وأصحابهم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٣ بإسناده إلى عبيد الله العمري، عن نافع به بنحوه.

١٢١ - عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ
 أَنْ يُسَمِّيَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ حَجًّا وَعُمْرَةً^(١).
 وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

سُئِلَ : عَنْ

[١/١٤]

رَجُلٍ أَرَادَ / أَنْ يَعْضُضَ الْحَجَّ فَأَهْلَ بِعُمْرَةٍ،
 فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى طَافَ وَسَعَى ثُمَّ ذَكَرَ

١٢٢ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: يُعْجِبُنِي أَنْ
 يَهْلَ بِحَجٍّ، وَيَكُونَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَيَذْبَحَ ذَبِيحَتَهُ.

١٢٣ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
 وَقَّتَ الْجُحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ، وَذَا الْحُلَيْفَةَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَرْنَا لِأَهْلِ
 نَجْدٍ.

وَقَالَ النَّاسُ: يَلْمَمَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ^(٢).

= وقد اتفق العلماء على أن من نوى الإحرام، ولم يقصد أحدًا من الأنسك الثلاثة فهو
 جائز، وفعل واحدًا من الثلاثة.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٤٢٣، من طريق عُثْمَانَ عَنْ أَشْعَثَ، عن الحسن بنحوه.

(٢) الحديث صحيح.

رواه الترمذي (٨٣١)، وأحمد ٢/٥٥، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٥، بإسنادهم ابن
 عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ.

ورواه البخاري ٣/٣٨٧، ومسلم (١١٨٢)، وأبو داود (١٧٣٧)، والنسائي

٥/١٢٢، وابن ماجه (٢٩١٤)، وأحمد ٢/٣، كلهم بإسنادهم إلى نافع به.

١٢٤ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ
الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (١)

١٢٥ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ
الْبَصْرَةِ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ وَتَهَاةً
عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحْرَمَ
مِنْ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ (٢)

١٢٦ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَحْرَمَ مِنْ أَرْضِ بَيْتِ
الْمَقْدِسِ (٣)

(١) الحديث صحيح من وجه آخر.

رواه أحمد ١٤٠/٢، من حديث شعبة عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر به.
وقد اختلف العلماء في (ذات عرق) هل صارت بتوقيت النبي ﷺ، أم باجتهاد
عمر بن الخطاب؟ والصحيح أنها كانت بتوقيت عمر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، عن ابن عُلَيَّةَ، عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ بِهِ.
وذكره ابن حزم في المحلى ٧٧/٧، من طريق يحيى بن سعيد القطان وي زيد بن
هارون عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ بِهِ.

وذكره المحب الطبري في القرى ص ١٠٣، وابن تيمية في شرح العمدة ١/٣٧٤،
ونسباه لسعيد بن منصور في سننه.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى كراهية الإحرام قبل المواقيت، وأجازه أبو حنيفة
والشافعي والثوري، والصحيح الأول، وأن الإحرام من الميقات أفضل، لأنه ﷺ
ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه.

(٣) رواه ابن عبد البر في التمهيد ١٥/١٤٤، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به.
وذكره المحب الطبري في القرى ص ١٠٤، وعزاه للشافعي وسعيد بن منصور.
وذكره أيضًا ابن حزم في المحلى ٧/٧٥.

١٢٧ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ ضَرِيَّةٍ^(١).

١٢٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحْرِمَ عِنْدَ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ^(٢).

١٢٩ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ دُونَ

الْوَقْتِ^(٣).

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٣٠ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ : كَتَبْنَا إِلَى سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي التَّاجِرِ

يَدْخُلُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَكَتَبَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ أَدْخَلَهَا بِإِحْرَامٍ، ثُمَّ حَضَرَ
بِغَيْرِ إِحْرَامٍ^(٤)، ثُمَّ حَضَرَ الْحَجَّ، خَرَجَ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى جُدَّةَ فَأَحْرَمَ، فَإِنْ

(١) نقل ابن حزم في المحلى ٧/٧٦ عن مسلم بن يسار - أحد التابعين - أنه فعل ذلك
أيضاً.

وضريّة - بالفتح ثم الكسر، وياء مشددة - : قرية في طريق مكة من البصرة من
نجد. انظر: معجم البلدان ٣/٤٥٧.

(٢) روي هذا القول أيضاً عن الحسن والأسود بن يزيد، رواه ابن أبي شيبة في
المصنف ٤/٩٢.

ولهم في ذلك مستند من حديث ابن عباس: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ فِي دُبْرِ
الصَّلَاةِ) رواه الترمذي (٨١٩)، والنسائي ٥/١٦٢، وأحمد ١/٢٨٥. وفي إسناده
خُصِيفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

(٣) المراد بالوقت، الميقات المكاني، أما الميقات الزماني فهي ثلاثة أشهر: شوال
وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة، ولا يجوز الإحرام بالحج في غير هذا
الزمان.

(٤) كذا العبارة في الأصل، وكان فيها سقطاً، ولم أجد الأثر في موضع آخر.

خَشِيَ الْفَوْتَ أَهْلَ مِنْ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ دَمٌ^(١).

[ب/١٤] ١٣١ - / عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلُ قَوْلِ قَتَادَةَ.

١٣٢ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْحَائِضِ إِذَا بَلَغَتْ حَدَّهَا تُحْرِمُ،
وَتُنْسِكُ الْمَنَاسِكَ، ثُمَّ تُقِيمُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٢).

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ: أَتُحْرِمُ مِنْ حَدِّهَا؟ قَالَ: عَنْ قَتَادَةَ لَا^(٣).

١٣٣ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا قَدِمَ حَاجًّا
عَجَلَ الطَّوْفَ وَالسَّعْيَ، وَإِذَا أَهَلَ مِنْ مَكَّةَ أَخَّرَ السَّعْيَ حَتَّى يَرْجِعَ^(٤).

١٣٤ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَ مَرَّةً مِنْ عِنْدِ
الْمَقَامِ، فَقَالَ لَهُ غُلَامُهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا الْهِلَالُ، فَالْتَقَتْ
فِرَآهُ، فَأَعْتَقَ غُلَامَهُ، وَخَلَعَ قَمِيصَهُ، وَأَهَلَ مَكَانَهُ وَهُوَ جَالِسٌ^(٥).

(١) ذهب أكثر العلماء إلى أن من دخل مكة وهو لا يريد نسكًا، فلا يلزمه الإحرام،
وقال بعضهم: يلزمه، والصحيح الأول.

وأما من مرَّ بالميقات غير مرید دخول الحرم، بل لحاجة دونه، ثم بدا له أن يحرم
فيحرم من موضعه الذي بدا له فيه، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات.

(٢) وهذا مجمع عليه؛ لقوله ﷺ لعائشة: (اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي).

(٣) كذا في الأصل، وكأنه يريد: أنها لا ترجع إلى الميقات بعدما أحرمت منه، والله
أعلم.

(٤) وهذا إذا كان مفردًا بالحج، أو قارنًا. وأما إذا أهل من مكة فإنه يؤخر الطواف
والسعي حتى يرجع من منى، لأن السعي مرتب على الطواف، وهو لم يطف بعد.

(٥) يدل هذا على أن الإحرام للحج لأهل مكة أو من كان مقيمًا من غير أهلها، يكون
بعد إهلال ذي الحجة، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي وأحمد
وغيرهما: إن الأفضل أن يحرم يوم التروية، وهو الموافق لحديث جابر الآتي.

وَأَهْلَ مَرَّةٍ مِنْ جَوْفِ الْبَيْتِ .

وَأَهْلَ مَرَّةٍ مُنْطَلَقَهُ إِلَى مَنَى، مِنَ الْبَطْحَاءِ، حِينَ رَاحَ يَوْمَ
التَّرْوِيَةِ^(١) .

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِ قَتَادَةَ فِي ذَلِكَ

١٣٥ - كَانَ قَتَادَةَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ
بِحِلِّهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ^(٢) .

١٣٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ اغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بُيُوتَ مَكَّةَ^(٣) .

١٣٧ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ نَهَارًا^(٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف بإسناده إلى نافع به .

وهذا يدل على أن ابن عمر يرى التوسعة في ذلك .

وإهلال ابن عمر من البطحاء خاصة، رواه سعيد بن منصور في سننه، كما نقله عنه ابن حجر في الفتح ٣/٥٠٦، ورواه أيضًا ابن حزم في المحلى ١٢٤/٧ .

ويؤيد صنيع ابن عمر هذا ما جاء في حديث جابر الطويل، وفيه قوله: (فحلّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج) . رواه مسلم (١٢١٨) .

(٢) وهذا القول يتوافق مع حديث جابر المتقدم .

(٣) هذا الاغتسال مستحب عند جميع العلماء، وليس في تركه فدية، وقال أكثرهم: يجزىء عنه الوضوء .

(٤) وهذا مستحب أيضًا، لحديث ابن عمر: (بات النبي ﷺ بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة) رواه البخاري ٣/٤٣٦ .

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ (١)

١٣٨ - عَنْ قَتَادَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : أَعْلَاهُ بَدَنَةٌ ،
وَأَوْسَطُهُ بَقْرَةٌ ، وَأَخْسَهُ شَاةٌ (٢) .

سُئِلَ : عَنْ قَوْلِهِ :

﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (٣)

١٣٩ - عَنْ قَتَادَةَ / قَالَ : عَرَفَةٌ وَمَا قَبْلَهُ مِنَ الْعَشْرِ . [١/١٥]

﴿ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ يَقُولُ : إِلَى أَمْصَارِكُمْ .

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٤)

١٤٠ - قَالَ قَتَادَةُ : أَحَلَّتِ الْمُتَعَةَ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ، وَحُرِّمَتْ عَلَى
أَهْلِ مَكَّةَ .

قَالَ : وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ ، لَا مُتَعَةَ

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

(٢) رواه البخاري ٥٣٣/٣ ، بإسناده إلى ابن عباس بنحوه .

ورواه الطبري في التفسير ٢١٦/٢ ، بإسناده إلى قتادة من قوله .

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٦ .

(٤) رواه الطبري في التفسير ٢٥٤/٢ ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة

به .

وقد رواه البخاري ٤٣٣/٣ من قول ابن عباس .

لَكُمْ، إِنَّمَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ وَادِيًا، ثُمَّ يَهْلُ^(١).

١٤١ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ:
تَوَاصَى النَّاسُ بِشَاةٍ^(٢).

١٤٢ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ ذَبَحَ كَبْشَيْنِ، ضَحَّى بِكَبْشٍ،
وَذَبَحَ كَبْشًا لِلْمُتَّعَةِ.

١٤٣ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
الْبَعِيرُ دُونَ الْبَعِيرِ، وَالْبَقْرَةُ دُونَ الْبَقْرَةِ^(٣).

(١) رواه الطبري في التفسير ٢/٢٥٥، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة
به.

وذكره ابن أبي حاتم في التفسير ١/٣٤٤، وابن حزم في المحلى
١٥٧/٧.

والمراد منه: أن أهل مكة لا عمرة لهم، وإنما عليهم الطواف بالبيت فقط، وهذا
مذهب أبي حنيفة، وذهب الجمهور إلى جواز التمتع للمكي، ولكن لا يجب
عليه دم.

(٢) وهذا قول جمهور العلماء، وأن قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ المراد به شاة.

(٣) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن عنه ٢/٣٥٠ - مع التعليق
الممجد)، والطبري في التفسير ٢/٢١٨، والبيهقي في السنن ٥/٢٤، بإسنادهما
إلى ابن عمر به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٢/٣١٣.

ويريد أن النظر إنما يكون إلى أقل صفات كل جنس، وهذا عند ابن عمر أفضل من
الشاة إذا كان يجد الإبل أو البقر.

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَهْدِي وَفَاتَهُ الصَّوْمُ فِي الْعَشْرِ

١٤٤ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ : إِذَا تَمَتَّعَ وَلَمْ يَجِدْ مَا
[١٥١/ب] يَهْدِي / وَفَاتَهُ الصَّوْمُ، [فَلَا] ^(١) بُدَّ مِنْ دَمٍ، وَلَوْ أَنْ يَبِيعَ ثَوْبَهُ، أَوْ يَسْأَلَ
النَّاسَ ^(٢).

١٤٥ - عَنْ مَطْرِ، أَنَّ عَطَاءً قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ دَمٍ ^(٣).

١٤٦ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُهُنَّ إِذَا رَجِعَ ^(٤).

١٤٧ - عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ ^(٥) : يَصُومُ السَّبْعَةَ

مُتَوَالِيَاتٍ ^(٦).

(١) في الأصل : ولا، وما أثبتته هو الموافق للسياق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٤، بإسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٢٦/٤، بإسناده إلى عطاء بن أبي رباح به بنحوه.

(٤) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٣١٩/١٣.

وذهب الجمهور إلى أن الرجوع هو مجاز عن الفراغ من الحج. وقال الشافعي: بل هو محمول على الحقيقة، فلا يصومها إلا إذا رجع إلى بلده، ولعل هذا القول هو الراجح لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) متفق عليه.

قال القرطبي في التفسير ٤٠٢/٢: وهو يعلق على هذا الحديث: وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلا في أهله وبلده.

(٥) أبو النضر هو سعيد بن أبي عروبة، وهو هنا ينقل قول قتادة.

(٦) ذهب أكثر العلماء إلى استحباب صيام الأيام متتابعات.

١٤٨ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (١).

وَلَا يُعْجَبُ ذَلِكَ سَعِيدًا (٢).

١٤٩ - عَنْ رَجُلٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ (٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ (٤).

١٥٠ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ، أَنَّ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيَّ (٥) حَدَّثَتْ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى جَمَلِ آدَمَ، يَتَتَبَعُ رِحَالَ النَّاسِ بِيَمْنَى، وَنَبِيُّ اللَّهِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ/، أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ. [١/١٦]

قَالَ قَتَادَةُ: وَذَكَرْنَا أَنَّ الْمُنَادِيَّ بِلَالٍ (٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٤، عن ابن عُلَيْبَةَ، عن أَيُّوبَ به بنحوه.

(٢) وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء، منهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية، واستدلوا على ذلك بنهي النبي ﷺ عن صيام أيام التشريق. وأجاز صيامها مالك وأحمد في رواية أخرى.

(٣) هو: يزيد بن أبان الرَّقَاشِي أبو عمرو البصري، وهو زاهد مشهور، إلا أنه ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٤٥، بإسناده إلى يزيد الرَّقَاشِي.

(٥) هو حمزة بن عمرو الأسلمي، صحابي، روى عنه سليمان بن يسار وغيره.

(٦) إسناده ضعيف.

قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار.

سُئِلَ : عَنْ

رَجُلٍ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ وَهُوَ لَا يَجِدُ ،
ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَهُ

١٥١ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي صَوْمِهِ
وَهُوَ لَا يَجِدُ ثُمَّ أَيْسَرَ ، فَإِنَّهُ يَمْضِي فِي صَوْمِهِ .
وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ قَتَادَةُ^(١) .

١٥٢ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنِ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ فِي
صَوْمِهِ وَهُوَ لَا يَجِدُ ، ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَهُ فَلَا يُعْتَدُ بِصَوْمِهِ
وَيَهْدِي^(٢) .

١٥٣ - عَنْ مَطْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : إِذَا أَيْسَرَ فِي صَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ
يَقْضِيَهُ ، فَإِنَّهُ يَهْدِي^(٣) .

آخِرُ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ، يَتْلُوهُ الْجُزْءُ الثَّانِي^(٤)

* * *

- = رواه أحمد ٤٩٤/٣ عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة به .
- (١) وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وذهب عطاء والحسن بن صالح إلى أنه لا يجزىء عنه الصوم، وبه قال أبو حنيفة والثوري .
- (٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٢/٤، بإسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه .
- (٣) رواه ابن أبي شيبة ٢٥٣/٤، بإسناده إلى الحسن به بنحوه .
- (٤) نقل الناسخ بعض النصوص من أول الجزء الثاني المفقود، وكتبها بعد السماعات، ورأيت كتابتها إتماماً للفائدة .

سُئِلَ: عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِصْرِهِ، هَلْ عَلَيْهِ هَدْيٌ؟

١٥٤ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَحُجَّ عَامَهُ ذَلِكَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْتَمِرُونَ
فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ وَلَا يَهْدُونَ^(١).

١٥٥ - عَنْ [يَحْيَى] ^(٢) بِنِ سَعِيدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، بِمِثْلِ
ذَلِكَ^(٣).

١٥٦ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ
شَيْءٌ، رَجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ.

١٥٧ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، رَجَعَ أَوْ لَمْ
يَرْجِعْ^(٤).

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، كما في فتح البر ٣١٦/٨، وقال: روى سعيد بن
أبي عروبة عن قتادة... إلخ.
ورواه البيهقي في السنن ٣٥٦/٤.

وهذا الذي قاله سعيد بن المسيب قاله فقهاء الأمصار من التابعين وتابعيهم.

(٢) جاء في الأصل: محمد، وهو خطأ، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ١٥٩/٧ من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع، عن
يحيى بن سعيد به.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٠/١١، وقال: رواه هشيم عن يحيى بن
سعيد، فذكره.

(٤) ذكره ابن حزم في المحلى ١٦٠/٧، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٢٠/١١، =

سُئِلَ: عَنِ
رَجُلٍ جَمَعَ بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، كَمْ يَطُوفُ؟

- ١٥٨ - عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا وَاحِدًا^(١).
١٥٩ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعْيًا
وَاحِدًا^(٢).

وقال: وهذا القول من الحسن خلاف ما عليه الجمهور.
(١) ذكره المحب الطبري في القرى ص ٤٦٤، عن طاووس وعطاء ومجاهد، وقال:
رواه سعيد بن منصور.
وهذا القول ذهب إليه جماهير العلماء سوى الحنفية وبعض فقهاء الكوفة، وقال
الجمهور: ليس على القارن طواف ولا سعي للعمرة، وإنما أفعال العمرة دخلت
في أفعال الحج؛ لحديث عائشة، وفيه: (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة،
فإنما طافوا طوافًا واحدًا) رواه البخاري ومسلم.
فائدة: قال ابن تيمية في الفتاوى ٢٦/١٣٩: إذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول
أجزأه ذلك، كما يجزئ المفرد والقارن؛ لحديث جابر: (دخلت العمرة في الحج
إلى يوم القيامة)، فالمتمتع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج، ولكنه فصل
بتحلل، ليكون أيسر على الحاج، وأحب الذين إلى الله الحنيفة السمحة. اهـ
بتصرف.
والمراد بالسعي الأول سعي العمرة، وهذا الذي اختاره ابن تيمية نقل مثله عن ابن
عباس، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
ومذهب جمهور العلماء على أن المتمتع عليه سعيان، وحديث جابر المتقدم
يتوجه أن يكون في القارن لا المتمتع.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٦، بإسناده إلى الحسن بنحوه.
وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٢٥٥.

١٦٠ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: طَوَافَيْنِ
وَسَعْيَيْنِ^(١).

١٦١ - عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنِ النَّخَعِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: طَوَافَيْنِ
وَسَعْيَيْنِ/^(٢).

[١/١٧]

١٦٢ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ تَمْتَعُ قَطُّ
إِلَّا عَامًا وَاحِدًا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ قِتَالًا، فَقَالَ: وَقِتَالًا!
إِذْ أَنْصَعُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾^(٣)، قَالَ: فَلَبَّيْ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ سَارَ قَلِيلًا، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعُمْرَةِ
وَالْحَجِّ سَبِيلُهُمَا وَاحِدٌ، فَلَبَّيْ بِالْحَجِّ، وَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى^(٤)
وَاحِدًا^(٥).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٥، عن عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة
به.

وقوله: (طوافين وسعيين) مفعول به، تقديره: يطوف طوافين ويسعى سعيين.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/٣٣٤، بإسناده إلى علي بنحوه.

وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ١٣/٢٥٧.

وذكره أيضًا الطبري في القرى ص ٤٦٤، وعزاه لسعيد بن منصور.

وله روايات أخرى، ذكرها المارديني في الجوهر النقي ١/٣٤٣.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) كررت هذه الكلمة في الأصل مرتين.

(٥) الحديث صحيح.

رواه البخاري ٣/٤٩٣، ومسلم (١٢٣٠)، بإسنادهما إلى ابن عُلَيَّةَ عن أيوب به
بنحوه.

١٦٣ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَرَخَ
بِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا^(١).

* * *

آخِرُ الْجُزْءِ،

وَصَلَوَاتُهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا
يَتْلُوهُ حَدِيثُ الصُّبَيْيِّ بْنِ مَعْبُدٍ^(٢).

* * *

(١) إسناده صحيح.

رواه أحمد ٢٠٧/٣، عن رَوْحٍ وَعُنْدَرٍ، عن سعيد بن أبي عروبة به.
قلت: أجمع العلماء على أن النبي ﷺ حجَّ قارنًا، جمع بين الحج والعمرة في
التلبية.

(٢) حديث الصُّبَيْيِّ بن معبد عن عمر بن الخطاب في الإلهال بالحج والعمرة،
وفيه قول عمر: (هُدَيْتَ لِسَنَةِ النَّبِيِّ ﷺ). رواه أبو داود (١٧٩٨)، والنسائي
١٤٦/٥، وابن ماجه (٢٩٧٠)، وأحمد ١٤/١، و٢٥، و٣٤. وهو حديث
صحيح.

* * *

وبهذا انتهينا من ضبط هذا الكتاب المبارك وتحقيقه والتعليق عليه، ونسأل الله
تعالى أن يمنَّ علينا بزيارة بيته الكريم، ويتقبَّل منا حَجَّتَنَا وعمرتنا، كما نسأله
سبحانه أن يكرمنا بالصَّلَاة في مسجد رسوله الكريم ﷺ، والتشرف بالسلام عليه،
وعلى صاحبيه الجليلين، مع التيسير والقبول، إنه خير مسؤول وأكرم مأمول،
والحمد لله على نعمه وتوفيقه، وصلى الله وسلم على سيِّدنا محمد، وعلى آله
وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهارس الكتاب

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس المسائل .
- ٥ - فهرس الموضوعات^(١) .

(١) ملاحظة: العزو في الفهارس الثلاث الأولى إلى أرقام النصوص .
أما الفهرسين الأخيرين فإنَّ العزو فيهما إلى أرقام الصفحات .

١ - فهرس الآيات الكريمة

رقم النص	رقمها بالمصحف	طرف الآية
[سورة البقرة]		
٢١	١٢٥	﴿وإذا جعلنا البيت مثابة للناس﴾
٢٣	١٢٥	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
		﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي
٢٩	١٢٥	للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾
٢٥	١٢٧	﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾
		﴿ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة
		لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب
٣١	١٢٨	الرحيم﴾
		﴿إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو
		اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوَّع
٣٢	١٥٨	خيراً فإنَّ الله شاكر عليم﴾
٣٨	١٩٦	﴿وأتتموا الحجَّ والعمرة لله﴾
		﴿فإنَّ أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا
٨٤	١٩٦	رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله﴾

رقم النص	رقمها بالمصحف	طرف الآية
٨٩	١٩٦	﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾
١٤٣ ، ١٣٨	١٩٦	﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾
١٣٩	١٩٦	﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم... ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾
٢٠	٩٦	[سورة آل عمران] ﴿أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً﴾
٣٠	٢٥	[سورة الحج] ﴿إنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفِ فِيهِ وَالْبَادِ﴾
٢٢	٢٧	﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾
١٦٢	٢١	[سورة الأحزاب] ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾

* * *

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١٧	قتادة - مرسلًا	«أنَّ نبي الله ﷺ طاف على راحلته»
١٥٠	حمزة الأسلمي	«ألا لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب» «أنَّ الفضل كان رديف رسول الله ﷺ»
٦٦	ابن عباس	«من جمع . . .» «أنَّ رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن
٥٨	قتادة - مرسلًا	أبي بكر . . .»
١٠٠	ذؤيب أبو قبيصة	«أنَّ رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن . . .» «أنَّ رسول الله ﷺ كان يلبي حتى
٦٥	ابن عباس	رمي الجمرة . . .»
١٤٩	أنس بن مالك	«أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن صوم خمسة أيام . . .»
١٢٣	عبد الله بن عمر	«أنَّ رسول الله ﷺ وُقِّت الجحفة لأهل الشام . . .»
١٦٣	أنس بن مالك	«أنَّ رسول الله ﷺ صرخ بهم جميعاً . . .» «أنَّ مكة حرام محرَّم بحرم الله إلى
٢٦	قتادة - مرسلًا	يوم القيامة . . .»

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٢٤	قتادة - مرسلًا	«أن موسى أتى على هذا الوادي وهو يلبي . . .»
٩٦	قتادة - مرسلًا	«أن نبي الله ﷺ احتجم من وجع . . .»
٥٤	عمران بن حصين	«أن نبي الله ﷺ قد جمع بين حج وعمره»
١٢٤	قتادة - مرسلًا	«أن نبي الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق»
٨٠	قتادة - مرسلًا	«إنما هي حجة وعمره . . .»
٩٠	كعب بن عجرة	«أيؤذيك هوام رأسك؟ . . .»
٤٥	سُرَاقَةُ بن مالك بن جُعْشُم	«تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه . . .»
٦١	قتادة - مرسلًا	«عمره في رمضان تعدل حجة معي»
١٠٩	عائشة أم المؤمنين	«كان رسول الله ﷺ يبعث بالبدن . . .»
١	الحسن - مرسلًا	«من وجد زادًا وراحلة»
٨	سعيد بن المسيب - مرسلًا	«نعم، فاحجج عن أبيك . . .»
		«والذي نفس محمد بيده، ما بين السماء والأرض»
٧	الحسن - مرسلًا	«من عمل أفضل . . .»
		«يا أيها الناس، إن الله تعالى قد كتب
٢	قتادة - مرسلًا	«عليكم الحج . . .»



٣ - فهرس الأعلام^(١)

آدم عليه السلام: ٢٦

إبراهيم بن يزيد النخعي: ١٩، ٦٧، ٨٣، ٨٨، ٩٤، ٩٨، ١٠٩، ١١٠، ١٤٤، ١٥٢،

١٦٠، ١٦١

إبراهيم الخليل عليه السلام: ٢٢، ٢٦

أبي بن كعب: ٥٣

الأسود بن يزيد النخعي: ١٠٩

أنس بن مالك: ١٠٥، ١٤٩، ١٦٢

أيوب بن أبي تميمة السَّخْتِيَانِي: ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٦٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٣، ١٤٨،

١٦٢

بلال بن رباح: ١٥٠

جابر بن زيد أبو الشعثاء: ٤٦، ١١٨

الحسن بن أبي الحسن البصري: ١، ٥، ٦، ٧، ١٤، ١٨، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٥٣،

٦٠، ٧٠، ٧٧، ٧٨، ١٠٦، ١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٥، ١٤٢، ١٤٦، ١٥١،

١٥٩، ١٥٧، ١٥٣

الحكم بن عتيبة: ٤، ٦٠

حماد بن أبي سليمان: ١٩

(١) لم أذكر قتادة، لأنه ذكر كثيرًا، فقد جاء ذكره (١٢٨) مرة.

- حمزة بن عمرو الأسلمي: ١٥٠
- ذؤيب بن حَلْحَلَة أبو قَيْصَة: ١٠٠
- سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٤٦، ٥٥
- سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشَم: ٤٥
- سعيد بن المسيب: ٨، ٤٧، ٤٨، ٦٣، ٧١، ٩٧، ١٠٧، ١١٩، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٥
- سعيد بن جُبَيْر: ٩، ١٣، ٧٢، ١٣٠
- سليمان بن يسار: ٥٥، ١٥٠
- سنان بن سلمة بن المحبِّق الهُدَلي: ١٠٠
- شبرمة: ١٣
- طاوس بن كيسان: ٤٦
- عامر بن شراحيل الشعبي: ٩٢
- عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين: ٥٧، ٥٨، ١٠٨، ١٠٩
- العباس بن عبد المطلب: ٢٦
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: ٥٨
- عبد الرحمن بن عزم: ٤
- عبد الله بن عباس: ٩، ١١، ١٣، ٦٥، ٦٦، ١٠٠، ١١١، ١٣٨، ١٤٠
- عبد الله بن عتبة بن مسعود: ١١٠
- عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٦٩، ٧٠، ٨٢، ١١٢، ١١٤، ١١٨، ١٢٠، ١٢٦،
- ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٦٢
- عبد الله بن مسعود: ٦٧، ٨٣، ١١٠
- عبيد بن عمير الليثي: ٢٧
- عثمان بن عفان: ٤٩
- عدي بن عدي: ٤
- عروة بن الزبير بن العوام: ١١٣
- عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي: ٩

عطاء بن أبي رباح: ١٢، ٢٧، ٤٠، ٤٥، ٤٦، ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٧١، ٧٤، ٧٩،

١٠٢، ١٠٤، ١١٧، ١٣١، ١٤٥، ١٥٦

عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي: ٢٢

عكرمة مولى ابن عباس: ٤٦، ٧٦، ٩٩، ١١٣

علقمة بن قيس التَّخَعِي: ١١٠

علي بن أبي طالب: ١٦١

علي بن ثابت: ١١٢، ١١٣

عمر بن الخطاب: ٣، ٤، ٢٧، ٢٨، ٤٨، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٨١، ١٢٥

عمر بن عبد العزيز: ٤٤

عمران بن الحصين: ٥٤، ١٢٥

عيسى ابن مريم عليه السلام: ٢٤

الفضل بن العباس: ٦٦

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٤٦

كثير بن شَنْظِير: ٦٦

كعب بن عُجْرَة: ٩٠

لاحق بن حميد أبو مجلِّز: ١٤١

مالك بن دينار: ٤٥، ٤٦

مجاهد بن جبر: ٤٦، ٧٢، ٩٠

محمد بن سيرين: ٣٩

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ١٨

مطر بن طهمان الوراق: ٢٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٤٥، ١٥٣

مطرف بن عبد الله بن الشَّحِير: ٥٤

معاذ بنت عبد الله العدوية: ٥٧

معبد الجُهْنِي: ٤٦

معمر بن راشد: ١٨

موسى بن عمران رضي الله عنه: ٢٤

نافع مولى ابن عمر: ٥٢، ٦٩، ٨٢، ١١٢، ١١٣، ١٢٣، ١٣٤، ١٤٨، ١٦٢

نجيح بن عبد الرحمن أبو معشر السندي: ٦٧، ٨٣، ٨٨، ٩٤، ٩٨، ١٠٩، ١١٠

١١٤، ١٤٤، ١٥٢، ١٦٠، ١٦١

نوح عليه السلام: ٢٦

يحيى بن سعيد الأنصاري: ١٥٥

يزيد بن أبان الرقاشي: ١٤٩

يونس بن متى رضي الله عنه: ٢٤



٤ - فهرس المسائل

- ٦٠ - ١ سئل عن الرجل يكون له الخادم أو المسكين أيجب عليه الحج؟
- ٦٠ - ٢ سئل عن الرجل حج، أيجح أيضًا أو يعتق أو يتصدق؟
- ٦٣ - ٣ سئل عن الغلام يحج مع أهله أيبقى عليه ما يبقى على المحرم؟
- ٦٣ - ٤ سئل يحج قبل أن يحتلم، والأعرابي، والمملوك
- ٦٤ - ٥ سئل عن حج الرجل عن الرجل ولم يحج بعد
- ٦٥ - ٦ سئل عن حج الرجل عن الرجل، هل يسميه؟
- ٦٥ - ٧ سئل عن الرجل أيطاف عنه؟
- ٦٦ - ٨ سئل عن رجل أوصى بحجة واحدة
- ٦٧ - ٩ سئل عن قوله الله تعالى: ﴿أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك﴾
- ٦٧ - ١٠ سئل عن قوله: ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس﴾
- ٦٨ - ١١ سئل عن قوله: ﴿وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً﴾
- ٦٨ - ١٢ سئل عن قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
- ٦٩ - ١٣ سئل عن التلبية
- ٧٠ - ١٤ سئل عن قوله: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل﴾
- ٧٥ - ١٥ سئل عن قوله: ﴿وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع والسجود﴾
- ٧٦ - ١٦ سئل عن قوله تعالى: ﴿إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾

- ١٧ - سئل عن قوله تعالى: ﴿واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم﴾ ٧٦
- ١٨ - سئل عن قوله عز وجل: ﴿إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيراً فإنَّ الله شاکر عليم﴾ ٧٧
- ١٩ - سئل عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى ينفر، ماذا عليه؟ ٧٨
- ٢٠ - سئل عمَّن بدأ بالمروة قبل الصفا ٧٨
- ٢١ - سئل عن الركوب بين الصفا والمروة ٧٨
- ٢٢ - سئل عن قوله: ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ٧٩
- ٢٣ - سئل عن الرجل يحرم في رمضان ويهمل في شوال ٨٦
- ٢٤ - سئل عن الرجل يلقن صاحبه التلبية ٩٠
- ٢٥ - سئل عن الرجل يعتمر في الشهر مرتين ٩٠
- ٢٦ - سئل عن العمرة، أواجبة هي؟ ٩١
- ٢٧ - سئل عن قوله تعالى: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ ٩٣
- ٢٨ - سئل عن المحصر إذا لم يجد ما يهدي ٩٤
- ٢٩ - سئل عن الرجل أهل بعمره ثم أحصر ٩٤
- ٣٠ - سئل عن المحصر يحتاج إلى القميص والدهن وحلق الرأس ٩٤
- ٣١ - سئل عن قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ٩٥
- ٣٢ - سئل عن الرجل يبعث بالهدي فيعط ٩٧
- ٣٣ - سئل عن الهدي إذا دخل الحرم فعطبت ٩٨
- ٣٤ - سئل عن الهدي إذا قدم به قبل العشر ٩٩
- ٣٥ - سئل عن الرجل يبعث بالهدي، هل يمسك عما يمسك عنه المحرم؟ ٩٩
- ٣٦ - سئل عن رجل قلَّد بدنته فضلَّت ١٠١

- ١٠٢ - ٣٧ - سئل عن رجل كانت عليه بدنة فلم يجد بدنة
- ١٠٣ - ٣٨ - سئل عن رجل أراد أن يعرض الحج فأهلاً بعمرة، فلم يذكر حتى طاف وسعى ثم ذكر
- ١٠٥ - ٣٩ - سئل عن رجل دخل مكة بغير إحرام
- ١٠٧ - ٤٠ - سئل عن قول قتادة في ذلك
- ١٠٨ - ٤١ - سئل عن قوله: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾
- ١٠٨ - ٤٢ - سئل عن قوله: ﴿فمن لم يجد فصيام عشرة أيام وسبعة إذا رجعتم﴾
- ١١٠ - ٤٣ - سئل عن رجل تمتع ولم يجد ما يهدي وفاته الصوم في العشر
- ١١٢ - ٤٤ - سئل عن رجل دخل في الصوم وهو لا يجد، ثم أيسر قبل أن يقضي صومه
- ١١٣ - ٤٥ - سئل عن رجل اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى مصره، هل عليه هدي؟
- ١١٤ - ٤٦ - سئل عن رجل جمع بين حج وعمرة، كم يطوف؟



٥ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة المحقق	٥
* المبحث الأول: ترجمة الإمام سعيد بن أبي عروبة	٨
(أ) اسمه ونسبه وولادته ونشأته ووفاته	٨
(ب) بلده	١٠
(ج) شيوخ سعيد بن أبي عروبة	١٧
(د) علاقة سعيد بن أبي عروبة بالإمام فتادة	٢١
(هـ) منزلة سعيد العلمية وثناء العلماء عليه	٢٢
(و) اختلاط سعيد بن أبي عروبة	٢٥
(ز) مؤلفاته	٢٦
* المبحث الثاني: التعريف بكتاب المناسك	٢٩
(أ) محتوى الكتاب	٢٩
(ب) أهمية الكتاب	٣١
(ج) إثبات نسبة الكتاب إلى مؤلفه	٣٣
(د) ترجمة رواة الكتاب	٣٨

الصفحة	الموضوع
٤٠	(هـ) السماعات التي على النسخة
٤٣	(و) وصف مخطوطة الكتاب
٤٤	(ز) الخطوات المتبعة في تحقيق الكتاب
٤٧	* نماذج من النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
٥٣	* كتاب المناسك محققاً
١١٧	* فهرس الكتاب
١١٩	١ - فهرس الآيات الكريمة
١٢١	٢ - فهرس الأحاديث الشريفة
١٢٣	٣ - فهرس الأعلام
١٢٧	٤ - فهرس المسائل
١٣٠	٥ - فهرس الموضوعات



كتاب القضاء

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار البسائر الإسلامية

للطباعة والنشر والتوزيع هاتف: ٧٠٢٨٥٧ - فاكس: ٧٠٤٩٦٣ / ٩٦١١

e-mail:

bashaer@cyberia.net.lb

ص.ب: ١٤/٥٩٥٥

بيروت - لبنان

كتاب القضاء

للإمام الحافظ الزاهد أبي الحارث سريج بن يونس البغدادي
شيخ الأئمة: مسلم وبقية به مؤلف، وأبي زرعة، وأبي حاتم الرازيين وغيرهم
الترقي سنة: ٢٣٥ هـ
رحمة الله تعالى

دراسة وتحقيق وتعليق
الدكتور عامر حسن صبري

دار النشر الإسلامية



مَقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيّد المرسلين، وإمام المتّقين، سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنّ رسالة الإسلام رسالة شاملة لكل جوانب الحياة المختلفة، فلم تقتصر على الجانب الاعتقادي والتعبدي، وإنما امتدت لتشمل الشؤون الأخرى من سياسة، واقتصاد، ونظم للتربية والقضاء والأخلاق وغير ذلك.

وقد استهدفت هذه الرسالة الكريمة إقامة حياة إنسانية سامية، يتحرر فيها العقل البشري من الأوهام والخرافات، وتهذب النفس من شوائب الجاهلية والضلالات، ويتعاون الجميع على البر والتقوى، وتعم الرحمة والمحبة، ويتحقق في ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]. يقول الأستاذ سيد قطب رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة: إن العمل الصالح مع الإيمان جزاؤه حياة طيبة في هذه الأرض، ولا يهم أن تكون ناعمة رغدة ثرية بالمال، فقد

تكون به، وقد لا يكون معها، وفي الحياة أشياء كثيرة غير المال الكثير تطيب بها الحياة في حدود الكفاية، فيها الاتصال بالله والثقة به والاطمئنان إلى رعايته وستره ورضاه، وفيها الصحة والهدوء والرضى والبركة، وسكن البيوت ومودات القلوب، وفيها الفرح بالعمل الصالح، وآثاره في الضمير، وآثاره في الحياة، وليس المال إلاّ عنصراً واحداً يكفي منه القليل، حين يتصل القلب بما هو أعظم وأزكى وأبقى عند الله، وأن الحياة الطيبة في الدنيا لا تنقص من الأجر الحسن في الآخرة... إلخ.

وهذا الكتاب الذي قمنا بتحقيقه وخدمته، والذي لم يبق منه إلاّ جزء منه، يتعلق بجانب من جوانب الإسلام الكثيرة، وهو ما يتعلق بالقضاء ونظام التقاضي، وقد أشار رسول الله ﷺ إلى أهمية القضاء العادل، وضرورة تنفيذ العدل في الأحكام، فقال، كما في الحديث الذي رواه الإمام مسلم بإسناده إلى عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ المُقسطين عند الله على منابرٍ من نُورٍ، عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّو». وبذلك يسود الإيمان والأمن والأمان، ويعمّ العدل والإحسان في المجتمع.

ولن يجد الناس مجتمعاً طاهراً نظيفاً راقياً إلاّ في ظل الإسلام، وتشريعاته الإلهية، وأنظمتها الربانية.

نسأل الله تعالى أن يُحسن عاقبتنا في الأمور كلّها، وأن يُجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحقّة

الفصل الأول

في ترجمة الإمام سُريج بن يونس (١)

(أ) اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وولادته ووفاته :

هو أبو الحارث سُريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، وهو مروزي الأصل.

سكن بغداد، ونشأ فيها.

(١) مصادر ترجمته: تهذيب الكمال ٢٢١/١٠، وسير أعلام النبلاء ١١/١٤٦، وهناك مصادر أخرى ذكرت في حاشية هذين المصدرين، ويضاف إليهما مصادر أخرى لم تذكر فيهما: سؤالات أبي داود للإمام أحمد ص ٣٧٠، والعلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد ٢/٦٠٣، والمعجم لأبي يعلى الموصلي ص ١٦٩، وتاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي ص ١٢٥، وسؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود ١/٢٩٩، والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم ٣/٤٢٢، والثقات لابن شاهين ص ١١٠، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/١٢٦٩، وأسماء التابعين ومن بعدهم للدارقطني ١/١٦٧ و ٢/١٠٨، وفتح الباب في الكنى والألقاب لابن منده ص ٢٥١، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم للحاكم ص ٣٢، ورجال البخاري للكلاباذي ١/٣٣٦، والفهرست لابن النديم ص ٣٢٢، وصفة الصفوة لابن الجوزي ٢/٣٦١، والمقتنى في سرد الكنى للذهبي ١/١٦٢، والبداية والنهاية لابن كثير ١٠/٤٠٣، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٥/٣٢٤.

ولم تذكر المصادر شيئاً عن نشأته، ولكن الناظر في قائمة شيوخه يلحظ أنه ممن طلب العلم مُبكراً، وذلك بالنظر إلى شيوخه القدامى الذين روى عنهم، وسنذكر بعضهم لاحقاً.

ولم تُشر المصادر إلى ولادته. أما وفاته، فكانت على الراجح في ربيع الأول ليلة الاثنين، سنة خمس وثلاثين ومائتين.

(ب) شيوخه:

إن الباحث يجد في القائمة التي أوردها الإمام المزي في تهذيبه - وفي القائمة التي أعددناها وهي تخص شيوخه في هذا الكتاب - مكانة هذا الإمام، ومنزلته العلمية، فقد تتلمذ على طائفة من خيرة أعلام عصره حفظاً وعلماً وعبادة، مثل: الإمام وكيع بن الجراح، وسفيان بن عُيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، وهُشيم بن بشير، ويزيد بن هارون وغيرهم من الأئمة الأعلام.

وقد أكثر سُريج من الرواية عن بعض شيوخه إكثاراً واضحاً، مما يدل على شدة ملازمته لهم، وعلى رأس هؤلاء هُشيم بن بشير، المتوفى سنة (١٨٣هـ)، فقد روى عنه في هذا الجزء المحقق ثمانية وستين نصاً، مع ملاحظة أن عدد النصوص في الجزء (١٠٤) نصاً، وهذا يدل على طول ملازمته لهذا الإمام الجليل، ويذكرنا هذا بطول ملازمة الإمام أحمد لشيوخه هُشيم، فقال: (لزم هُشيماً أربع أو خمس سنين)^(١).

ويتوزع وجود شيوخه ما بين بغداد، والبصرة، والكوفة، وواسط،

(١) العلل ومعرفة الرجال (٩٧٩).

والمدينة، إلا أنه يلحظ بأن أكثرهم من أهل بغداد، ولا غرابة في ذلك؛ فإن بغداد تعد أهم الحواضر العلمية في ذلك الوقت.

ونرى من شيوخه الإمام أبا يوسف القاضي تلميذ أبي حنيفة، مما يدل على أنه لم يتخذ من أهل الرأي موقفاً، ولم يشنَّ عليهم كما فعل ذلك كثير من المحدثين، ويؤكد هذا أيضاً أنه نقل في كتابه «القضاء» رأياً لأبي حنيفة، مما يدل على أنه لم يكن يتابع بعض شيوخه ممن تكلم في أبي حنيفة مثل سفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن مهدي، ووكيع بن الجراح، وأن له منهجاً علمياً مستقل به.

وفيما يلي شيوخه الذين روى عنهم في كتاب «القضاء» مرتبين على حروف المعجم، مع ترجمة موجزة لهم:

١ - إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو إسحاق المدني، قارئ أهل المدينة، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة (١٨٠هـ)، حديثه في الستة.

٢ - داود بن الزُّبرقان الرَّقَاشي البصري، نزيل بغداد، متروك الحديث، وكذَّبه الأزدي، مات سنة (١٨٠هـ)، روى له الترمذي وابن ماجه.

٣ - زكريا بن منظور بن عقبة بن ثعلبة بن أبي مالك القُرَظي أبو يحيى المدني، ضعيف في حفظه، روى له ابن ماجه.

٤ - عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صُفرة العتكي المُهَلَّبِي البصري، الإمام الحافظ الثقة، توفي سنة (١٨١هـ)، وحديثه في الستة.

٥ - عباد بن العوّام بن عمر بن عبد الله بن المنذر، أبو سهل الكلابي الواسطي، الإمام المحدث الثقة، مات سنة بضع وثمانين ومائة، وحديثه في الستة.

٦ - عبد الرحمن بن مهدي، أبو سعيد العبدي، مولاهم، البصري اللؤلؤي، الإمام الناقد، سيّد الحفاظ، توفي سنة (١٩٧هـ)، وحديثه في الستة.

٧ - عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان أبو سهل العبدي مولاهم البصري، الإمام الحافظ الثقة، مات سنة (٢٠٧هـ)، وحديثه في الستة.

٨ - عبد الله بن جعفر بن نجيح السّعدي، مولاهم، البصري، والد الإمام علي بن المدني، وهو ضعيف، مات سنة (١٧٨هـ)، وروى له الترمذي وابن ماجه.

٩ - عبد الوهاب بن عطاء، أبو نصر الخفّاف البصري، نزيل بغداد، الإمام الصدوق العابد، مات في المائتين، روى له مسلم والأربعة.

١٠ - عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، الإمام الثقة العابد، توفي سنة (١٨٧هـ)، وحديثه في الستة.

١١ - محبوب بن مُحرز التميمي القواريري أبو مُحرز الكوفي، لِيْن الحديث، يُكتب حديثه ولا يحتج به، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي.

١٢ - محمد بن يزيد الكلاعي الخوّلاني مولاهم الواسطي، الإمام الزاهد الحافظ، توفي سنة (١٩٠هـ)، روى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه.

١٣ - مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء أبو عبد الله الفزاري الكوفي نزيل مكة ودمشق، الإمام الثقة الحافظ، مات سنة (١٩٣هـ)، وحديثه في الستة.

١٤ - هُشَيْم بن بَشِير بن القاسم بن دينار السُّلَمي أبو معاوية الواسطي، أحد الأئمة الأعلام، كان ثقة ثبتاً إلا أنه كان كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة (١٨٣هـ)، روى له الستة.

١٥ - وكيع بن الجراح بن مَليح أبو سفيان الرُّؤاسي الكوفي، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، توفي سنة (١٩٧هـ)، وحديثه في الستة.

١٦ - يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد الهمداني الكوفي، الإمام الحافظ العلم الحجة، روى له الستة، توفي سنة (١٨٣هـ)، ويقال: إنه أول من صنف الكتب بالكوفة.

١٧ - يزيد بن هارون بن زاذان أبو خالد السُّلَمي، مولا هم، الواسطي، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، توفي سنة (٢٠٦هـ)، وحديثه في الستة.

١٨ - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي، تلميذ الإمام أبي حنيفة، كان أبو يوسف ثقة متقناً صالحاً، توفي سنة (١٨١هـ) أو بعدها، وليس له رواية في الستة. وله ترجمة في تاريخ بغداد^(١).

(ج) تلاميذه:

روى عن سُريج جمعٌ من أهل العلم، وفيهم كبار المحدثين في عصرهم، وهاك بعضهم ممن ذكرهم الحافظ المزي في تهذيب الكمال:

(١) تاريخ بغداد للخطيب ٢٤٢/١٤، وأفرده بالترجمة الإمام الذهبي رحمه الله.

١ - الإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، فقد روى عنه في صحيحه (٣١) حديثاً، كما جاء في موسوعة فهارس صحيح مسلم بشرح النووي^(١). ومن ذلك قوله في كتاب الحج: حدثني سُرَيْج بن يونس، حدثني هُشَيْم، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى، صاحب رسول الله ﷺ: أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عَمْرَتِهِ؟ قال: لا^(٢).

٢ - الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا (ت ٢٨١هـ)، روى عنه في كثير من كتبه. ومن ذلك ما جاء في كتاب التهجد وقيام الليل: حدثنا سُرَيْج بن يونس، حدثنا حفص بن غِيَاث، حدثنا عاصم، عن أبي العالِيَةِ: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]، قال: قَلِيلاً مَا يَنَامُونَ^(٣).

٣ - الإمام الحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢هـ). فقد روى عنه في مسنده، كما جاء في زوائده، فقال: حدثنا سُرَيْج بن يونس، حدثنا مروان، قال: حدثني خُصَيْف، عن سعيد بن جُبَيْر، قال: بعث النجاشي إلى رسول الله ﷺ وفداً من أصحابه، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ القرآن... الحديث^(٤).

٤ - الإمام عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠هـ). روى عنه في

(١) في الجزء الثالث، الصفحة (٢٩٠)، من إعداد الأستاذ عبد الرحمن إبراهيم فودة، وهو عمل علمي جيد يشكر عليه، ويقع في ثلاثة مجلدات.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج، (١٣٣٢).

(٣) كتاب التهجد وقيام الليل (٤٩١).

(٤) بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للإمام الهيثمي ٩٣٩/٢ (١٠٣٥).

زوائد المسند سبعة أحاديث، ومنها قوله: حدثني سُريج بن يونس، قال: حدثني مروان بن معاوية، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن مسور بن يزيد الأسدي، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ وترك آية، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، قال: «فهلَا ذكّرتينها»^(١).

٥ - الإمام أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المروزي القاضي (ت ٢٩٢هـ). جاءت روايته عنه في سنن النسائي، ومن ذلك قوله في كتاب الأشربة: أخبرنا أبو بكر بن علي، حدثنا سُريج بن يونس، قال: حدثنا هُشيم، عن ابن شُبْرُمة، قال: حدثني الثقة، عن عبد الله بن شداد، عن ابن عباس، قال: حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها، والسكر من كل شراب^(٢).

٦ - الإمام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). روى عنه في المسند، وفي المعجم، ومن ذلك ما رواه في المسند: حدثنا سُريج بن يونس، حدثنا أبو معاوية، حدثنا إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، عن سعد: أنه نهض في الركعتين فسبحوا به، قال: فاستتم قائماً... الحديث^(٣).

٧ - الإمام أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧هـ). ذكره في كتابه تاريخ وفاة الشيوخ^(٤).

(١) زوائد عبد الله (٣٣)، المسند ٧٤/٤.

(٢) سنن النسائي الصغرى، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي أعتل بها من أباح شراب السكر ٣٢١/٨ (٥٦٨٤).

(٣) مسند أبي يعلى (٢/١١٩ - ١٢٠) (٧٨٥).

(٤) تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي ص ٦٦.

— ومن تلامذة سُريح أيضاً، الأئمة: أبو زرعة عميد الله بن عبد الكريم الرازي، وأبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وبقّي بن مَخْلَد، ومحمد بن عبد الرحيم صَاعِقَة^(١)، ومحمد بن عبيد الله ابن المُنَادِي، وغيرهم^(٢).

(د) مكانته، ومنزلته والعلمية :

* كان سُريح إماماً عالماً ثقة رأساً في الزّهادة والورع، كما أنه كان على مذهب أهل السنة والجماعة، وهذا ما صرّح به الإمام الذهبي إذ يقول: كان سُريح من الأئمة العابدين، له أحوال، وكان رأساً في السنة^(٣).

* وقد نُقلت عن هذا الإمام كرامات، رواها الحافظ الخطيب البغدادي في «تاريخه»^(٤)، فمن ذلك أنه قال: خرجت يوم الجمعة أُريد مسجد الجامع، فلما دخلت القنطرة رأيت سمكتين في سقود في دُكَّانٍ شِوَاءٍ، فاشتيتها بقلبي للصبيان ولم أتكلم به، فلما قضيت الجمعة ورجعت رأيتهما وقد أخرجهما الشِوَاءُ، فتمنيتها بقلبي، فلما دخلت البيت ما استقررت حيناً، فإذا داقَّ يدفع الباب، فقلت: من هذا؟

(١) وقد روى البخاري في صحيحه رواية صاعقة عن سُريح، فقال: حدثني محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا سُريح بن يونس أبو الحارث، حدثنا مروان بن شجاع، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الشفاء في ثلاثة: في شُرْطَةِ مُحَجِّم، أو شُرْبَةِ عَسَل، أو كَيْتَةِ بِنَار، وأنهى أمي عن الكئي» رواه في كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث (٥٦٨١). وليس له في الصحيح سوى هذا الموضوع.

(٢) تهذيب الكمال ١٠/٢٢٢.

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/١٤٧.

(٤) تاريخ بغداد ٩/٢٢٠.

وخرجت، فإذا رجل معه طبق عليه السمكتين ويقلّ وخالٌ ورطب كثير، فقال لي: يا أبا الحارث، كل هذا مع الصبيان، فأخذته منه. ومن ذلك أيضاً أنّ بقالاً لسريج قال: جاءني سريج بن يونس ليلاً، وقد ولد له مولود، فأعطاني ثلاثة دراهم، فقال لي: أعطني بدرهم عسلاً، وبدرهم سمناً، وبدرهم سويقاً. ولم يكن عندي، وكنت قد عزلت الظروف لأبكرٍ أشتري، فقال لي: انظر قليلاً أيش ما كان، امسح البراني. فجئت فوجدت البراني والجرب ملأى، فأعطيته شيئاً كثيراً، فقال لي: ما هذا؟ أليس قلت: إن ما عندي شيء! قال: قلت: خذه واسكت. فقال: ما آخذه أو تصدقني. فخبرته بالقصة، فقال لي: لا تحدّث به أحداً ما دمت حياً.

وقال سريج: كنت ليلة نائماً فوق المشرعة، فسمعت صوت ضفدع، فإذا ضفدع في فم حيّة، فقلت: سألتك بالله إلّا خليتها. فخلّاهما. ورأى سريج ربّ العزّة تعالى في المنام، فقال لي: يا سريج، سلني، فقلت: يا رب، سرّ بسرّ. يعني: رأساً برأس، كما يُقال: رضيتُ أن أخلص رأساً برأس^(١).

* وكان سريج أحد من يرجع إلى كلامه في الجرح والتعديل، فقد ذكره الذهبي فيمن يُعتمد قوله في هذا العلم، وممن يرجع إليه في نقده^(٢).

(١) ذكر ذلك ابن خلكان في وفيات الأعيان ٦٧/١، وقال: وهذا لفظ عجمي، معناه بالعربية ذلك.

(٢) انظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للإمام الذهبي، ص ١٧٥، الطبعة الرابعة، تحقيق الأستاذ العلامة عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى.

ومن أمثلة نقده: ما نقله تلميذه عبد الله بن أحمد بن حنبل عنه أنه قال: محبوب بن محرز: كوفي ثقة^(١).

وذكر لسُريج أبا همام بن أبي بدر، فقال: ما فعل ابن أبي بدر، كانوا يضعفونه في الجراح أبي وكيع^(٢).

وذكر سُريج الإمام الحافظ الدارمي، فقال: طوبى لكم يا أهل خراسان بعبد الله بن عبد الرحمن^(٣).

* وكان سُريج من أهل القراءات في القرآن، وقد صَنَّف في ذلك مؤلفاً، وفي هذا يقول الإمام الجَزْرِي: أخذ القراءة عن علي بن حمزة الكسائي وهو من المكثرين عنه، وروى القراءة عنه أحمد بن محمد بن علي بن زريق^(٤).

* وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحهما، كما ذكرنا ذلك، واحتج به أيضاً أرباب الصحاح، مثل الإمام الحاكم في المستدرک علی الصحيحين، وابن حبان في صحيحه، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة^(٥).

(١) زوائد عبد الله بن أحمد في المسند (٥٥) ٧٣/١. ونقله المزني في تهذيب الكمال ٢٦٥/٢٧.

(٢) تاريخ بغداد ٤٤٤/١٣، ونقله ابن عساكر في تاريخه ١٤٨/٦٣، والمزني في تهذيب الكمال ٢٦/٣١، والذهبي في السير ٢٤/١٢.

(٣) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣١٨/٢٩.

(٤) غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ٣٠٢/١.

(٥) انظر: المستدرک ٢٨٢/١، وصحيح ابن حبان (الإحسان) ٣١١/٣، والمختارة ٢٨٧/٢.

(هـ) ثناء العلماء عليه :

أثنى على الإمام سُريج كل من ذكره، وشهدوا له بمكانته العالية في العلم والفضل والورع، وأنه كان على منهج السلف في الاعتقاد.

وإليك بعض شهاداتهم في ذلك^(١) :

فقد قال الإمام أحمد: رجل صالح صاحب خير ما علمت. وقال في رواية: ليس به بأس.

وقال أبو داود: ثقة، وسمعت أحمد بن حنبل يثني عليه.

ووثقه يحيى بن معين، وابن سعد، والدارقطني.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال النسائي: لا بأس به.

وقال صالح بن محمد جَزرة: ثقة ثقة ثقة، لو رأيتَه لقررت عينك^(٢).

وقال ابن النديم: سُريج بن يونس أبو الحارث المروزي من جِلَّة

المحدثين وثقاتهم، والفقهاء، والقراء^(٣).

(و) مؤلفاته :

ألف سُريج مصنفات كثيرة، وقد شهد له العلماء بحسنها وجودتها،

قال ابن سعد: صنف كتباً وأخرجها وحدث بها^(٤). وقال الدارقطني وابن

النديم: له مصنفات^(٥).

(١) نقلت أقوالهم من التهذيب والسير.

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٥٨/١٥.

(٣) الفهرست لابن النديم ص ٣٢٢.

(٤) طبقات ابن سعد ٣٥٧/٧.

(٥) المؤلف والمختلف ١٢٦٩/٣، وفهرست ابن النديم ص ٣٢٢.

ولم يبق من كتبه سوى هذا الكتاب، ويبدو أنها فقدت منذ زمن بعيد، فلم يُشر إليها الإمام الذهبي، والحافظ ابن حجر، والإمام السيوطي في كتبهم، على الرغم من اتساع دائرة اطلاعهم، وهاك أسماء مصنفاته كما جاءت في بعض المصادر:

- ١ - التفسير، ذكره الدارقطني، وابن النديم.
- ٢ - كتاب الناسخ والمنسوخ.
- ٣ - كتاب القراءات.
- ٤ - كتاب السنن في الفقه^(١).
- ٥ - كتاب النوادر، وهو من الكتب التي ورد به الخطيب البغدادي دمشق^(٢).
- ٦ - كتاب القضاء، وهو كتابنا.



(١) هذه الكتب الثلاث الأخيرة ذكرها ابن النديم في فهرسته ص ٣٢٢ - ٣٢٣.
(٢) جاء ذلك في القائمة التي ذكرها المالكي، وقد أوردها الدكتور محمود الطحان في كتابه (الحافظ الخطيب البغدادي) ص ٢٩٥. وجاء فيه: سرج بن يونس، وهو خطأ مطبعي، صوابه: سريج بن يونس.

الفصل الثاني

التعريف بكتاب «القضاء» لسُريج بن يونس

(أ) محتوى الكتاب :

هذا الكتاب يشبه إلى حد كبير بعض كتب الحديث المشهورة، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن سعيد بن منصور، ومسند الدارمي، وغيرها، فإنها جميعها من الكتب التي صُنِّفَتْ على الأبواب، وتضم أحاديث النبي ﷺ وفتاوى الصحابة والتابعين.

وقد نقل سُريج فتاوى وأقضية بعض أئمة التابعين من أهل الكوفة والبصرة. فمن أهل الكوفة: سُريح القاضي، وعامر الشعبي، وإبراهيم النَّخَعِي، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، والحكم بن عُتَيْبَة وغيرهم. ومن أهل البصرة: الحسن، ومحمد بن سيرين، وعثمان البتِّي وغيرهم.

(ب) أهميّة الكتاب :

لا شك أن هذا الكتاب له أهمية كبيرة، فإنه بالإضافة إلى تقدمه وعلوِّ سنده، فإنه يبين ما كان عليه السلف من العمل في أحكام التقاضي، وأنهم كانوا يتحرَّون العدل، ولم يكونوا يحابون أحداً على أحد.

ومما يدل على أهميّة الكتاب أنه تفرد ببعض الآثار التي لم أجدّها في الكتب الأخرى التي تهتم بموضوعه، كالمُصنّفات، وبعض كتب الحديث الأخرى، وكذلك بعض كتب الفقه مثل «المُحلّي»، و«المغني»، وأيضاً كتب القضاء وأحكام التقاضي، مثل: «أخبار القضاة» لوكيع، و«أدب القاضي» للماوردي، و«أدب القضاء» لابن أبي الدم وغير ذلك.

(ج) توثيق نسبة الكتاب إلى سُريج :

لا شك أن هذا الكتاب من تأليف سُريج بن يونس، ومما يدل على ذلك ما يلي :

١ - طبعة الأسانيد التي وردت :

فإنها جاءت من رواية سُريج عن شيوخه المعروفين، مثل : هُشيم بن بشير، ووكيع بن الجراح، وعباد بن عباد، وعباد بن العوام وغيرهم .

٢ - نقلُ بعض المصنّفين منه :

فممن نقل منه : الإمام ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، فقد روى بعض نصوص الكتاب بهذا الإسناد: أخبرنا أبو غالب بن البنا، أنا أبو الحسين بن حسنون، أنا أبو الحسن الحربي، أنا حامد بن محمد بن شعيب، نا سُريج... إلخ. وهذا الإسناد يتفق مع إسناد النسخة التي حققنا عليها الكتاب، وهذا من أظهر الأدلة على إثبات نسبته إلى مؤلفه^(١).

وقد روى نصّين وهما المذكوران في هذا الجزء الذي حققناه، انظر :

رقم (٣١) و (٨٦).

(١) انظر: تاريخ دمشق الجزء ٢٣، ص ١٨، و ٣٠، و ٣١، و ٣٧، و ٣٩. والجزء ٦٧،

ومن الذين ذكروا الكتاب ونقلوا منه: الإمام ابن قَيِّم الجوزية، فقد قال في كتابه «الطُّرُق الحُكْمِيَّة في السِّيَاسَة الشَّرْعِيَّة» في تحليف الشاهد: وقد اختلف السلف في ذلك، قال سُرَيْج بن يونس في كتاب «القضاء» له.. ثم نقل منه نصين، وهما في الأجزاء الضائعة^(١).

٣ - روى الحافظ ابن حجر في كتابه «المعجم المفهرس» هذا الجزء من الكتاب، فقال: كتاب «القضاء» لسريج بن يونس، أنبأنا بالجزء الثاني منه الكمال أحمد بن علي بن عبد الحق إذناً مشافهة، أنبأنا الحافظ المزي إجازة إن لم يكن سماعاً، أنبأنا الفخر بن علي بن البخاري، والكمال بن عبد الملك، وزينب بنت مكى، قالوا: أنبأنا عمر بن محمد بن طبرزد، أنبأنا أبو غالب أحمد بن الحسن ابن البناء، بإسناده المتصل إلى سريج. ثم قال الحافظ ابن حجر: وأول الجزء (باب المجنون يفضُّ البكر) وآخره: (أبعد ذلك منها)^(٢).

٤ - سماعات الكتاب، وسنعرض لها لاحقاً.

٥ - إسناد الكتاب، وهو سند صحيح، وسيأتي التعريف به.

(د) سماعات الكتاب:

سمع هذا الجزء عدد كبير من العلماء، وفيما يلي بعض تلك السماعات، والتي تبين اهتمامهم بهذا الكتاب، بالإضافة إلى منزلة هذه النسخة التي وقفنا عليها:

(١) انظر: الطرق الحكومية في السياسة الشرعية ص ٢١٤، تحقيق محمد جميل غازي، مطبعة المدني بالقاهرة.

(٢) انظر: المعجم المفهرس، أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ص ٨٣.

١ - سمع هذا الجزء على الشيخ الإمام فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري المقدسي، بسماعه من أبي حفص بن طبرزد، بقراءة كاتب السماع في الأصل علي بن مسعود الموصلي: علي بن عمر بن أحمد بن عمر بن أبي بكر المقدسي، وعبد الله بن علي بن حسين بن مناع التكريتي، وآخرون، في السابع عشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وستمائة بالمدرسة الضيائية، بسفح جبل قاسيون.

٢ - وسمعه عليه بقراءة كاتب السماع في الأصل القاسم بن محمد بن يوسف بن البرزالي: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الغني الرقي، وشمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن صالح العرضي، وأخوه علي، وفتاهم فرج، وآخرون، يوم السبت الثاني من ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وستمائة، بمنزل الشيخ.

٣ - وسمعه عليه بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزني: أخوه محمد، وابنه عبد الرحمن بن يوسف حاضرًا في الثانية، وآخرون يوم الاثنين السادس عشر من جمادى الآخرة سنة تسع وثمانين وستمائة.

٤ - سمع هذا الجزء على الشيخ الصالح المسند كمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن عبد الملك المقدسي، بسماعه من أبي حفص بن طبرزد، وهو حاضر، بقراءة كاتب السماع في الأصل علي بن مسعود الموصلي: محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عياش، وآخرون، يوم الأحد الرابع عشر من ذي القعدة، سنة ثلاث وسبعون وستمائة.

٥ - وسمعه عليه بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي: أخوه محمد، يوم الثلاثاء سَلَخَ محرم سنة ثمانين وستمائة، بسفح قاسيون.

٦ - وسمعه على الشيخة الصالحة المسندة أم أحمد زينب بنت مكّي بن علي بن كامل الحراني، بسماعها من ابن طبرزد، بقراءة كاتب السماع يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي: أخوه محمد، يوم الثلاثاء السادس عشر من جمادى الأولى، سنة ثمانين وستمائة، بسفح جبل قاسيون.

٧ - وسمعه على الشيخ الإمام بقية المشايخ فخر الدين أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري المقدسي، بسماعه من ابن طبرزد، بقراءة كمال الدين أحمد بن محمد بن أحمد ابن الشريشي كاتب السماع في الأصل: محمد بن إبراهيم بن غنائم ابن المهندي، وابنه عبد الرحمن، يوم السبت الرابع عشر من ربيع الأول، سنة تسعين وستمائة.

٨ - قرأته على أم محمد ست العرب ابنة محمد بن أبي الحسن علي بن البخاري أحمد بن عبد الواحد المقدسي، بسماعها من جدها، فسمعه ابنها أحمد بن علي الأرموي، وأبو الحسن علي بن الحسين البنا المصري، يوم الثلاثاء، سابع عشر من شوال سنة تسع وخمسين وسبعمائة، كتبه محمد بن عبد الله بن أحمد بن المحب^(١).

(١) توجد بعد ذلك خمس عشرة سماعاً، ولم نكتبها للاختصار، وسوف أثبت في نهاية هذه المقدمة صوراً لهذه السماعات.

(هـ) رواية النسخة :

وصل إلينا كتاب «القضاء» لسُريج بن يونس من طريق كاتبه الإمام يوسف بن خليل، عن ابن طبرزد، عن أبي غالب ابن البناء، عن أبي الحسين ابن حسنون، عن أبي الحسن الحربي، عن أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب، عن مؤلفه الإمام سُريج بن يونس به، وهذا إسناد صحيح مسلسل بأئمة أثبات ثقات.

وإليك ترجمتهم باختصار:

١ - يوسف بن خليل، أبو الحجاج الدمشقي، الإمام الحافظ شيخ المحدثين، روى كتباً كثيرة، وكان متقناً حسن الأخلاق، توفي سنة (٦٤٨هـ)، وله ثلاث وتسعون سنة^(١).

٢ - أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان البغدادي، يعرف بابن طبرزد، الشيخ المسند الكبير الرحلة، كان ثقة مكثرأً صحيح السماع والرواية، توفي سنة (٦٠٧هـ)^(٢).

٣ - أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي، الإمام الصالح الثقة مسند بغداد، توفي سنة (٥٢٧هـ)^(٣).

٤ - أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون التُّرسي البغدادي، الإمام العالم المقرئ المسند الثقة، توفي سنة (٤٥٦هـ)^(٤).

(١) سير أعلام النبلاء ٢٣/١٥١.

(٢) السير ٢١/٥٠٧.

(٣) السير ١٩/٦٠٣.

(٤) السير ١٨/٨٤.

٥ - أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحرابي الكيّال البغدادي ابن القزويني الزاهد، الإمام القدوة شيخ العراق، وكان أحد الزهاد، ومن عباد الله الصالحين، يُقرأ القرآن، ويروي الحديث، توفي سنة (٤٤٢هـ) (١).

٦ - أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي، ثم البغدادي، الإمام المحدث الثقة، توفي سنة (٣٠٩هـ) (٢).

(و) وصف النسخة المعتمدة في التحقيق :

لا يوجد من هذا الكتاب سوى الجزء الثاني منه، ولا نعلم بالتحديد عدد أجزاء الكتاب، ولكن الأمر المؤكد أنه يحتوي على ثلاثة أجزاء، ويدل على ذلك ما جاء في نهاية هذا الجزء: (يتلوه في الجزء الذي يليه: بقية باب العُمري). وقد ذكرنا آنفاً أن الكتاب فقد منذ زمن بعيد، فلم يقف الحافظ ابن حجر إلا على هذا الجزء، كما سبق النص على ذلك. وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسختين خطيتين (٣)، وإليك وصفهما:

النسخة الأولى: نسخة المكتبة الظاهرية، مجموع (٢٢٩)، من ١١٣ - ١٢٥ ب، وتاريخ نسخها ٥٢٦، وناسخها الإمام يوسف بن خليل، وهي نسخة متقنة صحيحة، عليها سماعات العلماء، وقد اتخذتها أصلاً في التحقيق.

(١) السير ٦٠٩/١٧.

(٢) السير ٢٩١/١٤.

(٣) ولا يوجد للكتاب سوى هاتين النسختين، ولم يذكر الأستاذ فؤاد سزكين في كتابه تاريخ التراث العربي ٢٥٢/٣ - سواهما.

النسخة الثانية: نسخة فيض الله باستنبول، وقد صورتها من مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم - ورقمها في فيض الله (٥٠٦)، من ٥١ - ٥٦، وهي ناقصة من آخر الكتاب. وهي نسخة جيدة، ولكن لا ترقى في الجودة إلى نسخة الظاهرية.

(ز) الخطوات المتبعة في التحقيق :

اتخذت نسخة المكتبة الظاهرية أصلاً، ثم قابلت بين الأصل والمنسوخ، وقابلت بعد ذلك المنسوخ مع نسخة فيض الله، ثم اتبعت في التحقيق الخطوات التي اتبعتها في تحقيق هذه السلسلة المباركة.

وأخيراً، أسأل الله العظيم بما سئل به رسوله الكريم ﷺ: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، وعملاً متقيلاً، ورزقاً طيباً»^(١)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو حارث عامر حسن صبري

عفا الله عنه ووالديه

(١) رواه أحمد ٢٩٤/٦، وابن ماجه (٩٢٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢).

نماذج من النُسختين الخطّيتين
المعتمدتين في التحقيق

في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠

في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠

في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠

في سنة ١٠٠٠
 في سنة ١٠٠٠

بعض السماعات المسجلة في نسخة الأصل

الجزء الثاني

من

كتاب القضاء

لسريج بن يونس رحمه الله

مما رواه عنه : أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب
البلخي

رواية : أبي الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن
الحربي الكيال عنه

رواية : أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون
النرسي عنه

رواية : أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن
البناء عنه

رواية : أبي حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن
أحمد بن حسان عنه

سماع : يوسف بن خليل بن عبد الله الدمشقي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن معمر بن يحيى بن أحمد بن حسان المؤدب، قراءة عليه وأنا أسمع، قيل له: أخبركم أبو غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، قراءة عليه وأنت تسمع فأقرّ به، أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن حسنون التّزسي، أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر بن محمد بن الحسن الحرّبي الختلي، قراءةً عليه سنة ست وثمانين وثلثمائة، أخبرنا أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب البلخي، حدثنا سريج بن يونس:

باب المجنون يفتضُّ البكر، والمُزمن يَجني جناية

١ - حدثنا هُشيم، حدثنا إسماعيل^(١)، عن الحارث بن حصيرة^(٢)، قال: عدا مجنون على جارية بكر فافترعها^(٣)، فخاصم

(١) إسماعيل هو: ابن سالم الأسدي، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد، ثقة، روى له مسلم وغيره.

(٢) هو: أبو النعمان الأزدي الكوفي، صدوق، وكان يغلو في التشيع.

(٣) أي افتض جارية بكر.

وليُّها إلى ابن زياد^(١)، ففضى فيها بأربعة آلاف، عَقَرُها^(٢) على عاقلة المجنون^(٣)، فقال: أرسلتم مجنونكم عليها.

٢ - حدثنا عبَّاد المُهَلَّبِي، حدثنا عاصم الأحول^(٤)، عن الشعبي^(٥): في رجل مَرِضٍ فَطال مرضه، فدُعيت له طبيبةٌ تداويه، فأدخلت أَصْبُعُها في حَلْقِهِ فعضَّ على الأصبع فقطعها، ثم مات، ففضى بعضُ الأمراء أن الدِّيَّةَ على أهل الميت، فقال: أتى مريضكم على أجله. قال: وكان الشعبي يقول: أصاب القضاء.

باب الرجل يتكفل الرجل فيموت المكفول به

٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا شعبة^(٦)، قال: سألت الحَكَمَ وحمَّاداً^(٧) عن الرجل يكفل بنفس الرجل فيموت المكفول به؟ قال:

(١) هو: عبيد الله بن زياد ابن أبيه، أمير العراق، قتله المختار الثقفي سنة سبع وستين، وابن زياد هو الذي أمر بقتل سيدنا الحسين رضي الله عنه. انظر: السير ٥٤٥/٣.

(٢) العَقْرُ - بضم العين في أوله وآخره وتسكين القاف - : مهر المرأة إذا وُطئت بشبهة.

(٣) العاقلة: هم قرابة الرجل من جهة الأب الذين يشتركون في دفع ديته.

(٤) هو: عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، من رواة الستة وغيرها.

(٥) هو: عامر بن سراجيل الشعبي الكوفي، تابعي إمام فقيه مشهور.

(٦) شعبة هو: ابن الحجاج، إمام الجرح والتعديل.

(٧) الحكم، هو: ابن عَتِيْبَة، وحماد هو ابن أبي سليمان، وكلاهما من فقهاء الكوفة ومحدثيها.

فقال أحدهما: إذا مات فليس على الكفيل شيء .

٤ - حدثنا هُشيم / ، أخبرنا الشيباني^(١) ، عمَّن حدَّثه ، عن [١ / ٢] شُريح^(٢) ، قال: إذا مات المكفول به برىء صاحبه من الكفالة .

٥ - حدثنا يحيى بن زكريا ، عن محمد بن سالم^(٣) ، عن الشعبي ، قال: من كَفَلَ بنفس فماتت فلا شيء عليه .

٦ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن هشام بن المغيرة^(٤) ، قال: كَفَلَنِي الشعبي بنفس رجل ، فقلت: لا تُطِيل المُدَّة ، فإني أخشى أن تموت ، فقال الشعبي: ليس عليك من موته شيء ، إنما يؤخذ به ما دام حيًّا .

٧ - حدثنا هُشيم ، حدثنا الشيباني ، عن حبيب الذي كان يقوم على رأس شُريح^(٥) ، أن عبد الله بن شُريح ضَمِنَ إنساناً نفسه ، قال: فَخَاصَمَهُ الَّذِي كَفَلَهُ إِلَى شُريح ، قال: فأمر بابه أن يُحبس حتى يُدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى صاحبه .

(١) هو: سليمان بن أبي سليمان الكوفي ، ثقة مشهور .

(٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس الكوفي القاضي ، مخضرم ثقة مشهور ، ويقال: إن له صحبة .

(٣) هو: أبو سهل الهمداني الكوفي ، وهو ضعيف الحديث جداً ، روى حديثه الترمذي .

(٤) هو: الثقفى ، ثقة ، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٦٨ / ٩ .

(٥) هو: حبيب بن سنان ، كما جاء في أخبار القضاة لوكيع ٣١٧ / ٢ ، ولم أقف له على ترجمة .

٨ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح، قال: كفل ابن شريح بنفس رجلاً، فحبسه شريح حتى طلبنا الرجل، فأخذناه فدفعناه إلى صاحبه.

قال يعقوب: وهو قول أبي حنيفة^(١)، وقولي.
وقال يعقوب: لا أحبسه في المرة الأولى، أوخره حتى يطلب صاحبه، وأتانا في ذلك ما أرى.

باب القضاء في السَّيْلِ

٩ - حدثنا عبد الله بن جعفر، عن جعفر بن محمد^(٢)، عن أبيه^(٣)، قال: «قضى رسول الله ﷺ في سَيْلٍ مَهْرُوزٍ^(٤) إذا أتت أن [ب/٢] يُمسك في / النَّخْلِ إلى الكعبين، وفي النَّخْلِ إلى الشَّراج^(٥)، ثم يُرسل الأعلى إلى الأسفل^(٦)».

-
- (١) هو: النعمان بن ثابت الكوفي، إمام الأئمة، وفقه الملة، توفي سنة ١٥٠ هـ.
(٢) هو: جعفر بن علي بن الحسين بن أبي طالب أبو عبد الله المدني، المعروف بجعفر الصادق، الإمام الحافظ المتقن، حديثه في صحيح مسلم والأربعة.
(٣) هو: محمد بن علي الباقر، ثقة فاضل مشهور، حديثه في الستة.
(٤) مهروز: اسم لواد لبني قريظة بالمدينة، وكان قد اختصم فيه أهل البساتين، فقضى رسول الله ﷺ بذلك.
(٥) الشراج - بكسر الشين - ، هو: مسيل الماء من الحرّة إلى السهل.
(٦) إسناده ضعيف، بسبب إرساله، إلا أن الحديث حسن بالمتابعة.
رواه يحيى بن آدم في كتاب الخراج من طريق حفص بن غياث عن جعفر بن محمد به.

١٠ - حدثنا زكريا بن منظور، عن محمد بن عقبة^(١)، عن ثعلبة بن أبي مالك^(٢)، قال: قَضَى رسول الله ﷺ في سَيْلٍ مَهْزُوزٍ إِلَى الكعبيين، الأعلى فوق الأسفل^(٣).

١١ - حدثنا مروان، عن عبد الله المدني^(٤)، عن أبي بكر بن حزم^(٥)، عن عبد الملك بن عمرو بن محمد بن

(١) هو: محمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي، يروي عن عمه ثعلبة بن أبي مالك، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له ابن ماجه.

(٢) هو: أبو يحيى المدني القرظي، إمام مسجد بني قريظة، وهو تابعي، أدرك النبي ﷺ ولم يرو عنه، روى له البخاري وغيره.

(٣) إسناده مرسل، إلا أن الحديث حسن.

رواه ابن ماجه (٣٤٨١) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن زكريا بن منظور به.

ورواه أبو داود (٣٦٣٨) من طريق ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبارهم يذكرون... إلخ، ورواه مالك في الموطأ (٨٣٥)، قال: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ... إلخ. وله طرق أخرى ذكرها ابن عبد البر في التمهيد ٤٠٧/١٧ - ٤٠٨، ثم قال بعد أن ذكرها: حديث سَيْلٍ مَهْزُوزٍ حديث مدني مشهور عند أهل المدينة، مستعمل عندهم، معروف، معمول به. وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٤٠/٥.

(٤) لم أعرفه، ولعله عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي، وهو يروي عن أبيه، وكان ثقة فاضلاً، روى حديثه الستة.

(٥) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري للمدني القاضي، ثقة عابد، حديثه في الستة وغيرها.

مسلمة^(١)، أَنَّ الضحَّاك بن خليفة^(٢) خرج إلى الحرَّة حرَّة المدينة، فعمدَ إلى السُّحْل^(٣)، فطفق يجمعه، فما كان من مُترَفَع خَفَضه، وما كان من متخفِّض رَفَعه، حتى جمعه في شَرَج، ثم أقبل به إلى أرضه يسوقه، حتى دخلت بينه وبين أن يصل به إلى أرضه أرض محمد بن مَسْلَمَة، فكلمَ محمداً أن يُخْلِ بينه ويسوقه في أرضه، فأبى عليه، فاستعان عليه الرجل فأبى، فقال له الضحَّاك: اشرب ثم أرسل عليَّ فضله، فأبى، فأتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ذلك، فأبى عليه فأبعدهُ عمر بن الخطاب من أرضه ربيع حصى. والربيع: الجدول، والحصى: الذي لا يأخذ منه الأنهار^(٤).

١٢ - حدثنا عباد بن عباد، عن واصل مولى أبي عيينة^(٥)، عن أبي جعفر^(٦)، قال: كان لسُمرة بن جُنْدَب عَضُدٌ^(٧) من نخْلِ في حَائِطِ رَجُلٍ من الأنصار، وكان يدخلُ حائطه ومعه أهله، فيؤذيه،

(١) لم أعرفه، ولم أجد له ترجمة.

(٢) الضحَّاك بن خليفة المدني: صحابي، ذكره ابن حجر في الإصابة ٤٧٥/٣.

(٣) السُّحْل، هو: الرطب الذي لم يتم إدراكه وقوَّته، ويقال له: الشَّيْص، ويروى بالخاء المعجمة، كما في لسان العرب (سحل).

قلت: ولكن يظهر أن المراد به هنا الماء، كما هو مقتضى سياق الحديث.

(٤) لم أقف عليه، ولكن أشار إليه ابن الأثير في أسد الغابة ٤٦/٣، في ترجمة الضحَّاك بن خليفة.

(٥) هو: واصل الأزدي البصري، ثقة، روى له مسلم وغيره.

(٦) أبو جعفر، هو: محمد بن علي الباقر.

(٧) أي: طريقة من النخل.

فشكى ذلك إلى النبي ﷺ، فأرسل إلى سمرّة، فقال: بعّه، فأبى، قال: فأقله^(١)، فأبى، قال: دعّه ولك مثلها / في الجئته، فأبى، [١/٣] قال: «أنت مُضَارٌّ، أذهب فاقطع نخله»^(٢).

١٣ — حدثنا عباد بن العوام، حدثنا محمد بن عمرو^(٣)، عن يحيى بن عروة^(٤)، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميّنة فهي له، وليس لعرقِ ظالمِ حقٌّ»^(٥).

(١) في سنن أبي داود: «فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا... فأبى».

(٢) إسناده صحيح.

رواه أبو داود (٣٦٣٦)، من طريق حماد بن زيد عن واصل به.

(٣) هو: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، روى له الستة.

(٤) هو: يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام أبو عروة المدني، حديثه في الصحيحين وغيرهما.

(٥) إسناده ضعيف، لإرساله، إلا أن الحديث حسن بالمتابعة كما سيأتي.

رواه أبو داود (٣٠٧٤)، وابن زنجويه في الأموال ٦٣٩/٢، من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى، وعند ابن زنجويه: وهشام بن عروة كلاهما عن عروة به.

ورواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى

٤٠٥/٣، من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل به.

وفي ابن زنجويه قول ابن إسحاق: والعرق الظالم: أن تأتي أرض غيرك فتغرس فيها. ونقل أبو داود عن مالك أنه قال: والعرق الظالم: كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

وله شاهد من حديث جابر، رواه أحمد ٣/٣٠٤، و ٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩)،

والنسائي في السنن الكبرى ٤٠٤/٣.

قال: فأخبرني الذي حدّثني هذا الحديث: أنّ رجلاً غَرَسَ نخلاً في أرض رجل من بني بياضة، فاختصموا إلى النبي ﷺ، ففضى للرجل بأرضه، وللآخر أن ينزع نخله. قال: فلقد رأيتُه وإنه ليُضربُ بالفؤوس في أصولها، وإنها لنخلٌ عمٌّ^(١).

١٤ - حدثنا وكيع، عن ورّقاء^(٢)، عن ابن أبي نجیح^(٣)، عن مجاهد، أنّ نخلةً لرجل كانت في حائط، فسأله أن يشتريها منه، فأبى، فقال رسول الله ﷺ: «لا صرورة في الإسلام»^(٤).

١٥ - حدثنا عبّاد بن عبّاد المَهلبّي، عن الزُّبير بن الخريّث^(٥)،

(١) رواه يحيى بن آدم في الخراج ص ٨٧، من حديث ابن إسحاق عن يحيى بن عروة به. ورواه من طريقه: البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٦.

والعمّ - بضم العين - : التامة في طولها والتفافها.

(٢) هو: ورّقاء بن عمر بن كليب أبو بشر الكوفي، ثقة، روى حديثه الستة.

(٣) هو: عبد الله بن أبي نجیح المكي، ثقة، حديثه في الستة وغيرها، وهو الذي روى التفسير عن مجاهد بن جبر.

(٤) الحديث مرسل.

وله شاهد من حديث ابن عباس، إلا أنه ضعيف أيضاً، فيه عمر بن عطاء بن وراز، رواه أبو داود (١٧٢٩)، أحمد ٣١٢/١، والطحاوي في شرح المشكل ٣١٤/٣، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣٥/١١، والحاكم ٤٤٨/١، والبيهقي في السنن ١٦٤/٥.

والصرورة: التبتل وترك النكاح، لأنه من فعل الرهبان، وهو أيضاً من لم يحج قط، من الصر: الحبس والمنع.

(٥) الزبير: بصري، ثقة، روى حديثه البخاري ومسلم وغيرهما.

قال: كان بين عبد الله بن شقيق^(١) ورجل من العتيك^(٢) خُصومة، فدعاه إلى القاضي، فقال: ما أصنع، اذهب أنت إلى القاضي فقَصَّ عليه، ثم اتتني فأخبرني لأينا يَقْضِي، قال: فَذَهَبَ فَقَصَّ عَلَى القاضي، ثم جاءه فأخبره، فقال: إنه قَضَى له، أو قَضَى عليه، فَسَلَّمَ ذلك وَقَبَلَهُ.

١٦ - حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مبارك^(٣)، عن الحسن^(٤)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى حُكْمٍ مِنْ حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لَا حَقَّ لَهُ»^(٥).

باب الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ مَعْرِفَتَهُ

١٧ - حدثنا محبوب بن مُحَرِّزٍ /، عن إِسْحَاقَ بْنِ حُذَيْفَةَ [٣/ب] الْعَطَّارِ^(٦)، قَالَ: ضَمِنْتُ لِرَجُلٍ مَعْرِفَةَ رَجُلٍ، فَأَتَى بِي الْقَاسِمَ بْنَ

(١) هو: العقيلي البصري، ثقة، روى له مسلم والأربعة.

(٢) العتيك: بطن من الأزدي، انظر: الأنساب للسمعاني ١٥٣/٤.

(٣) هو: مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري، وهو صدوق، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٤) هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام التابعي القدوة.

(٥) إسناده مرسل.

رواه أبو داود في المراسيل ص ٢٨٤، من طريق مسلم بن إبراهيم عن جعفر بن حيان عن الحسن به.

(٦) ذكره المزي في ترجمة محبوب ٢٧/٢٦٣.

عبد الرحمن^(١) فلم يُضَمِّني .

١٨ - حدثنا محبوب بن مُحَرز، عن حجاج بن أيمن^(٢) ، قال: شهدتُ عليَّ بن أبي طالب وأناه رجلان، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين، وجدتُ متاعي عند هذا، قال: ما تقول؟ قال: اشتريته من رجل من الشُّوق، قال للآخر: لك بيّنة؟ قال: نعم، فأقام البيّنة فدَفَعَ إليه متاعه، وقال الآخر: يذهب مالي؟! فقال: أنت ضيّعت مالك، فهلاً أخذت معرفته؟!

١٩ - حدثنا محبوب، عن سليمان^(٣)، عن ابن سيرين^(٤)، عن شُريح والحسن أنهما كانا يَضْمَنان المعرفة.

٢٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج^(٥)، عن سعيد بن زيد بن عقبة^(٦)، عن أبيه^(٧)، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْآخِرُ»

(١) هو: القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة، كان قاضي الكوفة، روى له الأربعة.

(٢) ذكره المزي في تهذيب الكمال، في ترجمة محبوب.

(٣) هو: سليمان بن مهران الأعمش، الإمام الحافظ المقرئ.

(٤) هو: محمد بن سيرين، تابعي إمام مشهور.

(٥) هو: الحجاج بن أرطاة، وهو صدوق مدلس، روى له مسلم والأربعة.

(٦) هو: الفزاري الكوفي، ثقة، روى له ابن ماجه.

(٧) كوفي تابعي ثقة، روى له الأربعة.

صَاحِبَةُ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ»^(١).

٢١ — حدثنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيل بن أبي خالد^(٢)، عن الشعبي، أنه سُئِلَ عن امرأة أُجِّرَتْ غُلاماً لها من رجل ثمانية أشهر، فماتت قبل الثمانية، فجاء وارثها إلى الشعبي، فسأله، فقال: إذا ماتت قد انقطعَ الإجارة، فإن شئتَ أن تُقرَّه على حاله فافعل.

٢٢ — حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حُمَيْدٍ^(٣): في الرجل يؤجَّر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك، قال / الحَكَمُ أو الحسن — شَكَ سُرَيْجٌ — : يبطلُ الأجرُ [١ / ٤] وتَنْقِضِي العَارِيَةَ.

وقال مكحول^(٤): تَبْطُلُ العَارِيَةُ، ويمضِي الأجرُ.

(١) إسناده حسن بالمتابعة.

رواه أحمد ١٣/٥ من طريق يزيد بن هارون به.

ورواه ابن ماجه (٢٣٣١)، من طريق أبي معاوية عن حجاج به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه مسلم (١٥٥٩)، وأحمد ٣٤٧/٢، و٤١٠، و٤١٣.

قوله: «من وجد متاعه» أي إذا وجد ماله فإنه يجب أن يرجع إليه، سواء كان قد غصب منه أو ضاع، والمقصود بالآخر البائع.

راجع شرح النووي على صحيح مسلم ٤٨٩/٥.

(٢) هو: إسماعيل بن أبي خالد الكوفي، ثقة ثبت، حديثه في الستة وغيرها.

(٣) هو: حميد بن أبي حميد البصري، ثقة ثبت، حديثه في الستة وغيرها.

(٤) هو: مكحول الشامي، ثقة فقيه، روى له مسلم وأصحاب السنن.

وقال إياس بن معاوية^(١) : يُضْمَنَان وارثيهما .

وقال ابن سيرين : إنما يورثون من ذلك ما كان يملك في حياته .

٢٣ — حدثنا عبّاد بن العوّام ، عن عمر بن عامر^(٢) ، عن قتادة^(٣) ، عن سعيد بن المُسيّب : في رجل أصابَ عينَ رَجُلٍ فذهب بصره وبقيت عينُهُ مفتوحةً ، فَرَفَعَ ذلكَ إلى عليّ بن أبي طالب فدعا بمرآة فأحميت ، ثم قدّمها إلى عينه ، حتى سالتَ نَظْفَةَ^(٤) عَيْنَهُ ، وبقيت عينُهُ كما هي مفتوحة^(٥) .

٢٤ — حدثنا عبّاد بن العوّام ، عن عمر بن عامر ، عن قتادة ، عن خِلاص^(٦) : أَنَّ غُلامين كانا يلعبان بِقُلَّةٍ^(٧) ، فقال : أحذّراني ، فقال الآخر : أحذّراني ، فأصابَ نَبيته فكسرهما ، فارتفعا إلى عليّ فلم يُضْمَنَهُ شيئاً .

(١) هو : إياس بن معاوية بن قُرّة المُرَني البصري القاضي ، ثقة كان عاقلاً فطناً ، روى له مسلم .

(٢) هو : أبو حفص البصري القاضي ، وهو صدوق له أوهام ، روى له مسلم والنسائي .

(٣) هو : قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، الإمام الحافظ الثقة ، شيخ البصرة علماً وزهداً .

(٤) نظفة : قطرة ، أي سالت مياه عينه وطففت ، والمراد أنه أفسد عليه عينه .

(٥) رواه عبد الرزاق ٣٢٨/٩ ، من طريق آخر عن عليّ به بنحوه .

(٦) هو : خلاص بن عمرو الهجري البصري ، تابعي ثقة .

(٧) القلّة : إناء من الفخار يشرب بها .

٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس: أَنَّ رَجُلَيْنِ، قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إِنْ أَكَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَلَنْ كَذَا وَكَذَا، فَارْتَفَعَا إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: هَذَا قِمَارٌ، فَلَمْ يُجْزِهِ.

٢٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ^(١)، عن إِبْرَاهِيمَ^(٢)، قال: تَقُولُونَ طُعْمَةً طُعْمَةً، هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْقِمَارِ.

بَابُ قَبْضِ الصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ

٢٧ - حدثنا / هُشَيْمٌ، حدثنا مُجَالِدٌ^(٣)، عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّ [٤/ب] شَرِيحاً وَمَسْرُوقاً كَانَا لَا يُجِيزَانِ صَدَقَةً إِلَّا مَقْبُوضَةً. قال مُجَالِدٌ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَقْضِي بِذَلِكَ^(٤).

٢٨ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عن إِبْرَاهِيمَ، قال: قال عمر بن الخطاب: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لَذِي رَحِمٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا^(٥).

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي، الإمام الحافظ الفقيه الثقة.

(٣) هو: مجالد بن سعيد الكوفي، ضعيف الحديث، وقد روى له مسلم مقروناً، وروى عنه أيضاً الأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٢٢/٩، عن هشيم به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٢/٦، عن أبي معاوية عن الأعمش به.

ورواه عبد الرزاق ١٠٧/٩ عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم به.

ومعنى (يثب) أي يرجع.

٢٩ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَدَقَةٌ إِلَّا مَقْبُوضَةٌ، إِنَّمَا تِلْكَ الْمُنَى^(١).

باب ردِّ المملوك من العَسَرِ

٣٠ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٢)، عَنْ أَبِيهِ^(٣)، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْعَسَرِ^(٤).

٣١ - حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ جَابِرٍ^(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ مِنَ الْعَسَرِ. وَقَالَ: إِنْ عَمَرَ كَانَ أَعْسَرَ أَيْسَرَ^(٦).

٣٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [شُرَيْحٍ]^(٧)، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الْخُمْقِ

(١) رواه عبد الرزاق ١٢٢/٩ عن هشيم به.

(٢) هو: علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي أبو الحسن الكوفي، صدوق ربما وهم، روى له الأربعة.

(٣) هو: عبد الأعلى الكوفي، ضعيف، روى له الأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٦٦/٨ - ١٦٧، وابن أبي شيبة ٦٦/٧، من طريق عبد الأعلى به.

ومعنى «من العَسَرِ»: يعني: أنه لا يعمل إلا بيده اليسرى.

(٥) هو: جابر بن يزيد الجعفي الكوفي، وهو ضعيف، وكان رافضياً، روى له الأربعة إلا النسائي.

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١/٤٤، بإسناده إلى سريح بن يونس به.

ومعنى قوله: «أعسر أيسر»: أي: كان يعمل بكلتا يديه.

(٧) جاء في النسختين: «ابن جريح»، وهو خطأ، فإن عبد الأعلى يروي عن شريح، وليس عن ابن جريح.

باب الرجل يقول: أعطِ امرأتي ما شاءت

٣٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا عمر بن أبي زائدة^(٢)، حدثني رجل من العطارين قال: قال رجل: إيتِ امرأتي فبايعها بما أرادت من الطَّيبِ، فأتيتُ امرأته فبايعتها، ثم تقاضيتها الثمن بعد ذلك، فقالت: عليك بزوجي فهو الذي أمرك / أن تُبايعني، قال: فأتيتُ زوجها [١/٥] فقاضيتها، فقال: عليك بها، هي التي اشتريت منك، قال: فخاصمته إلى شُريح، قال: فقصصنا عليه القصة، فقال شُريح: خذ ثمن عِطْرِكَ ممَّن تطيب به.

٣٤ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا مُغيرة^(٣)، عن الشَّعْبِيِّ: أنَّ رجلين اشتركا ظهرَ امرأةً فجاءت بولِدٍ، فادَّعياه، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب، قال: ففَضَى فيه بالقَافَةِ^(٤).

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٦، عن هشيم به. ورواه عبد الرزاق ١٦٧/٨ عن الثوري عن عبد الأعلى به بنحوه.

والمراد أنه كان يرد في عقد البيع وغيره من قل عقله وخف. والبات: هو من كان أحق قليل العقل.

(٢) هو: الوداعي الهمداني الكوفي، وهو صدوق، روى له البخاري ومسلم والنسائي.

(٣) هو: مغيرة بن مقسم الضبِّي الكوفي، ثقة، روى حديثه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤) القافة: جمع قائف، وهو الذي يعرف الآثار ويحسن تتبعها، ومنه الذي ينظر إلى من يكون شبه المولود، إذ لا بد أن يشبه أحد الرجلين دون الآخر.

فقال الشعبي: قال عليُّ: هو لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما^(١).

باب الرجل يأخذ عبده بالغلّة فيستدين

٣٥ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حَجَّاجٌ، عن ابن عيسى مولى آل عبد الله بن مسعود، قال: شَهِدْتُ شُرَيْحاً يُضَمَّنُ الْعَبْدَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مَوْلَاهُ بِالضَّرْبِ مَا اسْتَدَانَ فِي عَمَلِهِ الَّذِي هُوَ عَمَلُهُ، وَلَا يُضَمَّنُهُ مَا اسْتَدَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ.

٣٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا مغيرة عن حماد والحارث وأصحابه^(٢)، أنهم كانوا يقولون: إذا أَخَذَهُ بِالضَّرْبِ فَمَا اسْتَدَانَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ فِي رَقَبَتِهِ.

٣٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن شعبة، قال: سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ^(٣).

٣٨ - حدثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَجُولِيُّ،

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٣٦٠ عن عمر بنحوه.

والمراد أن أحدهما دخل بالمرأة قبل أن تنتهي عدتها، وليس المراد أنهما زنيا بالمرأة.

(٢) حماد، هو: ابن أبي سليمان، والحارث هو: ابن يزيد العُكَلِيُّ الكوفي، وهما من فقهاء الكوفة وثقاتهم.

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٨٥، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٥٣، بإسنادهما إلى الحكم بن عتيبة به بنحوه.

عن الشعبي، قال: إذا تركت عبدك فاشترى وباع، ثم بعته وعليه دين، فإنَّ دينه عليك.

٣٩ - حدثنا عبّاد بن عبّاد، عن هشام / بن حسان^(١)، عن [ب/٥]

محمد بن سيرين، عن شريح، قال: جاءه رجلٌ يُخاصم في دينٍ له على مملوك، فقال له شريح: شاهدك على أنه كان يبتاع ويبيع ويعلّم أهله بذلك فيقرّونه، فضي رقبتة، وإلا فيمينه بالله ما كان يبيع ولا يبتاع إلا أن أعطيه الدراهم، فيقول له: اشتر لنا به كَيْت وكَيْت.

باب الرجل يأخذ صُداق ابنته

٤٠ - حدثنا هُشيم، عن خالد^(٢)، عن القاسم بن ربيعة^(٣):

أن رجلاً أخذ من صُداق ابنة له كان زوّجها، ثم مات، فخاصمت ابنته إخوتها إلى عمر بن الخطاب، فقال لها عمر: ما وجدت من عَيْن مالك فهو لك، وما استهلك أبواك، فلا دين لك على إخوتك.

٤١ - حدثنا هُشيم، أخبرنا داود بن أبي هند^(٤)، أخبرنا

(١) هو: الأزدي البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، روى حديثه الستة.

(٢) هو: خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري، ثقة، روى له الستة.

(٣) هو: القاسم بن ربيعة بن جوشن العُطفاني، تابعي ثقة، روى له الأربعة إلا الترمذي.

(٤) البصري ثقة متقن، روى له مسلم والأربعة.

بكر بن عبد الله المُزني^(١)، عن عمر بن الخطاب مثل ذلك^(٢).

٤٢ - حدثنا يحيى بن زكريا، عن إسرائيل^(٣)، عن جابر، عن عامر، قال: حَبَسَ شَرِيحُ رَجُلًا أَكَلَ صُدَاقَ ابْنَتِهِ. وفعل ذلك أبو عبد الله الجدلي^(٤).

باب القوم يختلفون في الطريق

٤٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد^(٥)، عن عبد الله بن الحارث^(٦)، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ رُفِعَ بَيْنَهُمْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ»^(٧).

(١) هو: أبو عبد الله البصري، وهو تابعي ثقة ثبت، إلا أن روايته عن عمر مرسلة، روى له الستة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢٢١/٦، وابن أبي شيبة ٦٠/٧، بإسنادهما إلى داود بن أبي هند به.

(٣) هو: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة ثبت، روى له الستة.

(٤) أبو عبد الله الجدلي، اختلف باسمه، وهو ثقة فقيه، روى له أبو داود والترمذي والنسائي.

والأثر رواه ابن أبي شيبة ٦١/٧ عن وكيع عن إسرائيل به. ورواه عبد الرزاق ٢٢١/٦ من طريق الشيباني عن الشعبي به.

(٥) خالد، هو: الحداء.

(٦) هو: عبد الله بن الحارث الأنصاري أبو الوليد البصري، نسيب محمد بن سيرين، وهو تابعي ثقة.

(٧) إسناده صحيح.

٤٤ - حدثنا هُشَيْمٌ / مرة أخرى، عن خالد الحذاء، عن [٦/أ] يوسف بن عبد الله بن الحارث^(١)، عن أبيه عبد الله بن الحارث^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٣).

٤٥ - حدثنا عبدة بن سليمان، عن سفيان^(٤)، عن سِمَاك^(٥)، عن عكرمة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعَ أذرعٍ»^(٦).

= رواه أحمد ٢٢٨/٢، عن هشيم بن بشير به.

وروي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر: المسند الجامع ٣٨٢/١٧ - ٣٨٣.

وقوله «سبعة» وفي رواية «سبع» وكلاهما صحيح، لأن الذراع يذكر ويؤنث، لكن التأنيث أفصح، كما قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٥٧/٦.

(١) هو: أبو الوليد البصري، وهو تابعي ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن إلاّ أبا داود.

(٢) جاء في الأصل: عن أبيه (عن) عبد الله بن الحارث، وهو خطأ، وقد ضيب عليه الناسخ.

(٣) رواه مسلم (١٦١٣) من طريق خالد الحذاء عن يوسف به.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: إذا كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحياءها، فإن اتفقوا على شيء فذاك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبع أذرع... إلخ.

(٤) سفيان، هو: الثوري.

(٥) هو: سِمَاك بن حرب، وهو صدوق، إلاّ أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد روى له مسلم وأصحاب السنن.

(٦) إسناده حسن بالمتابعة.

باب ضمان الأجير

٤٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة وعُبَيْدة^(١)، عن إبراهيم، أنه كان لا يُضَمَّنُ الأجيرَ المُشْتَرَكِ^(٢).

٤٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيل بن سالم^(٣)، عن الشَّعْبِيِّ، أنه كان يُضَمَّنُ الأجيرَ المُشْتَرَكِ، والصَّبَّاعَ، والقَصَّارَ^(٤)، والخِيَّاطَ، ونحو ذلك.

٤٨ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن مغيرة، قال: سألتُ إبراهيم^(٥) عن حَائِكٍ مَشَى بِلَيْلٍ بِسَعْفَةٍ مِنْ نَارٍ فَاحْتَرَقَ الغَزْلُ، قال إبراهيم: هو ضَامِنٌ^(٦).

٤٩ - حدثنا داود بن الزُّبَيْرِ قَان، عن محمد بن جُحَادَةَ^(٧)، عن الحَكَمِ والشَّعْبِيِّ قَالَا: كُلُّ أَجِيرٍ ضَامِنٍ، إِلَّا أَجِيرَ يَدِهِ مَعَ يَدِكَ.

رواه ابن ماجه (٢٣٣٩)، وأحمد ٢٣٥/١، وعبد بن حميد (٦٠٠)، والبيهقي

٦٩/٦، كلهم بإسنادهم إلى الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به مرفوعاً.

(١) مغيرة، هو: ابن مِقْسَمِ الضَّبِّي، أما عبدة، فهو: ابن معتب الضبِّي الكوفي،

وهو ضعيف، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٢) روي نحوه عن علي رضي الله عنه، رواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٦.

(٣) هو أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد.

(٤) القصار، هو: الميِّصُّ للثياب.

(٥) هو: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢٧٨/٦ - ٢٨٨، عن هشيم به.

(٧) الكوفي، ثقة، روى له الستة.

٥٠ - حدثنا داود، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن خِلاَس، عن عليّ، قال: الأجيرُ ضامنٌ^(١).

٥١ - حدثنا هُشَيْم، عن حَجَّاج^(٢)، عن أبي جعفر محمد بن علي^(٣): أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاعِيَّ، وَالصَّبَّاعَ، وَالقَصَّارَ، وَالخِيَّاطَ، وَنحو ذلك، ليحفظوا على الناس أُمَّتَهُمْ^(٤).

٥٢ - حدثنا هُشَيْم، عن ليث بن سعد^(٥)، عن طلحة بن أبي سعيد القرشي^(٦)، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج^(٧): أَنَّ عَمْرَ [٦/ب] بن الخطَّاب رضي الله عنه كَانَ يُضَمِّنُ الصَّبَّاعَ مَا أَضَاعَ وَأَفْسَدَ^(٨).

(١) رواه البيهقي في السنن ١٢٢/٦، من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد به، ثم قال: أهل العلم بالحديث يضعفون أحاديث خلاص عن علي.
ورواه ابن أبي شيبة ١٢٧/٦، بإسناده إلى الشعبي عن الحارث الأعور عن علي به بنحوه.

(٢) هو: الحجَّاج بن أرطاة.

(٣) هو: الباقر، ولم يدرك جد أبيه سيدنا عليًّا رضي الله عنه.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢١٧/٨، وابن أبي شيبة ٢٨٥/٦، والبيهقي ١٢٢/٦، كلهم من طريق جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن عليّ رضي الله عنه.

(٥) هو: المصري، إمام حافظ شيخ الإسلام.

(٦) هو: أبو عبد الملك، ثقة، روى له البخاري والنسائي.

(٧) مدني، نزيل مصر، وهو تابعي ثقة، حديثه في الستة، إلا أنه لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٨) رواه عبد الرزاق ٢١٧/٨، قال: أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد... إلخ.

٥٣ - حدثنا هُشِيم، أخبرنا إسماعيل بن سالم، قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِي يَقُولُ: ليس على أَجِيرِ المُشَاهِدَةِ ضَمَانٌ^(١).

٥٤ - حدثنا هُشِيم، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شُرَيْح: أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ القَصَّارَ^(٢).

باب التَّشْفِيعِ فِي الصُّدَاقِ

٥٥ - حدثنا هُشِيم، قال بعض أصحابنا، عن منصور^(٣)، عن الشَّعْبِي، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الصُّدَاقِ شُفْعَةً.

٥٦ - حدثنا هُشِيم، أخبرنا ابن شُبْرَمَةَ^(٤)، عن الحارث العُكْلِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى فِي الصُّدَاقِ شُفْعَةً إِذَا تَزَوَّجَتِ المَرَأَةُ عَلَى دَارٍ، فَالتَّشْفِيعُ أَحَقُّ بِهَا، صُّدَاقٌ مِثْلِهَا.

٥٧ - حدثنا هُشِيم، عن أشعث بن عبد الملك^(٥)، عن الحسن: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى فِي الصُّدَاقِ شُفْعَةً.

-
- (١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٦، عن هشيم به.
(٢) رواه وكيع في أخبار القضاة ٣٦٨/٢، من طريق علي بن عاصم عن خالد به.
ورواه ابن أبي شيبة ٢٨٦/٦، بإسناده إلى علي بن الأقرع عن شريح به.
(٣) هو: منصور بن المعتمر الكوفي، ثقة ثبت من أئمة الكوفة وزهادهم، وحدثه في الستة وغيرها.
(٤) هو: عبد الله بن شبرمة الكوفي القاضي، ثقة فقيه، حديثه في صحيح مسلم والكتب الأربعة إلا الترمذي.
(٥) هو: الحمراني البصري، ثقة فقيه، روى له الأربعة.

باب إذا علم الشفيح بالبيع

٥٨ - حدثنا هُشَيْمٌ قال: قال بعض أصحابنا، عن الشعبي والحَكَمَ أنهما قالا: إذا عَلِمَ الشَّفِيحُ بالبيع فلم يطالب بشُفَعَتِهِ فلا شُفَعَةَ له^(١).

٥٩ - حدثنا هُشَيْمٌ، قال بعض أصحابنا، عن الحَكَمِ، عن شُرَيْحٍ، أنه كان يقول: الشُّفَعَةُ لمن واثبها^(٢).

٦٠ - حدثنا يحيى بن زكريا، عن يونس بن أبي إسحاق^(٣)، عن الشعبي، قال: إذا عَلِمَ الشَّفِيحُ فلم يَطْلُبْ من يومه فلا شُفَعَةَ له^(٤).

[١/٧]

باب الحَمَّال يكسر الشيء، هل يُضَمَّن

٦١ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا هشام^(٥)، عن ابن سيرين: أن

(١) رواه عبد الرزاق ٨/٨٢ - ٨٣ بإسناده إلى الشعبي والحَكَمَ بنحوه.

والشُفَعَةُ: مشتقة من الشفع وهي الزيادة، لأن الشفيح يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به بعد أن كان وترأ.

(٢) رواه محمد بن الحسن الشيباني ٣/٨٢، و ٩٣، وعبد الرزاق ٨/٨٣، بإسنادهما إلى شريح به.

وقوله: «واثبها» أي: طلبها.

(٣) هو: ابن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، وهو صدوق، روى له مسلم والأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/٨٣ عن سفيان، عن يونس، عن أبيه أبي إسحاق، عن الشعبي، به.

(٥) هو: هشام بن حسان.

رجلاً استأجرَ حمّالاً، فحملَ له قارورةً فيها دُهْنٌ، فوَقَعَتْ فانكسرت، فخاصمه إلى شريح فضمّنه.

٦٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا ابن شبرمة وابن أبي ليلي^(١)، عن أبي الهيثم العطار قال: استأجرتُ حمّالاً، فحملَ لي بستوقة^(٢) فيها دُهْنٌ، فوَقَعَتْ منه فانكسرت، فأدرته^(٣) على الصُّلح فأبى، فاخصمنا إلى شريح فضمّنه قيمة الدُهْنِ^(٤).

٦٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، أنه قال: إذا استقلَّ البعيرُ بحمّلةٍ، فقد ضمّن صاحبَه.

٦٤ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء^(٥)، عن أبي هاشم^(٦)، عن شريح وإبراهيم النخعي: أنهما كانا يضمّنان الحمّال^(٧).

(١) ابن شبرمة، هو: القاضي عبد الله بن شبرمة. وابن أبي ليلي، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الكوفي القاضي، وهو ضعيف، روى له الأربعة.

(٢) بستوقة، هي: الجرة من الفخار، وهي ليست عربية.

(٣) يعني: أردته وطلبته إلى الصلح.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٦، ووكيع في أخبار القضاة ٣٠١/٢، والبيهقي ١٢٢/٦، بإسنادهم إلى أبي الهيثم به.

(٥) أبو العلاء، هو: أيوب بن أبي مسكين القصاب الواسطي، وهو صدوق، روى له الأربعة إلا ابن ماجه.

(٦) هو: أبو هاشم الرماني الواسطي، وهو ثقة، روى له الستة.

(٧) رواه البيهقي في السنن ١٢٢/٦، بإسناده إلى إبراهيم النخعي به بنحوه.

٦٥ - حدثنا هُشَيْم، قال: محمد بن سالم أخبرنا^(١)، عن الشعبي: في رجل استأجر بعيراً يستقي عليه، فَضْرَبَ البعيرَ فأصاب عينيه ففقاها، فاختصموا إلى شُرَيْح فضمَّنه.

باب الرَّاعِي يُضْمَنُ

٦٦ - حدثنا هُشَيْم، أخبرنا زكريا^(٢)، عن الشعبي: أنه سُئِلَ عن رجل استأجر راعياً يرعى له غنمه، فضاع بعضها أو أهلكه، قال: لا ضَمَانُ عليه^(٣).

٦٧ - حدثنا محمد بن يزيد، عن أبي العلاء، عن أبي هاشم: في رجل استأجر رجلاً في شاة يرعاها كل شهر بكذا وكذا، قال: هو ضامنٌ، إلا من عدوٌّ أو موت.

٦٨ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا الدستوائي^(٤)، عن حماد/^(٥)، قال: لا أضمن الراعي، ولا الخياط، ولا القصار، ولا [٧/ب] صاحب الوديعه، إنما هو مؤتمن.

٦٩ - حدثنا عبد الوهاب، قال: سُئِلَ سعيد^(٦) عن

(١) هو: الهمداني الكوفي، تقدم.

(٢) هو: زكريا بن أبي زائدة الكوفي، وهو ثقة، روى له الستة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٣٥/٧، عن وكيع عن زكريا به بنحوه.

(٤) هو: هشام بن أبي عبد الله البصري، وهو ثقة ثبت، روى له الستة.

(٥) حماد، هو: ابن أبي سليمان الكوفي.

(٦) هو: سعيد بن أبي عروبة البصري، الإمام المحدث الثقة، صاحب كتاب المناسك وغير ذلك.

الأجير، هل يُضَمَّن؟ فأخبرنا عن قتادة، قال: من أجر أجيراً، فهو ضامنٌ.

قال: وقال في الرَّاعي إذا أخذ الأجر: فهو ضامن، إلا من عدو مُكابر^(١).

٧٠ - حدثنا هُشَيْم، أخبرنا أبو حمزة الأَسدي^(٢)، قال: دَفَعْتُ شاةً لنا إلى تِيَّاس^(٣)، فطلبناها منه فَجَحَدَهَا، فخاصمته إلى شُرَيْح، فقال شُرَيْح: أدفع إلى القوم شاتهم، فقال: لم يدفعوا إليَّ شيئاً، قال: احلف، قال: فقلت لشُرَيْح: إذا يحلف وتذهب الشاة، قال: فلا يُنْفَسُ عليه بالنار^(٤).

٧١ - حدثنا هُشَيْم، حدثنا ابن أبي ليلى^(٥)، قال: سمعتُ الشعبيَّ يحدثُ: أنَّ رجلاً استأجر بيتاً شهراً من رجل، فسكن فيه أياماً، ثم بدا له فتحول، قال: فخاصمه إلى شُرَيْح، قال: فقال شُرَيْح لصاحب البيت: لك من الأجر بحساب ما سكن^(٦).

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٢٨/٦، من قول ابن سيرين بنحوه.

(٢) هو: عمران بن أبي عطاء الأَسدي مولاهم القصاب الواسطي، وهو ضعيف، روى له مسلم وغيره.

(٣) هو: الذي يعمل على رعي الثيوس، وهو الذكر من المعز.

(٤) قوله: «فلا يُنْفَسُ عليه بالنار» لعل المراد به أنه لا يكون في راحة، لأنه سيكون في النار.

(٥) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨٤/٧، بإسناده إلى أشعث عن الشعبي به بنحوه.

٧٢ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شَاةَ دَخَلَتْ عَلَى حَائِكٍ فَأَفْسَدَتْ غَزْلَهُ، فَخَاصَمَ صَاحِبَ الشَّاةِ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَلَيْلًا كَانَ أَمْ نَهَارًا؟ فَإِنْ كَانَ لَيْلًا فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ نَهَارًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾^(١)، قَالَ: كَانَ نَفُوشُهَا لَيْلًا^(٢).

[١ / ٨]

باب ما جاء / في الغصب

٧٣ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ^(٣)، عَنْ الشَّعْبِيِّ: فِي رَجُلٍ غَصَبَ غَنَمًا، قَالَ: مَا وَجَدَ صَاحِبُ الْغَنَمِ مِنَ غَنَمِهِ بَعِيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَمَا اسْتَهْلَكَ الْغَاصِبُ فَهُوَ ضَامِنٌ الْقِيَمَةَ يَوْمَ اغْتَصَبَهَا.

٧٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي^(٤)، عن حوط^(٥): أَنَّ رَجُلًا غَصَبَ رَجُلًا أُمَّمٌ وَلَدَهُ، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلَادًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَوْلَادُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

(١) سورة الأنبياء: الآية ٧٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٣٦/٩، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٢٥٤، و ٢٥٩، والبيهقي ٣٤٢/٨، بإسنادهم إلى إسماعيل به.

ورواه عبد الرزاق ٨٢/١٠ عن معمر عن قتادة عن الشعبي به بنحوه.

(٣) هو: أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وهو ثقة فقيه، حديثه في الستة وغيرها.

(٤) هو: أبو عدي الهمداني الكوفي، وهو ثقة، روى له الستة وغيرها.

(٥) هو: العبدي الكوفي، تابعي ثقة، انظر: الجرح والتعديل ٣/٢٨٨.

٧٥ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن أبي إسحاق الكوفي^(١) : في رجل حَلَفَ لَغَرِيمٍ له بالطلاق أن لا تغيب الشمس حتى يوفيه ماله، فلقيه من الغد فزعم أنه لم يُعْطه، فقالت امرأته: قد طلقني، فأتوا الشَّعْبِيَّ، فقال: أما المرأة [فنديك]^(٢) فيها، وأما صاحبك فينتك أنك دفعت إليه ماله، وإلا فاعطه حقه.

٧٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن أشعث^(٣)، عن الشَّعْبِيَّ: في رجل كَسَرَ قَائِمَةً دَابَّةً، قال: هو ضَامِنٌ لِقِيَمَتِهَا.

باب في وصية الغلام

٧٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونس^(٤)، عن الحسن . ومغيرة، عن إبراهيم، قال: لا يجوز للغلام الذي لم يحتلم وصيةً، ولا عتاقةً، ولا صدقةً، ولا هبةً، ولا طلاقً: في قول الحسن . وقال مغيرة في حديثه، عن إبراهيم: حتى يحتلم أو يحتلم مثله، والجارية حتى تحيض، أو تحيض مثلها^(٥).

(١) هو: أبو إسحاق الشيباني.

(٢) كذا رسمت في الأصل، والنسخة الأخرى، ولم أجد له معنى.

(٣) هو: أشعث بن سوار الكندي الكوفي القاضي، وهو ضعيف، روى له مسلم وأصحاب السنن إلا أبا داود.

(٤) هو: يونس بن عبيد العبدي البصري، وهو ثقة ثبت، من زواة الستة.

(٥) رواه عبد الرزاق ٨١/٩، عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم به.

ورواه سعيد بن منصور ١٥٢/١ عن هشيم عن يونس عن الحسن به.

باب

[٨/ب] الأُمَّة تُشْتَرَى فَيَطَّأُهَا الْمُشْتَرِي / ، ثُمَّ يَظْهَرُ بِهَا عَيْبٌ

٧٨ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يُونُسَ وَأَبِي حُرَّةَ^(١)،
عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى أُمَّةً فَوَطَّئَهَا، ثُمَّ عَلِمَ بَدَاءَ كَانَ عِنْدَ
الْبَائِعِ بَعْدَمَا وَطَّئَهَا، فَقَدْ جَازَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَأَاهُ قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا فَإِنْ شَاءَ
أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ^(٢).

٧٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ^(٣)، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: إِذَا وَطَّئَهَا أَوْ عَرَضَهَا عَلَى الْبَيْعِ بَعْدَمَا رَأَى الْعَيْبَ، فَقَدْ وَجِبَ
عَلَيْهِ^(٤).

٨٠ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ^(٥)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ
شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَطَّئَهَا، ثُمَّ رَأَى الْعَيْبَ فَلْيُرِدَّهَا إِنْ شَاءَ
وَيُرِدُّ مَعَهَا عُقْرَهَا^(٦)، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا فَالْعُشْرُ، وَإِنْ كَانَتْ نَثِيًّا

(١) يونس، هو: ابن عبيد، وأبو حُرَّة هو واصل بن عبد الرحمن البصري، وهو صدوق، روى له مسلم والنسائي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٣٧/٦، عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن به.

(٣) كذا في الأصل، ولا شك أن هذا لا يصح، فإن هشيماً لم يدرك ابن سيرين، وقد وضع الناسخ في الأصل ضَبَّةً، للإشارة إلى هذا الخطأ، ولم ينتبه إلى ذلك ناسخ النسخة الأخرى.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣١٧/٧ بإسناده إلى هشام عن ابن سيرين به.

(٥) هو: مطرف بن طريف الكوفي، ثقة فقيه، من رواة الستة.

(٦) عُقرها، هو مهر المرأة إذا وُطئت بشبهة.

فَنصَفَ الْعُشْرَ (١).

٨١ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا [جُوَيْر] (٢)، عَنْ الضَّحَّاكِ (٣)،
عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَطَّئَهَا فَقَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى الْعَيْبَ
قَبْلَ أَنْ يَطَّأَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّ (٤).

٨٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ (٥)، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ
سَعِيدِ النَّخَعِيِّ (٦): أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِأَلْفِ دَرَاهِمٍ،
فَعَشَّيْهَا فَقَضَى عَلَيْهِ عَلِيُّ بِالْعُشْرِ مِائَةَ دَرَاهِمٍ، وَيَرُدُّهَا عَلَى الْبَايِعِ.

٨٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ
[١/٩] يَقُولُ: يَرُدُّهَا بِالذَّاءِ وَيَرُدُّ مَعَهَا عُقْرَهَا، فَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا / فَالْعُشْرُ، وَأَنْ
كَانَتْ ثِيْبًا فَنصَفَ الْعُشْرَ (٧).

(١) رواه عبد الرزاق ١٥٣/٨ عن الثوري عن أشعث عن الشعبي به. ورواه وكيع
٢٧٩/٢ بإسناده إلى شريح به بنحوه.

(٢) جاء في الأصل: موسى، وهو خطأ، والتصويب من النسخة الأخرى. وجوير،
هو: ابن سعيد الأزدي أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، وهو ضعيف، روى له
ابن ماجه.

(٣) هو: الضحاک بن مزاحم الهلالي، وهو تابعي ثقة مشهور بالتفسير، ولم يثبت
عنه رواية عن أحد من الصحابة، روى له الأربعة.

(٤) رواه عبد الرزاق ١٥٢/٨، بسنده إلى علي بنحوه.

(٥) هو: أشعث بن سوار القاضي.

(٦) كوفي ثقة، روى عن علي وغيره، وحديثه في الصحيحين وغيرهما.

(٧) رواه عبد الرزاق ١٥٣/٨ عن الثوري عن مغيرة به. ورواه ابن أبي شيبة ٢٣٨/٦
إسناده إلى أبي معشر عن إبراهيم به.

٨٤ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ وَابْنُ عَوْنٍ^(١)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا وَطِئَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا كَانَ عِنْدَ الْبَايِعِ أَمْسَكَهَا، وَرَدَّ عَلَى الْبَايِعِ بِقَدْرِ الدَّاءِ^(٢).

٨٥ - حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ وَمَنْصُورٌ^(٣)، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ اخْتَصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى بِالْعُشْرِ، ثُمَّ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلْمَشْتَرِي: أَيْسُرُكَ أَنْ أَقُولَ: إِنَّكَ قَدْ زَنَيْتَ. وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ: يُمْسِكُهَا الْمَشْتَرِي، وَيُرَدُّ عَلَى الْبَايِعِ بِقَدْرِ ذَلِكَ الدَّاءِ الَّذِي دَلَّسَ لَهُ^(٤).

٨٦ - حدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ^(٥)، أَنَّ أَبَا قَيْصَرَ مَوْلَى عَبْدِ الْمَلِكِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطِئَهَا، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا بَخْرَةً^(٦)، فَأَرَادَ رَدَّهَا، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ [عَبْدِ الْعَزِيزِ]^(٧): يَا أَبَا قَيْصَرَ،

(١) أما هشام فهو ابن حسان، وأما ابن عون فهو عبد الله بن عون، وكلاهما بصريان ثقتان.

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/١٥٢، وابن أبي شيبة ٦/٢٣٨، ووكيع في أخبار القضاة ٢/٣٤٠، كلهم بإسنادهم إلى أيوب عن ابن سيرين به.

(٣) هشام، هو: ابن حسان. ومنصور، هو: ابن زاذان.

(٤) رواه عبد الرزاق ٨/١٥٣، عن أيوب عن ابن سيرين به.

(٥) هو: عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، ثقة، وكان عابداً، روى له الستة.

(٦) يعني: وجد ريحاً نتنة.

(٧) جاء في الأصل وفي النسخة الأخرى: عبد الله، وهو خطأ، والصواب ما أثبتته،

فليس هناك أحد من القضاة بهذا الاسم، وقد جاء على الصواب في رواية

ابن عساكر.

إنما التَّلَوُّمُ قَبْلَ الْغَشِيَانِ (١).

٨٧ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ (٢)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ (٣)، قَالَ: بَعَثْتُ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةٍ إِلَى أَجْلِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ مُعَدَّمٌ وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، فَجَاءَ يَطْلُبُ الْأُمَّةَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَاصَمَنِي إِلَى شُرَيْحٍ، فَأَتَيْنَا شُرَيْحًا فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي بَعَثْتُ مِنْ هَذَا جَارِيَةٍ إِلَى أَجْلِ وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْهُ فَإِذَا هُوَ مُفْلِسٌ لَا شَيْءَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَا لَكَ حَيْثُ وَضَعْتَهُ، قَالَ: [ب/٩] فَقَالَ: ادْفَعْ إِلَى الرَّجُلِ / الْجَارِيَةَ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِدَافِعِهَا إِلَيْهِ وَهُوَ مُعَدَّمٌ، قَالَ: فَقَالَ: إِلْزَمَهُ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَقُومَ، فَإِنْ دَفَعَ إِلَيْكَ الْجَارِيَةَ وَالْأَفَاتِنِي بِهِ أَحْبَسَهُ لَكَ.

بَابُ الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ الدَّارَ

٨٩ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ (٤)، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلًا دَارًا أَحْيَاةَ، فَمَاتَ الْمُسْكِنُ وَالْمُسْكَنُ، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَى وَرَثَةِ الْمُسْكِنِ، قَالَ: قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانُوا يَقُولُونَ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٥٥/٦٧، عن سريح بن يونس، به.
المراد بالتلوم: الانتظار والمكث، ويعني: الانتظار لقضاء حاجته عند القاضي.

(٢) هو: عبد الله بن شبرمة القاضي.

(٣) هو: الأسدي أبو عبد الله المكي، نزل الكوفة، وهو ثقة، روى له الستة.

(٤) هو: مغيرة بن مقسم الضبي.

حياته فهو لورثته من بعده، قال: إنما ذاك في العُمري، فأما السكني
والخِدمة والغلَّة فإنها ترجع إلى صاحبها.

٩٠ - حدثنا هُشيم، عن الشيباني، عن ابن أخي شُريح لأمه،
قال: أسكنني شُريح داراً حياتي، قال: فقال لي بعد ذلك: إنَّ ورثتك
غيري، فلو كنتُ أنا وارثك لتركها في يدك، وأخذها مني.

٩١ - حدثنا هُشيم، عن إسماعيل^(١)، عن الشعبي، أنه كان
يقول: إذا قال: داري هذه لك، تسكنها حياتك، فهي له حياته وبعد
موته، وإذا قال: أسكن داري هذه حياتك؛ فإنها ترجع إلى المُسكن.

٩٢ - حدثنا هُشيم، أخبرنا خالد^(٢)، عن الشعبي، عن
شُريح، أنه أسكن ناساً في ناحية من خُطته، فاحتاج إليه بعد ذلك،
فقال للذي أسكنهم: إنَّ الراكب قد يُنزل رَدْفَةً^(٣)، وإني قد احتجت
إلى ما / في أيديكم، قل: فأخذها منهم وأخرجهم.

[١/١٠]

٩٣ - حدثنا هُشيم، حدثنا حجاج، عن عثمان ابن أخي
شُريح لأمه، أنَّ شُريحاً كان يجعل السكني إلى ميقاتها.

باب تزويج المريض

٩٤ - حدثنا هُشيم، عن الشيباني، عن الشعبي: أنه كان

(١) هو: إسماعيل بن أبي خالد.

(٢) هو: خالد الحذاء.

(٣) الردف، هو: الذي يركب خلف الراكب.

يُجِيزُ تزويج المريض في مرضه، ويُجِيزُ بيعه وشراءه^(١).

٩٥ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يونس^(٢)، عن الحسن: أنه كان يُجِيزُ تزويجه في مرضه^(٣).

باب في مملوك رجل شَجَّ رجلاً ثم آخر

٩٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا البتِّي^(٤)، عن بعض أصحاب إبراهيم^(٥): أنه كان يقول في عبدٍ شَجَّ رجلاً، ثم شَجَّ آخر، ثم شَجَّ آخر، قال: يُدفع إلى الأول، إلا أن يُقَدِّيه مَوْلَاهُ، ثم يدفع إلى الثاني، إلا أن يُقَدِّيه الأول، ثم يدفع إلى الآخر، إلا أن يُقَدِّيه الأوسط.

٩٧ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن بعض أشياخ الكوفة يقال له: عبد الملك أبو الوضين^(٦)، قال: سمعتُ الشعبي يحدث عن شُرَيْحٍ بمثل ذلك.

باب العَرَضُ بالعَرَضِ

٩٨ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن يونس، عن الحسن. ومغيرة، عن إبراهيم، أنهما كانا لا يريان بأساً بالعَرَضِ بالعَرَضِ من صِنْفٍ واحد،

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٤ عن هشيم به.

(٢) هو: يونس بن عبيد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣٦٢/٤، عن هشيم به.

(٤) هو: عثمان البتي البصري.

(٥) إلى هنا انتهى ما وجدته من نسخة ب.

(٦) أبو الوضين: كوفي لا بأس به، ذكره ابن عبد البر في الكنى ٩٩٢/٢.

واحد باثنين يداً بيد، وكرهاه نسيئة، وإذا اختلف النوعان فلا بأس به
نسيئة، ما خلا الكَيْل والوزن / . [ب/١٠]

باب عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

٩٩ - حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا سعيد^(١)، عن قتادة، عن الحسن،
عن عقبة بن عامر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ فَوْقَ ثَلَاثِ
لَيَالٍ»^(٢).

١٠٠ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا هشام
الدَّسْتَوَائِي، عن قَتَادَةَ، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قَالَ: «عُهْدَةُ
الرَّقِيقِ أَرْبَعُ لَيَالٍ».

قال قَتَادَةُ: أهل المدينة يقولون: «ثلاث ليالٍ»^(٣).

١٠١ - حدثنا مروان بن معاوية، عن سعيد، عن قتادة، قال:
قال رسول الله ﷺ: «عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثًا».

(١) هو: سعيد بن أبي عروبة.

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٢٠٦)، وأحمد ٤/١٥٢، والدارمي (٢٥٥٤)، وابن أبي شيبة
١٤/٢٢٧، والبيهقي ٥/٣٢٣، بإسنادهم إلى سعيد بن أبي عروبة به.
وقال الإمام أحمد: لم يسمع الحسن من عقبة، ولا يثبت في العهدة حديث،
انظر: شرح السنة للبخاري ٨/١٤٩.

(٣) رواه البيهقي ٥/٣٢٣، من طريق يحيى بن أبي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء
به.

فَقِيلَ لِقِتَادَةَ: مَا مَعْنَى هَذَا؟ قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي
السَّلْعَةَ، فَإِنْ لَمْ تَمْضِ ثَلَاثَةٌ فَرَأَى بِهَا دَاءً لَمْ يُكَلِّفِ الْبَيْئَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا
وَبِهَا دَاءٌ، وَإِنْ مَضَتْ ثَلَاثَةٌ فَرَأَى بِهَا دَاءً كَلَّفَ الْبَيْئَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا
بِدَائِهَا.

بَابُ الْعُمَرَى (١)

١٠٢ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَتَّصُورٌ وَهَشَامٌ، عَنِ ابْنِ
سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَرَ دَارًا لَهُ حَيَاتِهِ، فَمَاتَ فَخَاصِمٌ وَرِثَةُ الَّذِي
أَعْمَرَهَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَضَى بِهِ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرًا، فَقَالَ
لشُرَيْحٍ: كَيْفَ قَضَيْتَ لِي يَا أَبَا أُمِيَّةَ؟ قَالَ: لَسْتُ أَنَا قَضَيْتُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ
قَضَى عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لِرِثَتِهِ مِنْ بَعْدِ
مَوْتِهِ» (٢).

١٠٣ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَرَ
[١١/١] فَرَسًا لَهُ / مِنْ رَجُلٍ حَيَاتَهُ، فَخَاصِمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى لَهُ

(١) قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٢٩٣/٨: الْعُمَرَى جَائِزَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهِيَ أَنْ يَقُولَ
الرَّجُلُ لِلْآخِرِ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ، أَوْ جَعَلْتُهَا لَكَ عَمْرًا، فَقَبِلَ، فَهِيَ كَالْهَبَةِ إِذَا
اتَّصَلَ بِهَا الْقَبْضُ، مَلَكَهَا الْمَعْمَرُ، وَنَفَذَ تَصَرُّفَهُ فِيهَا، وَإِذَا مَاتَ تَوَرَّثَ مِنْهُ سِوَاهُ
قَالَ: هِيَ لِعَقَبِكَ مِنْ بَعْدِكَ أَوْ لِرِثَتِكَ، أَوْ لَمْ يَقُلْ... إلخ.

(٢) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ١٨٧/٩، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٤١/٧، وَوَكَيْعٌ ٣٢٦/١،
وَ ٣٧٦/٢، بِإِسْنَادِهِمْ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.
وَالْحَدِيثُ رَوَى مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥٢)،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٧٤/٦، وَأَحْمَدُ ٣٦٠/٣.

بالفَرَسَ، وقال: «مَنْ مَلَكَ شَيْئاً حَيَاتَهُ فَهُوَ لورثته مِنْ بعد موته»^(١).

١٠٤ - حدثنا هُشَيْم، عن الشيباني، عن حبيب بن أبي ثابت^(٢)، قال: شهدت ابن عمر وسأله رجل، فقال: إني أعمرتُ رجلاً ناقة لي أعمرتها إتياء حياته، فإنها نمتُ حتى صارت إبلاً، قال: فهي له حياته وموته، قال: فقال: إنما كنتُ تصدّقت بها عليه، فقال ابن عمر: ذاك أبعد لك منها^(٣).

يتلوه في الجزء الذي يليه: بقية باب العُمري، والحمد لله

وحده.



(١) إسناده مرسل.

رواه عبد الرزاق ١٨٧/٩، وابن أبي شيبة ١٤١/٧، بإسنادهما إلى الحسن البصري به.

(٢) هو: أبو يحيى الكوفي، وهو ثقة فيه، روى له الستة.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٤٠/٧ عن علي بن مسهر عن الشيباني به.

ورواه عبد الرزاق ١٨٧/٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٤/٤ بإسنادهما إلى حبيب بن أبي ثابت به.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد ١١٨/٧، ثم قال: وهذا الخير يدل على أن مذهب ابن عمر في العمرى أنها خلاف السُّكنى، ثم قال: وعلى هذا أكثر العلماء.

فهارس الكتاب

- ١ - فهرس الأحاديث .
- ٢ - فهرس الأعلام .
- ٣ - فهرس المسائل الفقهية .
- ٤ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة .
- ٥ - فهرس الموضوعات .

١ - فهرس الأحاديث

رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
	عكرمة مولي ابن	إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه . . .
٤٥	عباس - مرسلأ	
٤٤ ، ٤٣	أبو هريرة	إذا اختلفوا في الطريق رفع بينهم . . .
١٢	سمرة بن حنذب	دعه ولك مثلها في الجنة
١٠١	قتادة - مرسلأ	عهدة الرقيق ثلاثاً
١٠٠ ، ٩٩	عقبة بن عامر	عهدة الرقيق فوق ثلاث ليال
	محمد الباقر مرسلأ ،	قضى رسول الله ﷺ في سيل مهزوز . . .
١٠ ، ٩	وثعلبة بن أبي مالك	قضى رسول الله ﷺ للرجل بأرضه ،
١٣	عروة بن الزبير - مرسلأ	وللآخر أن ينزع نخله
١٤	مجاهد - مرسلأ	لا ضرورة في الإسلام
١٣	عروة بن الزبير - مرسلأ	من أحيأ أرضاً ميتة فهي له . . .
١٦	الحسن - مرسلأ	من دُعي إلى حُكْم من حُكَّام المسلمين . . .
١٠٣ ، ١٠٢	شريح ، والحسن - مرسلأ	من ملك شيئاً حياته . . .
٢٠	سمرة بن حنذب	من وجد متاعه بعينه فهو أحق به . . .



٢ - فهرس الأعلام

- إبراهيم بن يزيد النخعي: ٢٦، ٢٨، ٤٦، ٤٨، ٦٤، ٧٧، ٨٣، ٨٩، ٩٦، ٩٨
إسحاق بن حذيفة العطار: ١٧
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ٤٢
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري أبو إسحاق المدني: ١٦
إسماعيل بن أبي خالد: ٢١، ٢٦، ٢٩، ٦٣، ٧٢، ٩١
إسماعيل بن سالم الأسدي: ١، ٤٧، ٥٣
أشعث بن سوار القاضي: ٨٢، ٨٦
أشعث بن عبد الملك الحمزاني البصري: ٥٧
الأعمش = سليمان بن مهران
إياس بن معاوية بن قره البصري القاضي: ٢٢
أيوب بن مسكين أبو العلاء الواسطي: ٦٤، ٦٧
بكر بن عبد الله المزني: ٤١
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني القاضي: ١١
بكير بن عبد الله بن الأشج: ٥٢
ثعلبة بن أبي مالك أبو يحيى القرظي: ١٠
جابر بن يزيد الجعفي: ٣١، ٤٢
جعفر بن محمد بن علي الصادق: ٩
جويرير بن سعيد الأزدي: ٨١
الحارث بن حصيرة الأزدي الكوفي: ١

- الحارث بن يزيد العكلي: ٣٦، ٥٦
حبيب بن أبي ثابت: ١٠٤
حبيب بن سنان: ٧
الحجاج بن أرطاة: ٢٠، ٣٥، ٥١، ٩٣
حجاج بن أيمن: ١٨
الحسن بن أبي الحسن البصري: ١٦، ١٩، ٢٢، ٥٧، ٧٧، ٧٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٣
الحكم بن عتيبة: ٣، ٢٢، ٣٧، ٤٩، ٥٨، ٥٩
حماد بن أبي سليمان: ٣، ٣٦، ٦٨
حماد بن سلمة: ٢٢، ٢٥، ٥٠
حميد بن أبي حميد الطويل: ٢٢، ١٠٣
حوط العبدي الكوفي: ٧٤
خالد بن مهران الحذاء: ٤٠، ٤٣، ٤٤، ٥٤
خلاص بن عمرو البصري: ٢٤، ٢٥، ٥٠
داود بن أبي هند: ٤١
داود بن الزبرقان: ٤٩، ٥٠
الزبير بن الخزيم البصري: ١٥
الزبير بن عدي: ٧٤
زكريا بن أبي زائدة الكوفي: ٦٦
زكريا بن منظور بن عقبة بن ثعلبة بن مالك القرظي: ١٠
زيد بن عقبة الكوفي: ٢٠
سعيد بن زيد بن عقبة الكوفي: ٢٠
سعيد بن أبي عروبة: ٦٩، ٩٩، ١٠١
سعيد بن المسيب: ٢٣
سفيان بن سعيد الثوري: ٤٥، ٧٤
سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني: ٤، ٧، ٨، ٧٤، ٧٥، ٩٠، ٩٤، ١٠٤

سليمان بن مهران الأعمش : ٢٨ ، ١٩

سماك بن حرب : ٤٥

سمرة بن جندب : ٢٠ ، ١٢

شريح بن الحارث بن قيس القاضي الكوفي : ٤ ، ٧ ، ٩ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ،

٣٩ ، ٤٢ ، ٥٤ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٩٠ ،

٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٢

شعبة بن الحجاج : ٣ ، ٣٧

شعبة بن الحجاج : ٣٧

الشعبي = عامر بن شراحيل

الشياني = سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق

الضحاك بن خليفة المدني : ١١

الضحاك بن مزاحم الهلالي : ٨١

طلحة بن أبي سعيد القرشي : ٥٢

عاصم بن سليمان الأحول : ٣٨/٢

عامر بن شراحيل الشعبي : ٢ ، ٦ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٤٨ ،

٤٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩١ ،

٩٢ ، ٩٤ ، ٩٧

عباد بن العوام : ١٣ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٨٦

عباد بن عباد المهلي : ٢ ، ١٢ ، ١٥ ، ٣٨ ، ٣٩

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي : ٣٠

عبد الرحمن بن مهدي : ٧٤

عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري البصري : ٢٢

عبد العزيز بن رفيع : ٨٧

أبو عبد الله الجدلي : ٤٢

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني : ١١

- عبد الله بن أبي نجيح المكي : ١٤
عبد الله بن الحارث : ٤٣ ، ٤٤
عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي : ٩
عبد الله بن شبرمة : ٥٦ ، ٦٢ ، ٨٧
عبد الله بن شقيق العقيلي البصري : ١٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب : ١٠٤
عبد الله بن عون : ٨٤
عبد الملك أبو الوضين الكوفي : ٩٧
عبد الملك بن عمرو بن محمد بن مسلمة : ١١
عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠٠
عبدة بن سليمان : ٤٥
عبيد الله بن زياد الأمير : ١
عبيدة بن معتب الضبي : ٤٦
عثمان ابن أخي شريح القاضي : ٩٣
عثمان البتي : ٩٦
عروة بن الزبير بن العوام : ١٣
عقبة بن عامر : ١٠٠
عكرمة مولى ابن عباس : ٤٥
علي بن أبي طالب : ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٨١ ، ٨٢
علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي : ٣٠
عمر بن أبي زائدة الكوفي : ٣٣
عمر بن الخطاب : ١١ ، ٢٨ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٥٢
عمر بن عامر البصري القاضي : ٢٣ ، ٢٤
عمر بن عبد العزيز : ٨٦
عمران بن أبي عطاء أبو حمزة الأسدي : ٧٠

- عمرو بن ميمون الرقي : ٨٦
- عمير بن سعيد النخعي : ٨٢
- ابن عيسى مولى آل عبد الله بن مسعود : ٣٥
- القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني : ٤٠
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي : ١٧
- قتادة بن دعامة السدوسي : ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٥٠ ، ٦٩ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١
- أبو قيصر مولى عبد الملك بن مروان : ٨٦
- ليث بن سعد : ٥٢
- مبارك بن فضالة البصري : ١٦
- مجالد بن سعيد : ٢٧
- مجاهد بن جبر : ١٤
- محبوب بن مُحَرز التميمي أبو محرز الكوفي : ١٧ ، ١٨ ، ١٩
- محمد بن جحادة : ٤٩
- محمد بن سالم الهمداني الكوفي : ٥ ، ٦٥
- محمد بن سيرين : ١٩ ، ٢٢ ، ٣٩ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٧٩ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٢
- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى : ٦٢ ، ٧١
- محمد بن عقبة بن أبي مالك القرظي : ١٠
- محمد بن علي الباقر : ٩ ، ١٢ ، ٥١
- محمد بن عمرو بن علقمة : ١٣
- محمد بن مسلمة : ١٢
- محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي : ٦٤ ، ٦٧
- مروان بن معاوية الفزاري : ٦ ، ١١ ، ١٠١
- مسروق بن الجدع : ٢٧
- مغيرة بن مقسم الضبي : ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٨
- مكحول الشامي : ٢٢

منصور بن المعتمر: ٥٥، ٧٨، ١٠٢

منصور بن زاذان: ٨٥

النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام: ٨

أبو هاشم الرماني الواسطي: ٦٤، ٦٧

أبو هريرة: ٤٣، ٤٤

هشام الدستوائي: ٦٨، ١٠٠

هشام بن المغيرة الثقفي: ٦

هشام بن حسان البصري: ٣٩، ٦١، ٨٤، ٨٥، ١٠٢

هشيم بن بشير: ١، ٣، ٤، ٧، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣

٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٠، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٣

٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٧٠، ٧١، ٧٢

٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٩

٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤

أبو الهيثم العطار: ٦٢

واصل الأزدي مولى ابن عيينة: ١٢

واصل بن عبد الرحمن أبو حرة البصري: ٧٨

ورقاء بن عمر بن كليب أبو بشر الكوفي: ١٤

وكيع بن الجراح بن مليح: ١٤

يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الكوفي: ٥، ٤٢

يحيى بن عروة بن الزبير بن العوام: ١٣

يزيد بن هارون: ٢٠، ٢٥

يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف القاضي: ٨

يوسف بن عبد الله بن الحارث: ٤٤

يونس بن عبيد البصري: ٧٧، ٨٧، ٩٥، ٩٨

* * *

٣ - فهرس المسائل الفقهية

المسألة	الصفحة
١ - باب المجنون يفتضّ البكر، والمزمن يجني جنابة	٣٧
٢ - باب الرجل يتكفل الرجل فيموت المكفول به	٣٨
٣ - باب القضاء في السيل	٤٠
٤ - باب الرجل يأخذ من الرجل معرفته	٤٥
٥ - باب قبض الصدقة والهبة	٤٩
٦ - باب رد المملوك من العسر	٥٠
٧ - باب الرجل يقول: اعط امرأتي ما شاءت	٥١
٨ - باب الرجل يأخذ عبده بالغلة فيستدين	٥٢
٩ - باب الرجل يأخذ صداق ابنته	٥٣
١٠ - باب القوم يختلفون في الطريق	٥٤
١١ - باب ضمان الأجير	٥٦
١٢ - باب التشفيع في الصداق	٥٨
١٣ - باب إذا علم الشفيع بالبيع	٥٩
١٤ - باب الحمال يكسر الشيء، هل يضمن	٥٩
١٥ - باب الراعي يضمن	٦١

٦٣	١٦ - باب ما جاء في الغصب
٦٤	١٧ - باب في وصية الغلام
٦٥	١٨ - باب الأمة تُشترى فيطأها المشتري، ثم يظهر بها عيب
٦٨	١٩ - باب الرجل يسكن الرجل الدار
٦٩	٢٠ - باب تزويج المريض
٧٠	٢١ - باب في مملوك رجل شج رجلاً، ثم آخر
٧٠	٢٢ - باب العرض بالعرض
٧١	٢٣ - باب عهدة الرقيق
٧٢	٢٤ - باب العُمري



٤ - فهرس مصادر التحقيق والدراسة

- ١ - أخبار القضاة، لو كيع محمد بن حيان، عالم الكتب، بيروت.
- ٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق البنا وزملائه، كتاب الشعب، القاهرة.
- ٣ - الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، تحقيق علي محمد الجاوي، القاهرة.
- ٤ - الأموال، لابن زنجويه، تحقيق شاكرا فياض ذيب، الرياض.
- ٥ - تقريب التهذيب، لابن حجر، تحقيق محمد عوامة، دار البشائر الإسلامية.
- ٦ - التمهيد، لابن عبد البر، المغرب.
- ٧ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للزمري، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة.
- ٨ - جامع الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، القاهرة.
- ٩ - الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، تصوير عن الطبعة الأولى بالهند.
- ١٠ - الخراج، ليحيى بن آدم، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة.
- ١١ - سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- ١٢ - سنن أبي داود، تحقيق الدعاس، حمص.
- ١٣ - السنن الكبرى، للبيهقي، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى بالهند.
- ١٤ - السنن الكبرى، النسائي، بيروت.
- ١٥ - سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الهند.
- ١٦ - سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٧ - شرح السنة للبخاري، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ١٨ - شرح النووي على صحيح مسلم، دار ابن حيان، بيروت.
- ١٩ - شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٢٠ - شرح معاني الآثار، للطحاوي، بيروت.
- ٢١ - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة.
- ٢٢ - الكنى، لابن عبد البر، تحقيق عبد الله السوالمه، الرياض.
- ٢٣ - المحلى، لابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة.
- ٢٤ - المراسيل، لأبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.
- ٢٥ - المستدرک على الصحيحين، للحاكم، بيروت، تصوير عن الطبعة الأولى بالهند.
- ٢٦ - مسند أحمد، دار صادر، مصورة عن الطبعة الأولى بالقاهرة.
- ٢٧ - مسند الدارمي، تحقيق حسين أسد، دار ابن حزم، بيروت.
- ٢٨ - مصنف ابن أبي شيبة، الهند.
- ٢٩ - مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٠ - المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق حمدي السلفي، العراق.



٥ - فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٥
الدراسة	
الفصل الأول: في ترجمة الإمام سُريج بن يونس	٧
(أ) اسمه ونسبه وكنيته ونشأته وولادته ووفاته	٧
(ب) شيوخه	٨
(ج) تلاميذه	١١
(د) مكانته، ومنزله العلمية	١٤
(هـ) ثناء العلماء عليه	١٧
(و) مؤلفاته	١٨
الفصل الثاني: التعريف بكتاب القضاء لسُريج بن يونس	١٩
(أ) محتوى الكتاب	١٩
(ب) أهمية الكتاب	١٩
(ج) توثيق نسبة الكتاب إلى سُريج	٢٠

الموضوع	الصفحة
(د) سماعات الكتاب	٢١
(هـ) رواة النسخة	٢٤
(و) وصف النسخة المعتمدة في التحقيق	٢٥
(ز) الخطوات المتبعة في التحقيق	٢٦
نماذج من النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق	٢٧
كتاب (القضاء) لسريج بن يونس - الجزء الثاني، محققاً	٣٥
فهارس الكتاب	٧٥

* * *

صدر للمحقق الدكتور عامر حسن صبري

- ١ - قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، للإمام صالح بن محمد الفلّاني المتوفى (١٢١٨هـ)، دار الشروق في جدة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- ٢ - دلائل النبوة، لأبي بكر جعفر بن محمد الفريابي، المتوفى سنة (٣٠١هـ)، دار حراء، بمكة المكرمة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٣ - مسند سعد بن أبي وقاص، لأبي عبد الله أحمد بن إبراهيم الدورقي، المتوفى (٢٤٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٤ - ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند، لأبي القاسم ابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٥ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لابن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٧٤هـ)، المكتبة الحديثية في العين، بدولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ٦ - الجود والكرم وسخاء النفوس، للبرجلاني (ت ٢٣٨هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٧ - حديث أبي عبد الله الحسين بن محمد ابن العسكري، عن شيوخه، طبع مع كتاب البرجلاني.
- ٨ - الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

* صدر من سلسلة الكتب والأجزاء الحديثة، وقد طبعت
جميعها في دار البشائر الإسلامية، في بيروت^(١):

- ١ - ثواب قضاء حوائج الإخوان وما جاء في إغاثة اللهفان، لأبي الغنائم النرسي (ت ٥١٠هـ)، صدر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢ - أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه الذين ذكرهم في جامعه الصحيح، للإمام ابن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، صدر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣ - فضائل القرآن وتلاوته وخصائص ثلاثه وحملته، للحافظ أبي الفضل الرازي (ت ٤٥٤هـ)، صدر سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٤ - كتاب الأربعين في شيوخ الصوفية، لأبي سعد الماليني (ت ٤١٢هـ)، صدر سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٥ - حديث الإمام الحافظ أبي أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف الجرجاني، (ت ٣٧٧هـ)، صدر سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٦ - من حديث أبي عبد الرحمن المقرئ مما وافق رواية الإمام أحمد بن حنبل في المسند، للضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ)، صدر سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٧ - كتاب الأربعين عن المشايخ الأربعين والأربعين صحابياً وصحابية، لأبي الحسن المؤيد بن محمد الطوسي (ت ٦١٧هـ)، صدر مع كتاب الضياء المقدسي.
- ٨ - الفتن، لأبي علي حنبل بن إسحاق الشيباني، (ت ٢٧٣هـ)، صدر سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٩ - جزء حنبل بن إسحاق، طبع من كتاب الفتن.
- ١٠ - المنتخب من كتاب الزهد والرقائق، للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، صدر في ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(١) والفضل - في طبعتها - يرجع بعد الله تعالى إلى صاحبها ومديرها الأخ الكريم رمزي دمشقية حفظه الله، وتمعن بالعافية والإيمان، وجزاه خير الجزاء.

- ١١- طرق حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ترائي الهلال، للخطيب البغدادي، طبع مع المنتخب من كتاب الزهد والرفائق.
- ١٢- كتاب الزهد، لأبي مسعود المعافى بن عمران الموصلي (ت ١٨٥هـ)، صدر سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣- مسند المعافى بن عمران الموصلي، طبع مع كتاب الزهد.
- ١٤- المناسك، لسعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ).
- ١٥- القضاء، لسريج بن يونس (ت ٢٣٥هـ).

*** وسيصدر بعون الله وتوفيقه مما تم تحقيقه :**

- ١ - مسائل أبي بكر الأثرم للإمام أحمد بن حنبل، وسيصدر في مجلة الأحمدية بدبي.
- ٢ - مسائل محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن شيوخه، وسيصدر في مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية بدبي.
- ٣ - تحفة أهل الحديث في إيصال إجازة القديم بالحديث، لابن العمادية الإسكندراني (ت ٦٧٣هـ)، وسيصدر في مجلة آفاق الثقافة والتراث، التابعة لمركز جمعة الماجد في دبي.
- ٤ - أمالي ابن سمعون البغدادي.
- ٥ - أخبار الشيوخ وأخلاقهم، لأبي بكر المرؤذي، تلميذ الإمام أحمد.
- ٦ - جزء فيه من كتاب الزهد، لأبي حاتم الرازي.
- ٧ - كتاب السنن، لأبي بكر الأثرم.
- ٨ - من حديث أبي عبيدة مَجَاعَةَ بن الزُّبَيْر العَتَكِي.
- ٩ - نتيجة النظر في علم الأثر، لابن همّات الدمشقي.
- ١٠- جزء فيه من حديث محمد بن عثمان بن كرامة، ومن حديث طاهر بن خالد بن نزار الأيلي، رواية محمد بن مخلد العطار الدُّوري.

